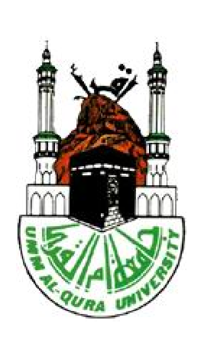
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية التربية بمكة المكرمة
قسم التربية الإسلامية والمقارنة



الحدود في الإسلام
ودورها في تحقيق الضبط الاجتماعي

بحث مكمل للحصول على درجة الماجستير في التربية

تخصص "التربية الإسلامية"

دراسة مقدمة من:

يوسف بن مريزيق بن حمدان المحمادي

الرقم الجامعي: ٤٣٣٨٨١٤٦

إشراف:

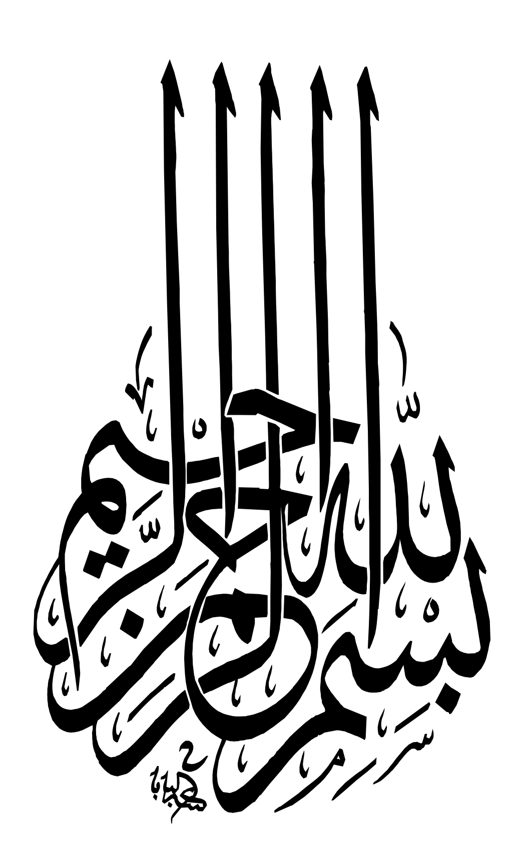
د. محمد عبدالرؤوف عطية السيد

الأستاذ المشارك بقسم التربية الإسلامية والمقارنة

كلية التربية - جامعة أم القرى

الفصل الدراسي الثاني

١٤٣٥هـ - ١٤٣٦هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

اسم الباحث: يوسف بن مريزيق بن حمدان المحمادي.

عنوان البحث: الحدود في الإسلام ودورها في تحقيق الضبط الاجتماعي.

الدرجة العلمية: رسالة ماجستير في التربية الإسلامية.

هدف البحث: بيان علاقة الحدود في الإسلام بتحقيق الضبط الاجتماعي.

منهج البحث: المنهج الاستنباطي والمنهج الوصفي.

فصول الدراسة:

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة.

الفصل الثاني: الضبط الاجتماعي في الإسلام: أنواعه-أهدافه-أساليبه.

الفصل الثالث: الحدود في الإسلام: مفهومها- أنواعها- أهميتها التربوية.

الفصل الرابع: أثر تطبيق الحدود في الإسلام على تحقيق الضبط الاجتماعي.

الفصل الخامس: الاستخلاصات العامة للدراسة والمقترحات.

أهم النتائج:

١. إقامة الحدود في الإسلام تكفل سلامة المجتمع وأفراده من الوقوع في الجرائم، ومن ثم تحقيق الضبط الاجتماعي في المجتمع المسلم.

٢. إذا أقيمت الحدود أمن الناس على دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ومالهم، وعرضهم، وبذلك يتحقق الضبط الاجتماعي.

٣. الحدود في الإسلام إصلاح للجاني في الدنيا وتطهير له في الآخرة، بعكس القوانين الوضعية التي تركز على الجانب الدنيوي، وتتجاهل الجانب الأخروي.

٤. أوضحت الإحصاءات أن معدل الجريمة –المرتبط بالحدود- لم يتجاوز في السعودية نسبة (١٪) على الإطلاق، أما في الدول الإسلامية التي لا تطبق الحدود، والدول غير الإسلامية كانت النسبة فيها تتجاوز ذلك بأضعاف عديدة، مما يدل على أن لإقامة الحدود الإسلامية دوراً ملحوظاً في ردع مرتكبي الجرائم والحد من فعلها وتحقيق الأمن والاستقرار.

أهم التوصيات والمقترحات.

١. توعية كافة أفراد المجتمع المسلم بوجوب التسليم بأن تطبيق حدود الله سبب للنجاة في الدنيا والآخرة.

٢. تضافر جهود كافة المؤسسات التربوية في تفعيل التربية الوقائية للحد من الوقوع في الحدود.

٣. تشجيع الباحثين وتوجيههم نحو الأبحاث التي تعنى بحفظ الضرورات الخمس وأهدافها تحقيقاً للضبط الاجتماعي.

٤. تفعيل دور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالتعاون مع عمدة الحي، وإعطائهم فرصة أكبر لتوعية المجتمع للحد من الوقوع في الجريمة.

Thesis abstract

Researcher's name: Yousif Muraizeeq Hamdan Almehmadi.

Thesis title: Hudud (sanctions or crime punishments) in Islam and their role in achieving social control.

Academic Degree: Master's degree in Islamic Education.

Research objective: Clarifying the relationship between Hudud in Islam and achieving social control.

Research method: The deductive and descriptive methods.

Study chapters:

Chapter one: The general framework of the study.

Chapter two: The social control in slam: its concept, types, goals, and techniques.

Chapter three: Hudud in Islam: their concept, types, and educational importance.

Chapter four: The role of applying Hudud in Islam in achieving social control.

Chapter five: The conclusion and recommendations.

The main results:

1- The execution of Hudud in Islam ensures the safety of the community and individuals against committing crimes. This helps to accomplish social control in the Muslim Community.

2- If Hudud are executed, People will be safe about their religion, lives, minds, money, and honor. This ensures social control.

3- Hudud in Islam is a reform of the criminal in his/her life and a purification for hereafter in contrast with the man made laws that stress on the secular side and neglect the spiritual hereafter one.

4- The statistic surveys point out that crime average in Saudi Arabia never surpasses (%١) percent. However. In the Islamic and non-Islamic countries which don't execute Hudud, the crime average surpasses that percentage many times. This indicates the remarkable influence of Hudud executions on the criminals so much that they abstain from committing crimes and thus the community reaches a degree of security and stability.

The main recommendations:

1- Instructing all the individuals of the society that they must comply that the execution of the Hudud is the base to God's providence in this world and the world after.

2- All the educational institutions should do much effort to activate the protective education to put an end to the crimes.

3- Encouraging the researchers and directing them to do researches stressing on the five prohibitions to achieve social control.

4- Activating the role of the religious organizations cooperating with the district Mayor to give them better chances to warn the community from committing crimes.



الشكر والتقدير

الشكر لله عَزَّوَجَلَّ فهو الذي أمدني بتوفيقه، وزادني من أفضاله، ما لا أحصي ثناء عليه، فله الحمد، وله الشكر فاللهم: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[1]، ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[2] مع رجائي أن يتقبله مني ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

ثم أتوجه بشكري لوالديّ الكريمين، إذ رعياني فأحسنا رعايتي وتوجيهي فيا ﴿رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[3]، وأعني على برهما، وقيامي بواجبي نحوهما، والإحسان إليهما، وبارك في عمريهما على طاعة وحسن عمل، في صحة وعافية، واختم لهما بخير، واجعلني معهما في عداد عبادك الذين وعدتهم بجميل عطائك: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ ۚ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[4]، إنك جواد كريم.

والشكر موصولاً لزوجتي الغالية، وقرة عيني بُنياتي رهيف ورفا، على صبرهم أثناء مدة البحث فجزاهم الله عني خير الجزاء.

كما أشكر المرشد والمشرف على هذه الرسالة فضيلة د.محمد بن عبدالرؤوف عطية السيد -حفظه الله- حيث كان لي المرشد الحليم، في إعداد خطة البحث، وقد أفادني بتوجيهاته الدقيقة، وكان باذلاً جهده ووقته في متابعته لي بجد وإخلاص واعتناء، لقد أعطاني الكثير من وقته بالرغم من أشغاله وظروفه، ولم يصرفه ذلك على

(١) سورة النمل:١٩.

(٢) سورة الأحقاف:١٥.

(٣) سورة الإسراء:٢٤.

(٤) سورة الطور:٢١.

أن يطلع على المكتوب، نظرات فحص وتمحيص، وقرأ ما دونته وسلمته إياه من البحث، وصحح منه ما يحتاج إلى التصحيح، فأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء.

كما أشكر المناقشين اللذين قبلا مناقشة هذه الرسالة فضيلة د. خليل بن عبدالله الحدري، وفضيلة د. علاء الدين بن حسين رحال؛ فجزاهما الله خيراً على ما بذلاه من جهد ووقت في قراءة هذه الرسالة، وما يقدمان من ملحوظات وتوجيهات، وتقويم اعوجاج وإصلاح خلل.

وأشكر محكميّ خطة البحث سعادة د. نايف بن همام الشريف وسعادة د. عماد بن عبدالله الشريفين، وقد كان لملاحظاتهما الأثر الإيجابي في هذا البحث.

والشكر موصول لإخوتي، وأخواتي، وأحبتي الذين لم يبخلوا علي برأي أو فكرة كانت لي مناراً على الطريق.

وأشكر الله أن أختار لي جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وكلية التربية، وقسم التربية الإسلامية والمقارنة إكمال دراستي فيها.

فهذا جهد المقل، بذلت فيه وسعي وطاقتي، بغية الوصول إلى المقصود، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك من خطأ فمن نفسي والشيطان، واستغفر الله من كل خطأ وزلل.



قائمة المحتويات



الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

ويشمـــــل:

- مقدمة الدراسة.
- مشكلة الدراسة.
- أهداف الدراسة.
- أهمية الدراسة.
- منهج الدراسة.
- مصطلحات الدراسة.
- الدراسات السابقة.

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

لا شك أن الإسلام جاء لتحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل، فكان من مقاصده أن يحفظ على الخلق: دينهم، ونفسهم، وعقلهم، وماهم، وعرضهم.

وقد حافظ الإسلام على هذه المقاصد أو الضرورات الخمسة في تحقيق كل ما يحفظ هذه المقاصد من واجبات وتشريعات، تتمثل في تشريع حدود وعقوبات، من شأن تطبيقها أن يعيش الناس مسلمهم وكافرهم في أمن واستقرار، وهو ما يعرف بتحقيق الضبط الاجتماعي.

وقد عبر الحامد ونايف عن ذلك بأن سياسة الضبط الاجتماعي في الإسلام تتمثل في أمرين، الأول: السياسة الوقائية المتمثلة في إثارة كوامن الإيمان في القلوب، وغرس الوازع الديني في النفوس، وذلك بالتربية الأخلاقية، أما الثاني: فهو السياسة العلاجية والتي تتمثل في الردع والزجر الشديد بتشريع الحدود والقصاص والتعزير[(١)].

وقد شرع الله تعالى لذلك جملة من الحدود هي على النحو التالي: حد الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والبغي، والردة، ورتب عليها عقوبات من شأن تنفيذها استقرار المجتمعات، وضبط أمنها.

فالحدود في الإسلام جزء من منهاج إلهي كامل أنزله رب العالمين على خاتم رسله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليكون شرعاً يكفل لمن اتبعه السعادة والأمان والاستقرار إلى قيام

(١) الحامد، محمد معجب، ونايف، هشال(٢٠٠١).الأسرة والضبط الاجتماعي. الرياض: (د.ن)، ص.٩٢

الساعة ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ١٣٨﴾[1]، وضابطاً يحفظ لمن انتهجه التوازن بين حقوق الفرد والجماعة معاً، فمن حق الفرد على الجماعة تحقيق مصالحه وحفظها، وصيانة حياته ومقوماتها والعمل على حمايته ليس فقط من غيره بل من نفسه أيضاً، وللمجتمع كذلك الحق في صيانة كيانه من كل اعتداء أو مساس، وفي الحصول على حياة آمنة وادعة تتسم بالطهر والعفاف، وجميع الجرائم التي حرمها الإسلام إنما هي من النوع الذي لو ترك وشأنه لأدى إلى اضطراب المجتمع، وإشاعة الفوضى والقلاقل فيه.[2]

وينبغي أن يُعلم أن الإسلام لا يعتمد على العقوبة في إنشاء الحياة الآمنة بين الناس، ولا يتخذها الوسيلة الوحيدة لذلك، وإنما يعمل على الوقاية من الجريمة، ومحاربتها بالضمير الوازع، والنفس المهذبة، والسلوك المستقيم، وتوفير أسباب الحياة الآمنة لكل الناس، فمن ارتضى هذه الأسباب واتخذها منهجاً لحياته ارتقى وعز بالإسلام، وسعد بالمجتمع، وسعد به مجتمعه، ومن هجر هذه الأسباب ونفر منها وسعى في الأرض فساداً، دون رادع من خلق أو وازع من ضمير، فهو كمن يتمرغ في الوحل مختارا، وحق للإسلام أن ينزل به عقابه ليحمى الناس من شروره، ويوفر للمجتمع أمنه واستقراره.[3]

إنّ الإسلام قبل إقامة الحدود، ربى النفس والقلب على جملة من الأعمال الصالحة منها: الخوف من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهذا الخوف يمنع الفرد من ارتكاب المعاصي والمخالفات، فإحساس الفرد بمراقبة الله له في السر والعلن يحقق الأمن والاستقرار في المجتمعات.

---

(١) سورة البقرة: ١٣٨.

(٢) الخولي، جمعة علي(١٤٠١،ربيع الأول).الحدود في الإسلام. مجلة الجامعة الإسلامية،المدينة المنورة،٥٤، ص.١

(٣) المرجع السابق، ص٢.

هذا المنهج التربوي وصل بمنع المجتمعات من الوقوع في أي محظور، بتأثير قوي -وهو الخوف من الله- تعجز كل القوانين الوضعية عن مثله.

والإسلام لم يرصد عقوبة دنيوية لكل انحراف أو معصية، بل إن هناك كثيراً من الانحرافات والمحرمات، اكتفى الإسلام فيها بأن أنذر مرتكبيها بغضب الله وعقابه، وترك تقدير عقابهم الدنيوي للقاضي حسبما يراه كافياً في التأديب والتعزير، ويتلاءم مع أثر المخالفة في المجتمع وذلك مثل الكذب، والرياء، وأكل الربا، وشهادة الزور، وخيانة الأمانات، والمحرمات، والغش في المعاملات، والتطفيف في الكيل والميزان، وعقوق الوالدين، والغيبة والنميمة الخ.. أما الجرائم التي أرصد لها الإسلام حدوداً معينة فهي جرائم محدودة بعضها جاء به القرآن الكريم، وبعضها الآخر ورد في السنة وهى: السرقة، والزنا، والقذف، وشرب الخمر، والردة، والبغي، والحرابة،ثم جريمة القتل العمد، والقتل شبه العمد والقتل الخطأ، والعقوبة المقررة للجرائم السبعة الأولى تسمى حدًّا، بمعنى أن العقوبة المقررة فيها هي حق الله تعالى[1].

وبعد أن يسلك الإسلام طريق التربية الإسلامية الصحيحة وتوجيه الأفراد إلى الطريق السليم، يقوم بتشريع عقوبات من شأنها أن يعيش الناس في أمن واستقرار تحقيقاً للضبط الاجتماعي.

وحينما يقول الفقهاء: إن العقوبة حق الله تعالى، يعنون بذلك أنها لا تقبل الإسقاط، لا من الفرد المجني عليه، ولا من الجماعة أو ولي الأمر، وهم يعتبرون العقوبة حقاً لله كلما استوجبتها المصلحة العامة، وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الأمن والسلامة لهم، أما العقوبات المتعلقة بجرائم القصاص والدية فلا تسمى حداً -عند بعض الفقهاء-؛ لأنها حق الأفراد، بمعنى أنه إذا عفا المجني عليه أو وليه عن القصاص أو الدية سقطا، وعلة التفريق هنا أن جرائم الحدود يصيب ضررها المباشر

(١) المرجع السابق، ص ص٣-٤.

الجماعة أكثر مما يصيب الأفراد، أما جرائم القصاص والدية، فمع مساسها بكيان المجتمع، إلا أن ضررها المباشر يصيب الأفراد أكثر مما يصيب الجماعة، ولقد كانت الشريعة عملية واقعية في إعطائها حق العفو للمجني عليه بالنسبة للقصاص والدية؛ لأنهما يتصلان اتصالاً وثيقاً بشخصه، ولأن العفو هنا لا يكون إلا بعد حصول التراضي، والتنازل، وصفاء النفس بين الطرفين، وذلك هو غاية عقوبة القصاص والقصد من ورائها[1]

ورغم ما للأمن، والطمأنينة، والأخلاق، والتربية، من تأثير واضح على الفرد، يمنعه من الخروج على أنماط المجتمع، فالجريمة واقعة حتمية لا يخلو منها مجتمع، ولهذا لجأ التشريع الإسلامي إلى الردع والعقوبة، فجاءت الحدود مفصلة في القرآن، ومطبقة في سيرة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وواضحة آثار تطبيقها في الدولة الإسلامية على مر العصور، تحقيقاً لمراد الله تعالى من قوله: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾[2].

ولقد نجم عن تشريع الحدود في الإسلام كإحدى أساليب الضبط الاجتماعي أن جعلت الضبط الاجتماعي الذي يقره الدين الإسلامي يتميز بخصائص فريدة عن تلك الضوابط التي توجد في بعض الشرائع أو القوانين الوضعية، فالتشريع الإسلامي يستمد سلطته من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ويعتمد في سلطته وضوابطه على وازع الضمير في النفس الإنسانية، ويعمل كموجه للإنسان في تصرفاته، فيكون الضمير على يقظة في جميع الأوقات بأنه مراقب إلهياً في السر والعلن[3]، قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ

(١) المرجع السابق، ص ٣.

(٢) سورة النساء: ١٣-١٤.

(٣) السالم، خالد عبد الرحمن (٢٠٠٠م) الضبط الاجتماعي والتماسك الأسري، الرياض: د.ن ص٣٧.

﴿وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٤﴾﴾[(1)]، ومن ثم يسيطر الفرد على أهوائه وغرائزه، وبذلك يتحقق الضبط الذاتي للفرد، مع الإيمان بوجود الرقيب الإلهي الذي لا يغفل ولا ينام، قال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾[(2)].

يتضح مما سبق، أن الإسلام قرر ثلاثة ضوابط اجتماعية، يشكل مجموعها منهجاً متكاملاً لاستقرار المجتمع أولها: الضابط الذاتي في داخل النفس الإنسانية، يتحقق إذا تمكنت تعاليم الشريعة من نفس الفرد بحيث تشكل ضابطاً خلقياً يحاكم الإنسان نفسه بنفسه، والضابط الثاني: هو ضابط اجتماعي مصدره المجتمع، يتكون من خلال إشاعة المعروف والأمر به ومحاربة المنكر والنهي عنه [(3)]،أما الضابط الثالث فهو ضابط السلطة حيث تتولى تطبيق العقوبات الشرعية المقررة لأنواع المخالفات[(4)]، وهذه الضوابط تتكامل لتحقيق المعاني الإسلامية، لتصبح الحياة بها أقرب إلى الكمال، والسعادة، والحضارة، والرخاء، والطمأنينة.

۞ مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة الدراسة في محاولة التعرف على دور تطبيق الحدود في الإسلام كأحد الأساليب العلاجية التي شرعها الإسلام في تحقيق الضبط الاجتماعي.

وحرصاً على حفظ كيان المجتمعات واستقرارها، وتحقيقاً للأمن والطمأنينة لأفرادها، جاء الإسلام- بكل ما يحويه من أمور شرعية وتشريعية- كضابط أمن ودين هَدْيٍ صالح للتطبيق في كل زمان ومكان.

فالإسلام - بعباداته ومعاملاته وحدوده - يتوافق تماماً مع طبيعة الإنسان التي

(١) سورة التغابن: ٤.

(٢) سورة ق: ١٨.

(٣) السالم، خالد عبد الرحمن(٢٠٠٠م).مرجع سابق، ص٣٧.

(٤) المرجع السابق، ص٣٧.

يعلمها اللطيف الخبير، ولكن ثمة مغرضين من أعداء الإسلام، سواء في الداخل أم الخارج، يحاولون التشكيك فيه، والتقليل من شأنه، ولبسه بالباطل، وافتراء الادعاءات أو الشبهات عليه، ففريق من هؤلاء يزعم أن قطع يد السارق أو جلد شارب الخمر أو رجم الزاني المحصن وغيرها من الشبهات التي تثار حول الحدود، تتنافى مع حقوق الإنسان وكرامته، فلم تعد تطبيق الحدود الشرعية في الإسلام تتناسب مع العصر الحديث، ومن ثم فالسجن لبضعة أشهر يحقق مردوداً إيجابياً أفضل من تطبيق الحدود، ويزعم فريق آخر أن في تطبيق الحدود دليلاً قاطعاً على أن الإسلام هو دين الإرهاب والتفزيع والتخويف وأنه انتشر بهذه الطريقة، كما ترتفع أصوات بعض المغرضين بالاعتراض والاحتجاج على تطبيق أحكام الحدود، ويدفعون بحجج واهية، ويدعون أنها لو طبقت لقطعت معظم الأيدي، وجلد أكثر الناس، فضلاً عن جلد الزاني المحصن وقتل وصلب قطاع الطريق، ثم يصرخون تارة.. ويتباكون تارة أخرى خوفاً من تنفيذها، وكل قصدهم هو التأثير في عقول من هم على شاكلتهم وثقافتهم ليجمعوا معهم جبهات تعارض حكم الله دون فهم لما أراده الله بهذه الحدود من رعاية لمصالح الفرد والجماعة واستقرار وطمأنينة على النفس والمال وقضاء على الفاحشة.(1)

ويرى فريق آخر من دعاة التغريب ضرورة تطبيق القوانين الغربية الوضعية على من يقع في مثل هذه الحدود بدلاً من تطبيق شرع الله وقد جهل هؤلاء ما وضعته الشريعة الغراء من قواعد لإثبات هذه الحدود تكفلت بالرعاية والصيانة، وعجزت عن تحقيقها القوانين الوضعية في نظرتها الفردية الشخصية التي راعت فيها الجاني ولم تنظر إلى المجني عليه وما أصابه، كما لم تنظر إلى المجتمع العام وما انتابه من ترويع أو

(١) الشاذلي، حسن علي (١٤٠١هـ).أثر تطبيق الحدود في المجتمع. مؤتمر الفقه الإسلامي،الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص٢٤٦.

إشاعة للفاحشة.[1]

ثم إن عدم الردع في العقوبات الوضعية الحاضرة في بعض المجتمعات دليل على الحاجة إلى العقوبات السماوية، وإذا كان السجن هو الحل لهذه العقوبات، أو هو العقوبة الأساسية التي يعاقب بها في كل الجرائم صغيرها وكبيرها فلماذا نلاحظ! إن الجرائم لم تقلّ، بل هي في ازدياد مستمر.

لقد استشرت الجريمة بالمجتمع، وعجزت القوانين الوضعية عن صد تيار الإجرام نوازع الشر، وأصبح علماء القانون يبحثون عن عقوبات تقضي على هذا الشر، وتراهم يعقدون المؤتمرات المتعددة، ويدرسون أسباب الجريمة ودوافعها، ليحصلوا من دراساتهم على ما يفيد في مكافحتها، كما وضعوا من أجل ذلك علوما وبحوثاً كعلم الاجتماع الجنائي لبحث البيئة التي يعيش فيها المجرم.. وهذه الأبحاث كلها تسعى لإقرار الفضيلة.[2]

لقد أجهدوا أنفسهم في وضع التشريعات والتعديلات للقوانين الوضعية الخاصة بالجريمة والعقاب، وفاتهم أن العلاج الوحيد الذي يقضي على نوازع الشر، ويحقق السعادة هو ما قرره الله جل شأنه لعباده وما ارتضاه لهم من أحكام وما حدد من عقوبات، فالدواء بين أيديهم لكنهم جهلوه أو تجاهلوه.[3]

وبالإضافة إلى ما سبق، فقد يظن البعض أنه لا توجد علاقة بين تطبيق الحدود الشرعية في الإسلام وبين تحقيق الضبط الاجتماعي، لذا، حاول الباحث التعرف على دور تطبيق الحدود كأحد الأساليب العلاجية التي شرعها الإسلام في تحقيق الضبط الاجتماعي.

(١) المرجع السابق، ص٢٤٦.

(٢) خاطر، محمد (١٤٠١هـ).أثر تطبيق الحدود في المجتمع. مؤتمر الفقه الإسلامي،الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص٢٤٩.

(٣) المرجع السابق، ص٢٥٠.

۞ أسئلة الدراسة:

ويمكن تحديد مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما أساليب الضبط الاجتماعي في الإسلام؟
- ما الأهمية التربوية لأسلوب تطبيق الحدود في الإسلام على ضبط الفرد والمجتمع؟
- ما أثر تطبيق الحدود في الإسلام على تحقيق الضبط الاجتماعي؟

۞ أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

- الكشف عن أساليب الضبط الاجتماعي في الإسلام.
- استنباط الأهمية التربوية لتطبيق الحدود في الإسلام على كل من الفرد والمجتمع.
- توضيح أثر تطبيق الحدود في الإسلام على تحقيق الضبط الاجتماعي.
- تقديم متطلبات إجرائية تسهم في تفعيل تطبيق الحدود لتحقيق الضبط الاجتماعي.

۞ أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من خلال ما يلي:

- إلقاء الضوء على الحدود في الإسلام وأثر تطبيقها على تحقيق الضبط الاجتماعي.
- توعية المجتمع بالإطار التشريعي والتنفيذي للحدود في الإسلام، ومخاطر عدم تطبيقها بالمجتمع المسلم.

- إبراز سبق الفقه الإسلامي في علاج كثير من الجرائم التي غفل عنها المشرع الوضعي.
- الرد على الشبه المثارة على الحدود في الإسلام، بزعم أنها قاسية أو لا تتفق مع الرحمة، وما علموا أن مشرع الحدود هو خالق البشر قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾[1].
- بيان أن المجتمع الذي تقام فيه الحدود هو من أكثر المجتمعات أمناً.
- يؤمل أن يستفيد من نتائج هذه الدراسة المسئولون من ذوي السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية والتربوية بالدول الإسلامية التي لا تطبق الحدود والتي تسعى لتحقيق الأمن والأمان في الدنيا والآخرة.

۞ منهج الدراسة:

استخدمت هذه الدراسة:

- **المنهج الاستنباطي:**

استخدمت الدراسة المنهج الاستنباطي والذي يعرف بأنه: المنهج الذي يقوم الباحث من خلاله ببذل أقصى جهد عقلي عند دراسة النصوص بهدف استخراج مبادئ تربوية مدعمة بالأدلة الواضحة[2].

وقد استخدمه الباحث في استنباط العلاقة بين تطبيق الحدود وتحقيق الضبط الاجتماعي في ضوء الكتاب والسنة. فبعد استقراء النصوص الشرعية والممارسات المرتبطة بالحدود وأنواعها، يعرض الباحث للأهداف والأهمية أو المردود التربوي لتطبيق هذه الحدود في ضبط الفرد والمجتمع.

---

(١) سورة المُلك: ١٤.

(٢) فودة، حلمي محمد (١٣٩٥هـ). المرشد في كتابة الأبحاث. جدة: دار الشروق، ص٤٢.

• **المنهج الوصفي:**

كما استخدمت الدراسة المنهج الوصفي الذي يُعرف بأنه: "وصف ظواهر أو أحداث أو أشياء معينة، وجمع الحقائق والمعلومات، وتهتم أيضاً بتقرير ما ينبغي أن تكون عليه الأشياء والظواهر التي يتناولها البحث في ضوء قيم أو معايير، واقتراح الخطوات أو الأساليب التي يمكن أن تتبع للوصول إلى الصورة التي ينبغي أن تكون عليه في ضوء هذه المعايير أو القيم "(1).

وقد استخدم الأسلوب المسحي لهذا المنهج وذلك من خلال الخطوات التالية:

- تتبع المؤشرات الإحصائية المرتبطة بأنواع الجرائم أو الحدود – قيد الدراسة- ببعض الدول التي تطبقها وتلك التي لا تطبقها، بهدف المقارنة من ناحية، ومن ثم استنباط دور تطبيق الحدود في تحقيق الضبط الاجتماعي.

- مسح بعض الإحصاءات المتعلقة بتطبيق الحدود لمعرفة ما إذا كان لتطبيق الحد دور في ردع مرتكبيه ومن ثم تحقيق الأمن والاستقرار أم لا.

۞ مصطلحات الدراسة:

الضبط: (ضبطه) ضبطاً: حفظه بالحزم حفظاً بليغاً وأحكمه وأتقنه، ويقال: ضبط البلاد أي قام بأمرها قياماً ليس فيه نقص، وضبط الكتاب ونحوه: أي أصلح خلله أو صححه وشكّله(2).

الضبط الاجتماعي: القوى التي يمارسها المجتمع للتأثير على الأفراد ويستعين بها على حماية مقوماته والحفاظ على قيمه ومواصفاته، ويقاوم بها عوامل الانحراف

---

(1) جابر، عبالحميدجابر، وكاظم، أحمد خيري(١٤٠٩هـ). مناهج البحث في التربية وعلم النفس. القاهرة: دار النهضة العربية، ص٤٠.

(2) الرازي، محمد أبو بكر (١٩٩٥م) مختار الصحاح، بيروت،مكتبة لبنان، ص١٢٥

ومظاهر التمرد والعصيان، فينطوي مفهوم الضبط على تقرير العلاقة بين الفرد وبين النظم الاجتماعية، وعلى كيفية تقبل الأفراد وفئات المجتمع للطرق والأساليب التي يهتم بها ضبط الأفراد والمجتمع والأسرة[١].

ويكمن دور القوى الاجتماعية بإسهامها في تبصير الأفراد وتوعيتهم بالطرق والأساليب الإسلامية الصحيحة التي تحقق لهم الضبط الاجتماعي.

الحد لغة: الحد من حد وهو الفصل بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ويعني المنع[٢].

الحد اصطلاحاً: عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى[٣].

الدور لغة: عود الشيء إلى ما كان عليه، وفي المنطق علاقة بين حدين يمكن تعريف كل منهما بالآخر، أو علاقة بين قضيتين يمكن استنتاج كل منهما من الأخرى، أو علاقة بين شرطين يتوقف ثبوت أحدهما على ثبوت الآخر[٤].

الدور اصطلاحا: الأنماط السلوكية المتوقعة أو التي يؤديها فرد ما في سياق اجتماعي معين[٥].

وفي ضوء ما سبق، يمكن تعريف دور الحدود في تحقيق الضبط الاجتماعي -في هذه الدراسة- إجرائياً بأنه: ما يحققه أو ما يمكن أن يؤدي إليه العمل بالحدود الإسلامية في ردع مرتكبي الجرائم والحد من فعلها؛ مما يؤدي إلى حفظ واستقرار أمن

---

(١) الأخرس،محمدصفوح(١٩٩٧).نموذج لإستراتيجية الضبط الاجتماعي في الدول العربية.الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ص١٩.

(٢) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم(د.ت) لسان العرب.ج٣. بيروت: دار صادر،ص١٤٠.

(٣) عودة، عبدالقادر(١٤٠٦هـ) التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي ج١،ط٢، الإسكندرية: دار الثقافة. ص٦٣٥.

(٤) جميل، صلبيا (١٩٨٢)، المعجم الفلسفي،ج١، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ص٥٦٦.

(٥) الشريفي، شوقي(١٤٢١)معجم مصطلحات العلوم التربوية، الرياض: مكتبة العبيكان، ص٢١٩

الأفراد والمجتمعات.

۞ الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع على دليل الرسائل العلمية في الجامعات لم يجد الباحث دراسة جمعت العلاقة بين الحدود الإسلامية والضبط الاجتماعي، ولكن وجدت دراسات قديمة وحديثة في موضوع الحدود، كما في كتب الفقه التراثية.

وفيما يلي عرض الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع وهي:

١. دراسة حسن الشاذلي وآخرون (١٣٩٦هـ)، وعنوانها: " أثر تطبيق الحدود في المجتمع": (١)

وهذه الدراسة عدد من البحوث الصغيرة، المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦هـ، وقد ضم هذا المؤتمر مجموعة من الفصول تناولت الحدود، والتعزيرات في الشريعة الإسلامية، وأكدت النتائج أن هناك عواقب وخيمة يؤدي إليها إهمال الحدود، كما أن إقامة الحدود الشرعية يؤدي إلى الأمن والاستقرار.

وباستعراض هذه الفصول، يتبين أن الدراسة الحالية تتفق مع هذه البحوث في تناول الحدود الشرعية إلا أنها تختلف عنها في عدة نقاط، أهمها:

- توضيح دور الحدود في تحقيق الضبط الاجتماعي.
- أن الدراسة الحالية تختلف عن هذه البحوث بالعمق والتأصيل والتحرير والبسط بخلاف بحوث المؤتمرات والندوات التي يغلب عليها الاختصار.

---

(١) الشاذلي، حسن علي (١٤٠١هـ). أثر تطبيق الحدود في المجتمع. مؤتمر الفقه الإسلامي،الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢. دراسة علي آل علوي(١٤٢٨هـ)، وعنوانها: "الآثار التربوية لإقامة الحدود الشرعية": [(١)]

وهدفت الدراسة إلى التعرف على الآثار التربوية لإقامة الحدود الشرعية، وإيضاحها، وبيانها، واقتصر في دراسته على حد الزنا وحد القذف وحد السرقة واستخدم في دراسته المنهج الاستنباطي، والمنهج الوصفي، والمنهج التاريخي.

وأوضحت نتائج الدراسة أن الحدود تؤدب الجناة، وتصلحهم، وتربي المسلم على التحري، والدقة في نقل المعلومات وأنها تطهر الجاني وتزكيه من درن الجريمة.

وتتفق الدراسة الحالية مع هذه الدراسة في تناول الحدود الشرعية، إلا أنها تختلف عنها في عدة نقاط، أهمها:

• بيان دور الحدود الشرعية في تحقيق الضبط الاجتماعي، وأهدافه.

• الدراسة الحالية تركز على العلاقة بين تطبيق الحدود وتحقيق الضبط الاجتماعي، بعكس الدراسة السابقة التي تتحدث عن الآثار التربوية لإقامة الحدود الشرعية.

• الدراسة الحالية سوف تشمل جميع الحدود الشرعية بخلاف الدراسة السابقة حيث أنها اقتصرت على ثلاثة حدود هي: حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة.

• تستخدم الدراسة الحالية من خلال المنهج الوصفي مسح بعض الإحصاءات المتعلقة بتطبيق الحدود لمعرفة ما إذا كان لتطبيق الحد دور في ردع مرتكبيه ومن ثم تحقيق الأمن والاستقرار أم لا.

---

(١) آل علوي، علي عبدالرحمن(١٤٠٨هـ)، الآثار التربوية لإقامة الحدود الشرعية. رسالة ماجستير، كلية التربية- جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٣. دراسة صالح ذعار العتيبي (١٤٢١هـ)، وعنوانها: " الإعلان عن الحدود الشرعية وأثره في الردع العام": [1]

وهدفت الدراسة إلى الكشف عن مدى تأثير إعلان تنفيذ العقوبات الحدية في تحقيق الردع العام، واستخدمت الدراسة عينة من سكان مدينة الرياض بتوزيع (١٢٠٠) استمارة استبيان، على خمسة مناطق في الرياض هي منطقة الشرق، ومنطقة الغرب، ومنطقة الشمال، ومنطقة الجنوب، ومنطقة الوسط، وكان من أبرز نتائج هذه الدراسة: أن غالبية من شهدوا تنفيذ العقوبات الحدية كان حضورهم لمشاهدة التنفيذ بمحض الصدفة، دون علم مسبق بتنفيذ تلك العقوبة، وأن الأثر الناتج عن مشاهدة التنفيذ أبلغ في تحقيق الردع العام، والطمأنينة العامة، وأن الأثر الذي يحدث للمشاهدين جراء مشهد التنفيذ لا يستمر لفترة طويلة، وإنما تبقى الصورة في ذهن المشاهد يستعيدها عندما يحدث ما يذكره بذلك المشهد، وتبين أن غالبية أفراد العينة يتلقون أخبار التنفيذ عن طريق التلفاز، وتبين أيضاً من خلال استعراض إجابات المبحوثين في الاستمارات المستبعدة، أن عدداً كبيراً من الأفراد لا يفرقون بين العقوبات الحدية والعقوبات الأخرى، والبعض لا يعرفون العقوبات المترتبة على بعض الجرائم.

وتتفق الدراسة الحالية مع هذه الدراسة في تناول الحدود إلا أنها تختلف عنها في أن الدراسة السابقة ميدانية على سكان منطقة الرياض، وتتحدث عن إعلان الحدود عن طريق وسائل الإعلام في تحقيق الردع العام، والدراسة الحالية تتحدث عن دور الحدود في تحقيق الضبط الاجتماعي.

(١) العتيبي، صالح ذعار (١٤٢١هـ)، الإعلان عن الحدود الشرعية وأثره في الردع العام، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

٤ . محمد عبد الله الزامل(١٤٢٤هـ)، وعنوانها"الدين والضبط الاجتماعي"[1]

وهدفت الدراسة إلى تميز الضبط الاجتماعي الذي يقره الدين الإسلامي بخصائص فريدة عن تلك الضوابط التي توجد في بعض القوانين الوضعية.

واستخدم في دراسته المنهج الوصفي التحليلي.

وأوضحت نتائج الدراسة أن الدين الإسلامي يعتبر من أهم وأقوى وسائل الضبط الاجتماعي من خلال ما يقوم به من وظائف في حياة الفرد والمجتمع واستقرار النظم الاجتماعية.

وتتفق الدراسة الحالية مع هذه الدراسة في تناول الدين الإسلامي وعلاقته بالضبط الاجتماعي، ألا أنها تختلف عنها في عدة أمور أهمها:

• توضيح وبيان دور الحدود الشرعية في تحقيق الضبط الاجتماعي.

• الدراسة الحالية تركز على العلاقة بين تطبيق الحدود وتحقيق الضبط الاجتماعي، بعكس الدراسة السابقة التي تتحدث عن الدين والضبط الاجتماعي بشكل عام.

• الدراسة الحالية سوف تشمل جميع الحدود الشرعية بخلاف الدراسة السابقة التي تتحدث عن الدين الإسلامي فقط.

• تستخدم الدراسة الحالية المنهج الاستنباطي، والوصفي وذلك من خلال مسح بعض الإحصاءات المتعلقة بتطبيق الحدود لمعرفة ما إذا كان لتطبيق الحد دور في ردع مرتكبيه ومن ثم تحقيق الأمن والاستقرار أم لا، بخلاف الدراسة السابقة التي استخدمت المنهج الوصفي التحليلي.

---

(1)الزامل، مد عبدا (١٤٢٤هـ).الدين والضبط الاجتماعي. رسالة دكتوراه، كلية التربية،جامعة ا لمك سعود: الرياض

وبعد عرض الدراسات السابقة، وتوضيح نقاط الاتفاق والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة، فإن الدراسة الحالية قد تستفيد من هذه الدراسات في بيان مفهوم الحدود، وأنواعها، والحكمة من مشروعيتها، واستقراء النصوص الشرعية المرتبطة بها.



الفصل الثاني

الضبط الاجتماعي في الإسلام:
أنواعه - أهدافه - أساليبه

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

۞ المبحث الأول: أنواع الضبط الاجتماعي في الإسلام.

۞ المبحث الثاني: أهداف الضبط الاجتماعي في الإسلام.

۞ المبحث الثالث: الأساليب التربوية لتحقيق الضبط الاجتماعي في الإسلام.

تمهيـــد

مفهوم الضبط الاجتماعي وأهميته

حددت الشريعة الإسلامية لكل من الفرد والجماعة والدولة الإسلامية مسئوولياته تجاه الآخر، سواء تمثلت هذه المسئوليات في الواجبات التي ينبغي أن يلتزم بها كل طرف في علاقته مع الآخر، أم الحقوق المفروضة على هذا الآخر تجاه كل طرف.

ويعد هذا أهم ركائز الضبط الاجتماعي في الإسلام، ولقد أشار الأسمري على أن الضبط الاجتماعي في الإسلام ينطوي على معنى الطاعة والامتثال لأمر الله تعالى، والطاعة قد تكون فردية أو اجتماعية، والمراد بالطاعة الفردية كل ما يقوم به الإنسان بإرادته الشخصية امتثالاً لأحكام الله المتعلقة بحياة الإنسان ذاته، وأما الطاعة الاجتماعية فهي امتثال أفراد المجتمع ومؤسساته للأحكام الشرعية التي جاءت بها العقيدة الإسلامية ويباشرها الحاكم أو ولي الأمر.(1)

وبهذا، تقوم مبادئ الإسلام على ضبط اعتقاد وسلوك الفرد ليحقق في النهاية خير البشرية وسعادتها. وهو ليس ضبطا لأهداف مادية أو وظيفية أو نحو ذلك، ولكنه ضبط يأتي كنتيجة حتمية لإيمان الفرد وتسليمه الكامل لأوامر الله وهذا هو معنى الإسلام، وبالتالي يؤدي ذلك إلى بناء شخصية فعالة في تكوين البناء الاجتماعي. ولذا فالضبط الاجتماعي من المنظور الإسلامي هو نتيجة طبيعية لمسئولية المجتمع المسلم في بناء وتعزيز المؤسسات الاجتماعية والتربوية التي تضبط سلوك الأفراد

(1) الأسمري، عبدالله حلفان (١٤٣٠هـ). علم اجتماع التربية. جدة: دار لينة للنشر والتوزيع، ص ص ٣٣٢-٣٣٣.

وتوجهه على أساس إسلامي.[1]

ولقد قرر الدين الإسلامي ضوابط اجتماعية تتناسب مع الطبيعة الحقيقية للنفس الإنسانية، فالإسلام حقق التوازن الملائم لهذه الطبيعة ومكوناتها، فأوجد تناسقاً بين طبيعة النفس الإنسانية الروحية والمادية ولم يغلب جانباً على حساب الجانب الآخر، بل أعطى كل جانب ما يناسبه.[2]

ونظراً لاختلاف الضوابط الاجتماعية لكل مجتمع، وتعدد المحددات التي تعمل على تشكيل الضبط الاجتماعي بأبعاده المختلفة، تعددت مفاهيم الضبط الاجتماعي باختلاف النظرة إليه، منها:

١. يشير مفهوم الضبط الاجتماعي من وجهة نظر المنظومة الاجتماعية إلى مختلف القوى التي يمارسها المجتمع للتأثير على أفراده ويستعين بها على حماية مقوماته والحفاظ على قيمه ومواصفاته، ويقاوم بها عوامل الانحراف ومظاهر العصيان والتمرد، فينطوي مفهوم الضبط على تقرير العلاقة بين الفرد والنظام الاجتماعي، وعلى كيفية تقبل الأفراد وفئات المجتمع للطرق والأساليب التي يتم بها الضبط.[3]

٢. الضبط الاجتماعي نوع من التدخل والقوة والسيطرة، ويرى البعض الآخر أنه يشير إلى معاني الإرشاد والإشراف والتوجيه، وهذا المعنى قد اتخذه الأوروبيون، أما المعنى الأول فقد اتخذه العلماء الإنجليز، ويرجع ذلك إلى تباين الأفكار السياسية التي سادت في إنجلترا منذ منتصف القرن الثامن عشر.[4].

---

(١) الحامد، محمد معجب (١٤١٥هـ).دور المؤسسات التربوية غير الرسمية في عملية الضبط الاجتماعي. مركز أبحاث الجريمة وزارة الداخلية ص ٨٢.

(٢) السالم، خالد عبدالرحمن(١٤٢٥هـ).نظرية الضبط الاجتماعي في الإسلام.ط٢.الرياض: د.ن،ص٥٧.

(٣) الأخرس، محمد صفوح (١٤١٨).نموذج لإستراتيجية الضبط الاجتماعي في الدول العربية.الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ص ص١٩-.٢٠

(٤) الساعاتي، حسن (١٩٦٨م). علم الاجتماع القانوني. ط٣. مكتبة الأنجلو المصرية. ص٩

٣. الضبط الاجتماعي هو تلك العمليات الرسمية وغير الرسمية التي تعمل على ضبط وتنظيم سلوك الفرد في إطار الجماعة التي يعيش بينها للحفاظ على الاستقرار والنظام في المجتمع، وتستخدم في عملية الضبط الاجتماعي أساليب رسمية كالقانون والتنظيمات الحكومية، وأساليب غير رسمية كالعرف، والعادات، والتقاليد[(١)].

ويتضح مما تقدم، أن عملية الضبط الاجتماعي، عملية لها دورها القوي والفعال، في توفير الرقابة على الفرد والمجتمع، وتبين أن الضبط الاجتماعي هو عبارة عن علاقة بين الفرد والمجتمع، تتضمن إخضاع الفرد للمعايير الاجتماعية السائدة في مجتمعه، مما يؤدي إلى تكيف الفرد وتوافقه مع مجتمعه، بهدف تحقيق التماسك الاجتماعي، والمحافظة على استقرار المجتمع وأمنه، والضبط الاجتماعي له أهمية كبيرة في المجتمعات؛ فهو تأمين ضد ما قد يهدد تماسك الجماعة عن طريق التوجيه والإرشاد من جهة، وعن طريق القوة والسيطرة من جهة أخرى إن لزم ذلك، ولقد أدى اختلاف العلماء في تعريف الضبط الاجتماعي إلى اختلاف أساليب الضبط لدى كل مجتمع؛ فكل مجتمع من المجتمعات البشرية له أساليبه الخاصة به تضبطه، وهي إما أن تكون رسمية كالقانون والتنظيمات الحكومية، أو غير رسمية كالعادات والتقاليد.

والإسلام مع حرصه على تربية الضمير، وخلق الوازع الديني القوي في كيان الإنسان، لم يغفل عن أن يقيم إلى جانب هذا الوازع الديني، وازعاً يأتي من خارج الذات وهو وازع السلطان، بحيث إذا غفل وازع الضمير، قام مقامه وازع السلطان، وبهذا تكمل الرقابة على الإنسان[(٢)]، فسلطة الضمير هدف مثالي يعيشه الفرد مع نفسه تتمثل في الضوابط الإسلامية، وسلطة المجتمع التي هي عادات وتقاليد المجتمع، وهما

(١) الخميسي، السيد سلامة (١٤٢٦هـ).الضبط الاجتماعي في المجتمع العربي من منظور تربوي.الرياض: مكتبة الرشد ص١٧٠.

(٢) الخطيب، عبدالكريم(د.ت).الحدود في الإسلام حكمتها وآثارها في الأفراد والجماعات والأمم. دار الفكر العربي، ص٢١.

غير ملزمين للفرد، كونها تحتمل الصواب والخطأ؛ فتأتي سلطة الدولة المتمثلة في القانون والتشريع الإسلامي ليتحقق بدورها الضبط الاجتماعي.

ومن خلال المفاهيم السابقة، يُعرّف الباحث مفهوم الضبط الاجتماعي في الإسلام بأنه: حفظ واستقرار أمن الأفراد والمجتمعات من خلال تطبيق الحدود الإسلامية كإحدى أساليب الضبط المستمدة من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وسنة نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وبعد تعريف الضبط الاجتماعي، يسعى هذا الفصل إلى توضيح أساليب الضبط الاجتماعي في الإسلام. وتحقيقاً لذلك، يتناول الفصل ثلاثة مباحث، وهي:



المبحث الأول

أنواع الضبط الاجتماعي في الإسلام

بالرغم من اختلاف العلماء حول أنواع الضبط الاجتماعي، وصعوبة تصنيفها، إلا أنها تسعى لتحقيق هدف واحد يتمثل في أمن واستقرار الأفراد والمجتمعات، حيث يحقق كل نوع من هذه الأنواع الأهداف المرجوة، سواءً أكانت بالثواب أم العقاب أم السلطة، لذا تعددت أنواع الضبط الاجتماعي وتم تصنيفها إلى أنواع عديدة حسب المنظور إليه ، نذكر منها:

فمن حيث الإيجابية والسلبية، صنف الضبط الاجتماعي إلى:

١- الضبط الاجتماعي الإيجابي:

يتمثل هذا النوع من الضبط الاجتماعي في: "مجموعة الطرق والأساليب الايجابية كالمدح والثناء والرضا الجمعي والتقدير المادي، والتي تدفع الأفراد وتشجعهم على الالتزام والتمسك بالقيم والمعايير والأنماط السلوكية المقبولة اجتماعياً". (١)

وهذا ما تتيحه الحدود في الإسلام من الطرق الوقائية قبل الوقوع في الجريمة.

٢- الضبط الاجتماعي السلبي:

ويتمثل في ما تتخذه الجماعة من وسائل وأساليب سلبيه كالإلزام والنواهي والتهديدات والعقوبات الجزائية، والتي تجعل الفرد حريصاً على عدم مخالفة قيم ونظم

(١) الرشدان، عبد الله(١٩٩٩م). علم اجتماع التربية.. عمان: دار الشروق، ص٢٦٩.

المجتمع.[1]

وإذا كان هذا التصنيف الذي أورده الرشدان يتوافق مع المنظور الغربي لعلم الاجتماع، إلا أن العقوبات في الإسلام لا يمكن وصفها بالسلبية لأنها لم تشرع للانتقام أو التشفي وإنما لإصلاح وتعديل السلوك فمردودها إيجابي وليس سلبي.

ومن حيث الرسمية وغير الرسمية، صنف الضبط الاجتماعي إلى:

١- الضبط الاجتماعي الرسمي:

هو الذي يفرضه المجتمع للسيطرة الهادفة على الأفراد الذين ينتمون إليه، ويكون عن طريق القواعد المقننة، والتشريعات الملزمة لكافة المؤسسات الاجتماعية، ويتم بطريقة مقصودة، حيث تقوم به جهات معنية اضطلعت بمهمة التأكد من أن الناس يلتزمون بمجموعة محددة من المعايير السلوكية، خاصة القانون، كالشرطة، والمحاكم الشرعية، والسجون التي تجبر الناس على احترام القانون، عن طريق الأساليب الردعية الرسمية مثل التوقيف، أو الغرامة، أو الحبس لأولئك الذين يخالفون قوانين المجتمع.[2]

وتعريف الأفراد وتوعيتهم بالعقوبات الإسلامية، ووجود سلطة حاكمة تطبق الحدود الإسلامية، يحقق الضبط الاجتماعي في المجتمعات.

٢- الضبط الاجتماعي غير الرسمي:

هو ذلك الضبط الذي يتحقق عن طريق مجموعة من الضوابط المتعارف عليها، كالعقائد الدينية، والعادات والتقاليد، والعرف، والرأي العام، والتربية التي تمارسها

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٧٠.

(٢) الخشاب، مصطفى(١٩٩٣م). علم الاجتماع ومدارسة. ط٥. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ص ٢٦.

جماعات الرفاق، ووسائل الإعلام، وغيرها من الجهات التي تتولى عملية الضبط الاجتماعي بطريقة غير رسمية، والتي تعمل بدورها على وجود علاقات منظمة في الحياة الاجتماعية لتحقيق الاستقرار والطمأنينة.[١]

ومن حيث الشعورية وغير الشعورية، صنف الضبط الاجتماعي إلى:

١- الضبط الاجتماعي الشعوري:

ويعتبر عملية توافق واعية مرنة من ذات مدركة واعية، وفي هذا النوع ينضبط الفرد إرضاءً للمجتمع، ورغبة في الحصول على الثناء والتقدير والمدح، وخوفاً من الجزاء والعقاب، واحتراماً للعادات والتقاليد والأعراف والقوانين، وهذا النوع من الضبط يحتاج إلى مؤسسات تشرف على تطبيقه كالأسرة، والمدرسة، وجماعات الرفاق.[٢]

٢- الضبط الاجتماعي غير الشعوري:

ويسمى بالضبط الداخلي الذي نما تدريجياً وتلقائياً من خلال بعض التفاعلات الاجتماعية التي ترسخت تدريجياً في النفس البشرية فأصبحت قواعد ثابتة وجزءاً لا يتجزأ من شخصية الفرد، وهذا النوع من الضبط هو أفضل أنواع الضبط بسبب الطاعة الصادرة عن رغبة فهو لا يحتاج إلى مؤسسات رسمية تشرف على تطبيقه، بل يصدر من داخل الفرد ورغبته وليس خوفاً من سلطة أو قانون معين، ومثل هذا النوع من الضبط تحكمه عوامل مختلفة كالدين والعادات والتقاليد والأعراف والقيم، وقواعد السلوك في الأسرة وقواعد التعامل داخل المجتمع[٣].

---

(١) سليم، سلوى علي (١٩٨٥م).الإسلام والضبط الاجتماعي.القاهرة: مكتبة وهبة، ص٤٠.

(٢) الجابري،خالد فرج (١٩٩٧).دور مؤسسات الضبط في الأمن الاجتماعي. بحث في الندوة الفكرية، بيت الحكمة،ص٥٢.

(٣) المرجع السابق ص ٥٢.

ومن حيث المباشرة وغير المباشرة، صنف الضبط الاجتماعي إلى:

١- الضبط الاجتماعي المباشر:

ويعتمد على المواجهة والتأثير الشخصي للأفراد مثل قيام الوالد بضبط سلوك أولاده وتربيتهم كأن ينهاهم عن السهر أو يزجر أحد أولاده عن مظهر من مظاهر العقوق أو مخالفة وصية أو قاعدة دينية، وبهذا يضع الأب والأم قواعد ومبادئ سلوكية ضابطة لأولادهم.(١)

٢-الضبط الاجتماعي غير المباشر:

فمصدره غير واضح للفرد ويكون غير إرادي ومثاله ما تفرضه الموروثات الشعبية من العادات والتقاليد والقيم الاجتماعية والأعراف من سيطرة على أفراد المجتمعات خاصة في المجتمعات البسيطة أو العشائرية من قيم اجتماعية وأخلاق ومعايير سلوكية(٢).

وباستعراض ما سبق، يمكن القول: بأن جميع أنواع الضبط الاجتماعي التي ذكرت سابقاً تحتاجها المجتمعات، ولكن هذه الأنواع ناقصة لكونها تقتصر على تحقيق الضبط الاجتماعي في الحياة الدنيا وتجاهلت ما يؤدي إليه الضبط الاجتماعي للنجاح والفلاح في الآخرة، وركزت هذه الأنواع على جانب واحد من جوانب الحياة، بتغليب جانب القوة، وإهمال جانب التربية الذاتية الوقائية،التي تكمن داخل الفرد، فتجعله مسئولاً عن أفعاله وتصرفاته تجاه نفسه والآخرين، وجانب التربية العلاجية والتي تتمثل في تدخل ولي الأمر بتنفيذ العقوبات الشرعية التي لها الأثر الفعال في تعديل سلوك الأفراد الذي بدوره ينعكس على استقرار المجتمع.

والضبط الاجتماعي في الإسلام يكمن في تحقيق العبودية لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ،

(١) السالم، خالد عبدالرحمن (١٤٢٥هـ).مرجع سابق، ص ٣٣.

(٢) المرجع السابق ص ٣٤.

وخلافة الأرض، وهذا بدوره يجعل الإنسان منضبطاً في سلوكه، والتي تضمن له ولمجتمعه الأمن والاستقرار، والإسلام دين ودولة، وكما اهتم بالآخرة، فقد اهتم بالدنيا في نفس الوقت، وجعل الأمر شورى بين الناس وجعل الأمانة العظمى بيعة واختيار استجابة لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾[1]، والمسلمون متساوون في الحقوق، ولم يترك الإسلام عنصراً فيه خير وصلاح للإنسان إلا دل عليه، ولم يترك عنصراً فيه شر إلا حذر ونهى عنه.[2]

وقد جاء الضبط الاجتماعي في الإسلام وسطاً فلم يوسع دائرة الجماعة التي تقضي على كيان الفرد وتكاد تلغي حدوده وخصائصه الفردية، ولم تتوسع في دائرة الفردية إلى درجة الأنانية التي تفكك روابط المجتمع، فالإسلام تتوفر فيه محاسن الفردية والجماعية، وعملية الضبط الاجتماعي في المجتمع الإسلامي عملية لا تقوم على السلطة الخارجية، بل تخضع للنظام التربوي الذي يتبناه الإسلام في إصلاح الفرد، ليكون سلوكه ترجمة لما في نفسه[3].

فأنواع الضبط الاجتماعي في الإسلام لها خصائص مميزة عن سائر القوانين والضوابط والأنظمة كيف لا وهي مستمدة من كتاب الله وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهي شاملة لجميع الأنواع السابقة، فالإسلام هو الذي ضبط ما يخرج من القول قال تعالى: ﴿ مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ ١٨ ﴾[4] وضبط المشي والصوت فقال عز من قائل: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ١٩ ﴾[5] ونهى عن

(١) سورة الشورى: ٣٨.

(٢) السيد، محمد عبدالرؤوف(١٤٣٤هـ). مقدمة في أصول التربية.مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، ص ص٢١٥،٢١٤.

(٣) مطر،سيف الإسلام علي(١٤٠٩هـ).التغير الاجتماعي دراسة تحليلية من منظور التربية الإسلامية. ط٢. المنصورة: دار الوفاء، ص٨٦.

(٤) سورة ق: ١٨

(٥) سورة لقمان: ١٩.

التكبر فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾﴾[1] وضبط النظر فقال: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾﴾[2] وضبط السمع ونهى عن الغيبة فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[3] وضبط اللباس والطعام والشراب فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾[4]، وضبط الألفاظ فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴿٨٣﴾﴾[5] وغير ذلك من الأمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية وقصص الرعيل الأول رضوان الله عليهم.

وتعمل الضوابط الاجتماعية في الإسلام على توجيه سلوك الأفراد داخل المجتمع وتضبط طرق معاملاتهم دون صراعات وهذا ما يميز الضوابط الاجتماعية في الإسلام، فسلوك الفرد مع نفسه أو في أسرته أو مع باقي أفراد المجتمع يراعي أمرين هما: أن يكون متوافقاً مع المصلحة الدينية، والثاني يكون هذا السلوك متوافقاً مع تعاليم الدين الإسلامي؛ فالضوابط في المجتمع المسلم تراعي دائماً الجانب الدنيوي والأخروي حتى يكون هناك مجتمع خالٍ من التوترات والصراعات[6]. وبذلك، فالضبط الاجتماعي في الإسلام يركز على جانبين مهمين هما: الجانب الوقائي، والجانب العلاجي.

(١) سورة الإسراء: ٣٧.

(٢) سورة طه: ١٣١.

(٣) سورة الحُجُرات: ١٢.

(٤) سورة الأعراف: ٣١.

(٥) سورة البقرة: ٨٣.

(٦) السالم، خالد عبدا لرحمن(١٤٢٥هـ).مرجع سابق ص٢١.

أولا: الجانب الوقائي:

تهتم التربية الإسلامية بالوقاية من الجريمة قبل وقوعها، حماية للفرد من الوقوع فيها وحماية للمجتمع من شرورها وبذلك يتحقق الضبط الاجتماعي في المجتمع المسلم، وينقسم الجانب الوقائي إلى قسمين:

أ - تدابير عامة لتحقيق الضبط الاجتماعي في المجتمع المسلم:

فالتدابير الوقائية العامة يقصد بها: حماية المجتمع كله من كل ما يعكر صفوه، وينشر الفساد فيه، والمحافظة على الفرد وحمايته من الوقوع في المحظور، والبعد به عن مواطن الزلل والانحراف، ومن أهم التدابير الوقائية، المحافظة على أداء الشعائر الإسلامية؛ فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، والزكاة تغني المحتاج، والصوم شعور بحاجة المحتاجين ومقاومة الشهوات، والحج يتجرد فيه الإنسان من كل ملذات الدنيا ويلجأ إلى الله عَزَّوَجَلَّ.[1] فالإسلام يحث على التربية والتعليم قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾[2]، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾﴾[3]

ولم يبدأ الإسلام بإقامة الحدود، بل أهتم أولاً بالتربية الوقائية التي تبعد الأفراد عن الوقوع في الفساد إلى جانب أن دور التربية الإسلامية فيما يتعلق بالحدود الشرعية يكمن في تعريف الأفراد بها وتوضيح الأمور المتعلقة بها وأهمية تطبيقها لصالح المجتمعات[4]،قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ

---

(١) وهبة، توفيق علي(١٤٠١هـ).التدابر الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها. الرياض: دار اللواء،ص٩٣-٩٤

(٢) سورة المجادلة: ١١

(3) سورة ا معة:٢.

(٤) مطر، سيف الإسلام علي(١٤٠٩هـ).مرجع سابق، ص ٩١

جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾[1]

والعقوبات لا تكفي وحدها لكبح جماح الجريمة، وأصبح من الضروري تطبيق التدابير الزجرية الوقائية إلى جانب العقوبات لتحقيق استقرار المجتمعات. ومن هنا جاء منع اختلاط الرجال بالنساء من أجل وقاية المجتمع المسلم من جرائم الزنى قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[2]

ولذلك فعملية الضبط الاجتماعي عملية قيمية لها دورها القوي في توفير الرقابة على المجتمع حتى تصل إلى الرقابة الذاتية من قبل كل فرد على سلوكه وتصرفه، وبذلك يسود المجتمع صفات وسلوكيات إيجابية تحقق أهدافه في حياة اجتماعية يسودها الأمن والاستقرار[3].

إن الإسلام يرغب في الخير وهذا جانب وقائي يتمثل في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾﴾[4]، كما يدعو الإسلام إلى البعد عن الشر وارتكاب المعاصي قال عز من قائل: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ ﴿٤٠﴾﴾[5] وإذا تتبعنا القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لوجدنا الكثير من الآيات والأحاديث التي تدل على التدابير الوقائية التي تحقق الضبط الاجتماعي في المجتمع المسلم.

---

(١) سورة النساء: ١٣-١٤.

(٢) سورة الإسراء: ٣٢.

(٣) الحامد، محمد معجب، الرومي، نايف هشال(٢٠٠١). مرجع سابق، ص ١٢.

(٤) سورة الرحمن: ٦٠.

(٥) سورة الشورى: ٤٠.

ب- تدابير وقائية لتحقيق الضبط الاجتماعي خاصة ببعض الجرائم الكبرى:

اتخذ الإسلام الكثير من الحيطة لكي يحمي الإنسان من الوقوع في الرذيلة، فحرم كل ما يؤدي أو يسهل لارتكاب جريمة الزنا[1] قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧﴾[2] فالقرآن الكريم يعلمنا آداب الاستئذان فهي تربية وقائية حيث أن الدخول إلى البيوت بدون استئذان يؤدي إلى أمور لا يحمد عقباها.

وقال تعالى: ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ٣٣﴾[3].

هنا يطالب المرأة أن تستتر إذا خرجت من بيتها وتخفي جميع مفاتنها خشية الفتنة والفساد، قال تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣١﴾[4] وهذا الضابط يعد وقاية للفرد المسلم من الوقوع في مقدمات الزنا ومنع كل السبل الموصلة إليه، وبهذا يتحقق الضبط الاجتماعي في المجتمع كله.

---

(١) وهبة، توفيق علي(١٤٠١هـ). مرجع سابق، ص١١١.

(٢) سورة النور: ٢٧.

(٣) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٤) سورة النور: ٣١-٣٣

وفي التدابير الوقائية تجاه الزنا مثلاً: شرع الحجاب للمرأة، وحرم الاختلاط بين الجنسين، وحرم الخلوة بالأجنبية، ونهى عن النظر المحرم، ونهى عن الخضوع بالقول، ونهى عن التعطر عند خروج النساء، وأمر بالاستئذان عن دخول البيوت وهكذا.

وللوقاية من جريمة القذف، حرم الإسلام سوء الظن والغيبة والنميمة، حيث صور القرآن، صورة المغتاب بمن يأكل الميتة فقال عز من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[1]، كما شدد الإسلام في عقوبة القذف حتى لا يقع فيها أحد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[2]

وللوقاية من جرائم السرقة، خصص الإسلام في الأموال حقوقاً للفقراء والمساكين هي الزكاة والصدقات تدفع لهم، فهي ليست تفضل من القادرين ولكنه حق لذوي الحاجة الذين حددهم القرآن الكريم، أما إذا لم يدفع الأغنياء حقوق الفقراء نقموا عليهم وحاولوا سلب هذه الأموال منهم[3] فالزكاة التي فرضها الإسلام ضابط تربوي وقائي يمنع من الوقوع في جريمة السرقة وبذلك يتحقق الأمن والاستقرار في المجتمعات.

ولحماية العقل، جاء الإسلام والعرب يشربون الخمر ويقترفون الكثير من المعاصي، فحرم ذلك كله[4] متدرجاً، وهذا التدبير الوقائي إنما هو ضابط اجتماعي إسلامي حيث بيّن مضار الخمر، ونهى عن الصلاة أثناء السكر، ثم بعد ذلك جاء التحريم القاطع وفي المرحلة الأولى، قال تعالى: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ

---

(١) سورة الحُجُرات: ١٢.

(٢) سورة النور: ٤.

(٣) وهبة، توفيق علي(١٤٠١هـ). مرجع سابق، ص ص١١٥-١١٦.

(٤) المرجع السابق، ص١١٧.

فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾[1]، ثم المرحلة الثانية، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴿٤٣﴾﴾[2] والمرحلة الثالثة والنهائية، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[3]

وأخيراً، ولكي يقي التشريع الإسلامي الفرد من العودة إلى الكفر، حصنه بالكثير من الأسس التي تفقهه في دينه، وتبعده عن الوقوع في براثن الملحدين[4] فالتدبير الوقائي هنا يبدأ بمجالسة العلماء، والتسلح بالعلم الشرعي، والكشف عن الأفكار المزيفة التي لا تستند إلى دليل شرعي ولا يقبلها العقل.

ثانياً: الجانب العلاجي:

لم يقف الأمر عند حد التربية والتعليم فيما يتعلق بالضبط الاجتماعي، فهناك، فروق اجتماعية وفروق فردية بين البشر وهناك النفس الإنسانية التي تتقلب بين الخير والشر[5] التي قال عنها رب العزة والجلال: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾﴾[6]

فكان لا بد من ضوابط أخرى خارجية وهذه هي الحدود المتعلقة بالجرائم التي يرتكبها الأفراد في حق أنفسهم وفي حق المجتمع، فلا يتحقق الأمن والاستقرار بالأخلاق وحدها بالرغم من تأثيرها الواضح على الفرد، فالجريمة واقعة حتمية لا

---

(١) سورة البقرة: ٢١٩.

(٢) سورة النساء: ٤٣.

(٣) سورة المائدة: ٩٠.

(٤) وهبة، توفيق علي(١٤٠١هـ).مرجع سابق، ص ص١١٩-١٢٠.

(٥) مطر، سيف الإسلام علي(١٤٠٩هـ).مرجع سابق، ص ٩٠.

(٦) سورة الشمس: ٧-٨-٩-١٠.

يخلو منها مجتمع، ولهذا لجأ الإسلام إلى الردع فجاءت الحدود محددة، وواضحة المعالم، ومفصلة في القرآن الكريم ومطبقة في سيرة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ومعروفة النتائج في الدولة الإسلامية على مر العصور[١].

إن الحدود التي شرعها الله عَزَّوَجَلَّ وضعت لتحقيق الضبط الاجتماعي العلاجي في الإسلام من أجل حماية المجتمعات الإسلامية، فالهدف من عقاب الجاني هو أن يوقع عليه عقوبة مقابل الجريمة التي ارتكبها، وقد حدد الإسلام عقوبات رادعة لبعض الجرائم التي تمس أمن الأفراد واستقرار المجتمعات وهي جرائم الحدود، فعقوبات الحدود جزاء عادل مقابل للجريمة[٢] يقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾[٣] والجانب العلاجي الزجري هنا يتمثل في عقاب الجاني، ومنع الجريمة، وإصلاح المجتمعات حيث أن هذه العقوبات تجعل من يقدم على الجريمة يفكر ألف مرة قبل الوقوع فيها.

وقد يكون الهدف من الجانب العلاجي هو منع الجريمة ويكون هذا المنع إما منع عام بتقرير العقوبات وعلانية تنفيذها – في وسائل الإعلام – مما يزجر ويردع الكافة، أو منع خاص ويكون بتطبيق العقوبة على الجاني مما يزجره عن العودة إلى الجريمة مرة أخرى[٤]

وعموماً، وبعد التعرف على أنواع الضبط الاجتماعي بصفة عامة، وتعرف جوانبه في الإسلام بصفة خاصة، يمكن القول بأن للضبط الاجتماعي في الإسلام

(١) مطر، سيف الإسلام علي(١٤٠٩هـ).مرجع سابق، ص ٩٠.

(٢) وهبة، توفيق علي(١٤٠١هـ).مرجع سابق، ص ٨٥.

(٣) سورة المائدة: ٣٣.

(٤) وهبة، توفيق علي(١٤٠١هـ). مرجع سابق، ص٨٦.

أنواعاً تتعدد بتنوع مجالات الحياة، منها:

أولاً: الضبط العقائدي:

إن تمكن الوازع الديني في نفس الفرد يجعله حريصاً بأن يكون سلوكه مع نفسه والآخرين متفقاً مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية، فهو يراقب الله في السر والعلن، وليس بحاجة إلى رقابة خارجية من المجتمع أو السلطة، فالخوف من الله قد انعقد في قلبه واستقر في ضميره وبهذا يصل إلى أعلى درجات التقوى ألا وهي الإحسان، الذي وصفه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جبريل: «**قال: فأخبرني عن الإحسان؟ قال: أَنْ تَعْبُدَ اللهَّ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»[1].

إن وصف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للإحسان في الحديث السابق ينمي ضابط التقوى لدى الفرد ليصبح صالحاً ومصلحاً لنفسه ومجتمعه، وبذلك يتحقق الضابط الذاتي للفرد ويصل مداه إلى المجتمع قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾﴾[2]

فالعقيدة الإسلامية الصحيحة القائمة على التصور الصحيح المستمد من كتاب الله وسنة نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعد من أقوى أنواع الضوابط الاجتماعية في حياة الأفراد متى ما انعقدت في القلب واستقرت في الضمير[3] قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ وَهُم مِّنَ ٱلسَّاعَةِ مُشْفِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾[4]

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمارس الأسلوب التربوي في تنمية هذا الضابط لدى

(١) البخاري، محمد إسماعيل(١٤٠٧هـ).الجامع الصحيح المختصر. تحقيق مصطفى البغاء، ط٣.بيروت: دار ابن كثير،ج١.رقم الحديث (٥٠) ص ٢٧.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٩.

(٣) القرني،غازي محمد(١٤٢٣هـ). أساليب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عملية الضبط الاجتماعي وتطبيقاتها في الواقع المعاصر.رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة. ص١٨.

(٤) سورة الأنبياء: ٤٩

أصحابه ففي وصيته لأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا وَخَالِقِ الناس بِخُلُقٍ حَسَنٍ**»[1].

إن تعزيز جانب العقيدة في قلب المؤمن هو وحده الذي يعصم من فتنة هذه الدنيا، وهو الذي يضبط تصرفات الخلق، فهو أصل كل خير في الدنيا والآخرة. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾[2]

وتقع مسؤولية هذا الضابط على كل من الأسرة، والمدرسة، وجماعة المسجد، والمؤسسات الدعوية، والحكومية، والاجتماعية، والإعلامية على مختلف مشاربها.[3]

ومن الملاحظ أن أركان الإسلام الخمسة تشبه الضوابط الاجتماعية، وتتمثل في شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام وهي تحمل في مضمونها وقاية إلهية من الانحراف والزلل بإذنه سبحانه، فالشهادة ضابط عقدي يحمي الفرد من الإشراك بالله، والصلاة وقاية وحماية للفرد من الوقوع في الفحشاء والمنكر، والزكاة تطهير للنفس وزيادة في الرزق، ومساعدة للفقراء وبذلك يتحقق التعاون بين أفراد المجتمع، والصوم ضبط للنفس وتحكم في الغرائز، وإحساس بالآخرين الذين لا يملكون الطعام، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا، فيخرج الإنسان كيوم ولدته أمه.فأركان الإسلام شواهد حية على أن الضبط ليس سلطة الحاكم والقانون بل هي سلطة النفس متى ما استشعرت حقيقة وجودها في هذه الحياة.[4]

---

(١) الترمذي، محمد عيسى(د.ت). الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر،بيروت: دار إحياء التراث العربي،ج٤ .حسنه الألباني، رقم الحديث (١٩٨٧)،ص٣٥٥.

(٢) سورة الأنعام: ١٦٢.

(٣) الأسمري، عبدالله حلفان(١٤٣٠هـ).مرجع سابق، ص ٣٢٥.

(٤) الزامل، محمد عبدالله (١٤٢٤هـ).الدين والضبط الاجتماعي. رسالة دكتوراه، كلية التربية،جامعة الملك =

فالعقيدة الإسلامية هي خط الدفاع الأول وهي الأساس الاعتقادي الوطيد للنجاح في هذه التربية، فالإيمان بالله العليم الخبير الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، هو صمام الأمان في قلب كل فرد مسلم[1] وخلاصة القول أن الضبط العقائدي هو النوع الرئيس من أنواع الضبط الاجتماعي في الإسلام، والذي يكمن في ذات الفرد وبدوره يتحقق الاستقرار داخل المجتمعات.

ثانياً: الضبط الأسري:

تقوم الأسرة في الإسلام بتحقيق بناء وتماسك المجتمع وترابطه، فالأسرة تقوم بالضبط الاجتماعي لسلوك الأبناء والسيطرة عليهم وتوجيههم إلى ما يخدم مصلحة الفرد والجماعة؛ فهي تربي النشء على تحقيق العبودية لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بفعل أوامره واجتناب نواهيه، وإقامة حدود الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾[2].

إن الأسرة في الإسلام مسئولة عن ضبط أطفالها، وهذه المسئولية تقع على الأبوين كل فيما يخصه، ففي حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ومَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، -قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ- وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»**[3].

= سعود: الرياض ص ١٤.

(١) عبدالرحمن، أحمد(د.ت).التدابير الوقائية في الإسلامالإسلام وأمن المجتمع.القاهرة: دار الاعتصام، ص.٥١

(٢) سورة التحريم: ٦.

(٣) النيسابوري،مسلم،(د.ت).صحيح مسلم.تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي،ج٣.رقم الحديث (١٨٢٩)، ص١٤٥٩.

وقد وضعت التربية الإسلامية الضوابط التي تحكم العلاقات بين أفراد الأسرة، لأنها الأساس الذي يقوم على عاتقه تربية الطفل، وتهتم التربية الإسلامية بتنظيم المجتمع الأسري من حيث العلاقات والحقوق والواجبات، وينظر الإسلام إلى الأسرة على أنها أصل من أصول الحياة الاجتماعية والتي لا يمكن للمجتمع أن يقوم قياماً سليماً إلا على عاتقها، وفي تكوين الأسرة على النهج الذي جاء به القرآن الكريم يجعلها مصدراً من مصادر تكوين المجتمع المسلم، ويتكون لديها الاستقرار النفسي والاجتماعي، مما يمكّنها من تربية أبنائها على قيم الإسلام ومبادئه[1].

إن الضابط الأسري الذي يقوم به الأبوين هو امتداد لخروج جيل منضبط يمتد إلى خارج المجتمع وبهذا يتحقق الأمن والاستقرار في المجتمعات.

ثالثا: الضبط الاجتماعي:

تقوم الجماعة المسلمة من خلال مؤسساتها المتعددة بدورها الاجتماعي في محاربة الفسوق والعصيان ومظاهر الانحراف، وهذا النوع من الرقابة والضبط الاجتماعي الذي اختصت به الأمة الإسلامية يتم من خلال عدد من الطرائق يقع على رأسها شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[2] قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾[3]

فالتناصح الاجتماعي والتواصي بالحق والتواصي بالصبر يعد ضابطاً اجتماعياً، فالمجتمع المطبق لشريعة الله عَزَّوَجَلَّ لا يدع منكراً، ولا يقر على ترك أصل من أصول الإسلام كالصلاة، والزكاة، والصوم، والجهاد، بل ينصح المقصر ويأخذ بيده، ليعينه

---

(١) مطر، سيف الإسلام علي(١٤٠٩هـ).مرجع سابق، ص ص ٨٦-٨٧.

(٢) الأسمري، عبدالله حلفان(١٤٣٠هـ).مرجع سابق، ص ٣٢٦.

(٣) سورة التوبة: ٧١.

على نفسه أو على تربية أولاده.[1]

ومن هنا فالضابط الاجتماعي يشمل أمن الإنسان على نفسه، وفكره، وعرضه، وماله .وقد لا تنجح عملية الضبط الاجتماعي في تحقيق التماسك والترابط الاجتماعي، فاختلاف المفاهيم بين أفراد المجتمع وجماعاته تختلف عن بعضها البعض وبذلك لا يقتنعون بما تهدف له عملية الضبط الاجتماعي، فقد تخرج جماعة ما عن إطار ثقافة المجتمع وعاداته وتقاليده وقيمه، الأمر الذي يهدد أمن المجتمع واستقراره، وقد تعجز عملية الضبط الاجتماعي في إعادة هذه الجماعة إلى محيطها الاجتماعي، مما يدفع المجتمع إلى مجموعة من الإجراءات الخارجية التي قد تكون في صورة مجموعة من العقوبات المقننة لمنع هذه الجماعة من الاستمرار في ممارستها وسلوكياتها للمحافظة على هوية المجتمع، وهو ذاته عملية الضغط الاجتماعي، وليس بالضرورة لجوء المجتمع إلى الضغط الاجتماعي عندما يتمثل في سلطة ما أو حكومة معينة أنه على حق، وأن الجماعة التي يمارس معها هذا الضغط الاجتماعي على الباطل، لأنه لو كان ذلك حقيقة مطلقة لكان كفار مكة الأكثرية على حق، وأن فئة المؤمنين وهي قلة ضعيفة عدداً وعدة على باطل معاذ الله، لذا فإن الضغط الاجتماعي عندما يمارس لمنع فئة باغية، ولمقاومة جماعة ضالة عن منهج الله، يصبح أمراً مقبولاً، وإلا تحول إلى وسيلة لخدمة أفراد أو مصالح طوائف بعينها، وهو أمر لا يقبله عقل سليم، وترتبط التربية بالضغط الاجتماعي في جانب ما تستهدفه التربية من تعويد المتعلمين احترام السلطة، فالضبط الاجتماعي والضغط الاجتماعي كالثواب والعقاب، لا يمكن الاستغناء عن أي منهما في العملية التربوية وما تتضمنه من تنشئة اجتماعية.[2]

(١) النحلاوي، عبدالرحمن(١٩٩٦م).أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع. دمشق: دار الفكر،ص ٦٨.

(٢) السيد، عبدالرؤوف عطية(١٤٣٤هـ). مرجع سابق، ص ص ٢١٧--٢١٩.

رابعاً: الضبط السياسي:

إن من أعظم وظائف الدولة الإسلامية القيام على حماية الإسلام وشرائعه من الاعتداء وإقامة هذه الشرائع، وإلزام المسلمين بها، ومعاقبة المتهاونين بها، فهناك من الأفراد لا يردعه ضابط النفس أو المجتمع عن ارتكاب المحذور ولكن سلطان الدولة يردعه عن ذلك.[(١)]

إن ثمة حاجة ماسة لأعمال الضغط الاجتماعي عندما تسود جملة من السلوكيات السلبية في المجتمع، فعندما يحدث بين الفرد وثقافته أو بين الجماعة ومجتمعها ما يدفع هذا الفرد أو الجماعة إلى التمركز حول ذاته بصورة أنانية غير مكترث أو مهتم بأمور غيره، عندئذ لا بد من ممارسة الضغط الاجتماعي للمحافظة على المجتمع.[(٢)]

ويرى جمهور الفقهاء أن الشريعة الإسلامية تدور أحكامها حول حماية خمسة أمور هي أمهات لكل الأحكام الفرعية ويطلقون عليها الضرورات الخمس ويؤدي حفظها إلى قيام مجتمع منضبط ومتماسك[(٣)].

وكثير من مؤسسات الدولة تمارس عملية الضبط الاجتماعية، وتقدم برامجها التربوية والإعلامية والاجتماعية مثل وزارة التربية والتعليم ووزارة الشؤون الإسلامية والرئاسة العامة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووزارة الداخلية، وجميعها تهدف إلى تحقيق الضبط الاجتماعي[(٤)].

وكذلك يشمل الضبط السياسي في الإسلام، تطبيق الحدود الشرعية، ويكون مسئول عنها الحاكم المسلم والتي بدورها يتحقق الضبط الاجتماعي قال تعالى: ﴿وَمَن

---

(١) الأسمري، عبدالله حلفان(١٤٣٠هـ) مرجع سابق، ص ٣٢٩.

(٢) السيد، عبدالرؤوف عطية(١٤٣٤هـ). مرجع سابق، ص ص٢١٧-٢١٨.

(٣) النحلاوي، عبدالرحمن(١٩٩٦م).مرجع سابق، ص٦٩.

(٤) الأسمري، عبدالله حلفان(١٤٣٠هـ).مرجع سابق، ص ٣٣١.

لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾[2]، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾[3]

فعندما تطبق السلطة أوامر الشريعة، تصبح تعاليم الشريعة، سلوكاً سياسياً تسلكه الدولة، فتقطع يد السارق، وترجم الزاني، وتمنع الخمر، والبغي بغير الحق[4] فالبعد عن تطبيق أوامر الله عَزَّوَجَلَّ تؤدي إلى عدم أمن واستقرار المجتمعات.

(١) سورة المائدة: ٤٤.

(٢) سورة المائدة: ٤٥.

(٣) سورة المائدة: ٤٧.

(٤) النحلاوي، عبدالرحمن(١٩٩٦م).مرجع سابق، ص٦٧.

المبحث الثاني

أهداف الضبط الاجتماعي في الإسلام

ما يميز الضبط الاجتماعي في الإسلام أن مصادره قائمة على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ؛ فأهداف الضبط الاجتماعي في الإسلام عديدة،منها:

❖ أولاً: العبادة المطلقة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ:

إن الهدف الأساس الأول للضبط الاجتماعي في الإسلام هو عبادة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾[1]، فمن هذا المنطلق يتحقق أهداف الضبط الاجتماعي في الإسلام.

إن الضوابط الاجتماعية في المجتمع المسلم لا بد أن تستند إلى المرجعية الإسلامية وما جد من مستجدات العصر وما ظهر من عادات وتقاليد وقيم لا بد أن تكون متوافقة مع ما جاء به الدين الإسلامي فما توافق منها فمقبول، وما تناقض معها فهو مرفوض، وسيؤدي ذلك إلى وضوح عمليات الضبط الاجتماعي في الإسلام وصلاحيتها لكل زمان ومكان[2]. ويتفق هذا مع المفهوم الشمولي المتكامل للعبادة وهو انقياد الذات المسلمة وخضوعها لمنهج الله وشرعه، حيث إن مقتضى عبادة الإنسان لله وحده أن يخضع أموره كلها لما يحبه الله ويرضاه من الاعتقادات والأقوال والأعمال، وأن يكيّف حياته وسلوكه وفقاً لهداية الله وشرعه، فإذا أمره الله-تعالى- أو نهاه، أحل له أو حرم عليه، كان موقفه في ذلك كله[3] قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ سَمِعْنَا

(١) سورة الذاريات: ٥٦.

(٢) السالم، خالد عبدالرحمن(١٤٢٥هـ). مرجع سابق، ص ص ٥٧-٥٨.

(٣) مكروم، عبدا لودود(١٩٩٦م). الأصول التربوية لبناء الشخصية المسلمة. القاهرة: دار الفكر العربي، ص٣١٥ .

﴿وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾[1].

فالطاعة المطلقة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ تهدي سلوك المسلم وتجعله المسئول الأول تجاه جميع حركاته وسكناته، وتتمثل تلك الطاعة في العقيدة الإيمانية الراسخة التي يتميز بها الدين الإسلامي.

فالإنسان في ظل غياب العقيدة السليمة أو ضعفها تضطرب أمور حياته وتتباين موازينه ومعاييره إلى حد قد يصل إلى التناقض، كما تضطرب نظرته إلى الأشياء، وحكمه عليها وفقاً لهواه، ونوازعه، واختلاف التقاليد من بيئة إلى أخرى، ومن ظرف إلى آخر.[2]

وإذا جعلنا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو الرقيب، والحسيب ولا منجى منه إلا إليه لاستقام الحال واستقرت الأوطان، وإذا استشعر الإنسان أن العلاقة بينه وبين ربه مستمرة، فإن هذا سيوقظ في نفسه الوازع الذاتي والإحساس بالمسؤولية، ويفكر مراراً وتكراراً قبل الوقوع في المعصية، فيتولد لديه طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كل سكناته وحركاته قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾[3].

وخلاصة القول أن الهدف الرئيس للضبط الاجتماعي في الإسلام يتضح في إدراك أن الإنسان في هذه الحياة لم يخلق عبثاً وإنما جاء للقيام بمهمة في هذه الحياة تتمثل في العبادة الخالصة لله سبحانه وحده، وهذا يقتضي أن يلتزم ذلك الإنسان بالضوابط المحددة لسلوكه والتي تضمن له ولمجتمعه الخير والسعادة وتحفظهم من الشرور والمصائب وتحقق لهم الأمن والاستقرار وتقيهم من الانحراف والفوضى، وبذلك فإن فكرة الضبط مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالدين الإسلامي أكثر من غيره لشمولية الإسلام لحياة المجتمع وأنماطها المختلفة.

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٥.

(٢) الخميسي، السيد سلامة (١٤٢٦هـ).مرجع سابق، ص٢٧٠.

(٣) سورة آل عمران: ١٣٢.

❖ ثانياً: حفظ الضرورات الخمس:

يعد حفظ الضرورات الخمس في مجملها مصالح عامة في المجتمع يجب حفظها حفاظاً على أمن المجتمع واستقراره وتتمثل في حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل أوالعرض، وحفظ المال.

ففي حفظ الدين، أمر بالعبادة، وحذر من الكفر، ووضع حد الردة ونهى عما يخدش العقيدة، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾[1]

وفي حفظ النفس، حرم الاعتداء عليها وكفل لها الحقوق، فقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومًا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنًا فَلَا يُسۡرِف فِّى ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾[2]

وفي حفظ العقل، نهاه عن مضاره المادية والمعنوية، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾[3].

وفي حفظ النسل أو العرض، قال جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ ﴿١٥١﴾ ﴾[4]

وفي حفظ المال، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾[5]

ويمكن القول أن الضرورات الخمس تعتبر من أهداف الضبط الاجتماعي في الإسلام حيث أنها صيانة للمجتمع وحفظه، وسيأتي الحديث عنها بالتفصيل في

---

(١) سورة التوبة: ٣٣.

(٢) سورة الإسراء: ٣٣.

(٣) سورة النساء: ٤٣.

(٤) سورة الأنعام: ١٥١.

(٥) سورة الإسراء: ٢٧.

الفصل الثالث بإذن الله من حيث ربطها بالحدود.

❖ ثالثاً: العدل والمساواة:

من أهداف الضبط الاجتماعي في الإسلام العدل والمساواة بين الناس جميعاً، من غير فضل فيها لفرد على فرد، ولا جماعة على جماعة أخرى، ولا لون على لون، ولا لغة على لغة، ولاغني على فقير، إلا بالتقوى والعمل الصالح،قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾[1] فالعدل والمساواة في الإسلام يشمل المسلمين وغير المسلمين لا فرق بين عربي ولا أعجمي ولا أسود ولا أبيض إلا بالتقوى.

فالإسلام دين العدل والمساواة وفي حديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ يقول: **«أيها الناس إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»**[2].

فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث السابق يبيّن لنا ضابط تربوي يتمثل في العدل والمساواة بين البشر، حيث أنه يعلم صلوات ربي وسلامه عليه من الله عَزَّ وَجَلَّ أن سبب هلاك الأمم السابقة أنهم يقيمون الحد على الضعفاء ولا يطبقونه على الأقوياء، وذكر ابنته فاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تأكيداً لمبدأ المساواة والعدل.

إن العدالة تولد المودة والشعور بالمساواة، أما الظلم والاستبداد على الحقوق والواجبات فإنها لا تحدث إلا التنافر والفرقة، لذا أمر الله عَزَّ وَجَلَّ كل مسلم سواء أكان حاكماً أم شاهداً أم مصلحاً أن يكون عادلاً في قوله وفعله ولو كان على حسابه أو على

---

(١) سورة الحُجُرات: ١٣.

(٢) النيسابوري، مسلم بن الحجاج(د.ت). مرجع سابق، رقم الحديث(١٦٨٨) ص١٣١١.

حساب أقربائه[1] قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۝١٥٢﴾[2]

وما أكثر النصوص الإسلامية التي تؤكد هدف إقامة العدل بين المجتمع المسلم والمساواة بين الناس، كما قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ۝٥٨﴾[3]،
وقال تعالى: ﴿۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝٩٠﴾[4]

❖ رابعاً: تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع المسلم:

يتحقق أمن واستقرار المجتمع المسلم من خلال تطبيق الحدود الإسلامية التي جاء بها القرآن، والسنة النبوية، وتحديد المسؤوليات الواجبة على كل مواطن في جميع بلاد المسلمين.

ولقد أكّد الإسلام على وحدة الجماعة في جميع مصالحها وأهدافها والتي تتحدد في إطار المصالح والأهداف والحقوق الكبرى للمجتمع المسلم،فتمكنهم من بلوغ قوة الانتماء التي على أثرها تكون العزة والمنعة، ونبذ الفرقة والعداء؛ فشعور الجماعة بكيانها، أو وعيها الذاتي، سمة من سمات المجتمعات البشرية الحية، ومقابل ذلك تحقق له هذه الجماعة وحدة الانتماء، كما صورها الإسلام على لسان رسوله ﷺ بالجسد الواحد[5] قال تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ۝١٠﴾[6] .

---

(١) آل عايش، عبدالله حلفان(١٤٢٧هـ).التربية الأمنية في الإسلام.دمشق: دار المحبة،ص ص٢٣١-٢٣٢.

(٢) سورة الأنعام: ١٥٢.

(٣) سورة النساء: ٥٨.

(٤) سورة النحل: ٩٠.

(٥) آل عايش، عبدالله حلفان (١٤٢٧هـ).مرجع سابق،ص ص٢٢٠-٢٢١

(٦) سورة الحُجُرات: ١٠.

إن تشتت وتفرق المسلمين يفقد دول العالم الإسلامي نعمة الأمن والاستقرار وبذلك لا يتحقق الضبط الاجتماعي الإسلامي المنشود.

ويهدف الضبط الاجتماعي في الإسلام إلى بناء الإنسان المسلم على القيم والمبادئ الإسلامية في كل أمور حياته؛ ذلك أن الإنسان إذا أصبح صالحاً لنفسه مصلحاً لمجتمعه فهو بذلك يحقق الأمن والاستقرار داخل الفرد الذي بدوره يؤدي إلى أمن واستقرار المجتمعات .

إن استقرار المجتمع المسلم يكون بطاعة الله ورسوله، وعدم التنازع والتفرق، لأن ذلك يؤدي إلى تفكيك وحدة الأمة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾[2] .

وعموماً، فإن أهداف الضبط الاجتماعي في الإسلام كثيرة، ولكن الباحث اقتصر فقط على ما هو قريب أو متوافق مع حدود أطروحته خشية الإطالة ومنعاً لتكرار ما ذكر في الدراسات السابقة ولا يرتبط بالدراسة الحالية.

---

(١) سورة الأنفال: ٤٦.

(٢) سورة آل عمران: ١٠٣.

المبحث الثالث

الأساليب التربوية لتحقيق الضبط الاجتماعي في الإسلام

يقصد بأساليب الضبط الاجتماعي: الطرق والممارسات التي تتحكم في تصرفات الأفراد وتعمل كقوى تجبر الأفراد على الخضوع للمعايير الاجتماعية. فكل مجتمع من المجتمعات البشرية له أساليب ضبط تنظم حياة البشر وتحكم طرق معاملاتهم وسلوكياتهم لتحقيق الضبط الاجتماعي كالقوانين والأعراف والعادات والتقاليد والمعتقدات.(١)

وتختلف أساليب الضبط الاجتماعي في أهميتها باختلاف المجتمعات وباختلاف الزمان والمكان، فقد تكون الطرائق الشعبية أسلوباً من الدرجة الأولى في بعض المجتمعات، ويكون القانون في المرتبة الثانية، وقد يحدث العكس.(٢) أما الدين الإسلامي، فتختلف فيه أساليب الضبط الاجتماعي عن غيره من الأديان لكونه يعمل على تنظيم الحياة بصورة شمولية من كل النواحي الثقافية والسياسة والاقتصادية، والاجتماعية، وأعطي الضابط الذاتي النابع من داخل نفس الإنسان اهتماماً كبيراً، بحيث يكون الفرد رقيباً على نفسه في كل تصرفاته تجاه نفسه وتجاه الآخرين ويعد هذا

---

(١) المسلماني، مصطفى علي(١٩٨٥م). الضبط الاجتماعي والتشريع الاجتماعي ودورهما في حماية القيم التربوية في ثقافة الطفل. ندوة بعنوان: (القيم التربوية في ثقافة الطفل). الحلقة الدراسية الإقليمية: القاهرة: مركز تنمية الكتاب العربي، الهيئة المصرية للكتاب ص ٧٤.

(٢) السالم، خالد بن عبد الرحمن (٢٠٠٠م). الضبط الاجتماعي والتماسك الأسري. الرياض: مطابع الفرزدق التجارية، ص٧٩.

أرقى صور الضبط الاجتماعي.[1]

كما أن نجاح عملية الضبط الاجتماعي يتوقف على الأساليب والأدوات التي يستخدمها، فكلما قوي نفوذ هذه الأساليب على الأفراد ظهرت آثار الضبط الاجتماعي في الالتزام بالمعايير الاجتماعية، وعليه تتوقف فاعلية الضبط الاجتماعي والالتزام بالمعايير السائدة على طبيعة الأساليب المتبعة من حيث القوة والضعف.[2]

وتمثل الأساليب التربوية للضبط الاجتماعي في الإسلام مكانة مهمة، حيث أنها تحقق أهداف الضبط الاجتماعي في الإسلام، فاستقرار المجتمعات لا يمكن أن يحقق أهدافه، إلا إذا وجدت الأساليب الصحيحة المستمدة من كتاب الله وسنة نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالأساليب التربوية لتحقيق الضبط الاجتماعي في الإسلام كثيرة، ويمكن أن نقتصر على أهمها:

❖ ١- القدوة الإسلامية الصحيحة:

يعدّ أسلوب القدوة مؤثراً في تربية الأفراد وبدوره ينعكس على استقرار المجتمعات، سواء كان بطريقة مقصودة أم بطريقة غير مقصودة، فالأسرة متمثلة في الوالدين يمكنها أن تغرس دعائم الضبط الاجتماعي الإسلامي لدى أبنائها من خلال ممارسة الأبوين لهذه الدعائم، والتزامهما بالسلوك الإسلامي في جميع جوانب الحياة، ملتزمين ما جاءت به الضرورات الخمس.

والقدوة الحسنة هي أفضل أساليب التربية وأقربها إلى النجاح، إذ من السهل تدريس مادة أو مقرر، أو الحديث عن الأخلاق والأمانة، أو تقديم نصيحة، لكن سيظل هذا ليس له أثر، إذا لم يتحول إلى قدوة حقيقية تشاهد في أرض الواقع، وإلى

(١) الحامد، محمد معجب، ونايف، هشال(٢٠٠١). مرجع سابق، ص ٣٥.

(٢) الزامل، محمد عبد الله (٢٠٠٤م).، مرجع سابق،.ص٣.

معلم أو مربي يترجم بسلوكه، وتصرفاته، ومشاعره، وأفكاره، وأخلاقه، هذه المبادئ.

إن دور القدوة مهم في حياة الأفراد والجماعات، وما أصيبت دعوة أو فكرة أو مذهب بافتقاد القدوة إلا فقدت تأثيرها، وما قدم صاحب دعوة الدليل العملي على صحة دعواه إلا بالسلوك القدوة، وحينئذ يقتنع الناس بها، وتصبح واقعاً سلوكياً في حياة الناس[١].

فالقدوة مثال من الكمال النسبي المنشود، يثير في النفس الإعجاب، فتنجذب إليه انجذاباً شديداً، وتتأثر به تأثراً عميقاً، يرسخ في القناعة التامة به، والحب الكامل له.[٢]

❖ ٢- النصح والإرشاد:

يعتبر أسلوب الموعظة والنصح من أساليب الضبط الاجتماعي في الإسلام، حيث أن الإنسان بحاجة ماسة إلى من ينصحه ويرشده ويذكره قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾[٣]، وكل ذلك يسهم في تزكية النفس وتحقيق أهداف الضبط الاجتماعي.

إن استخدام أسلوب الموعظة الحسنة والتذكير بها لها الأثر القوي والفعال في تعديل سلوك الأفراد قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٤﴾﴾[٤].

ويتم النصح والإرشاد عن طريق الأسرة والمدرسة والمسجد ووسائل الإعلام

(١) مصطفى، على خليل(١٧٨٨م). القيم الإسلامية والتربية. المدينة المنورة: مكتبة إبراهيم حلبي، ص١٤١ .

(٢) الحدري، خليل عبدالله(١٤١٧هـ).التربية الوقائية في الإسلام ومدى استفادة المدرسة الثانوية منها. رسالة ماجستير، كلية التربية- جامعة أم القرى، مكة المكرمة. ص ٢٠٠.

(٣) سورة الذاريات: ٥٥.

(٤) سورة التغابن: ٤.

والأصدقاء.

ومن خلال أسلوب النصح والإرشاد تتم عملية الضبط الاجتماعي من خلال عرض بعض المشاهد والصور المؤثرة في النفوس والتعليق عليها، إضافة إلى زيارات أماكن الضبط الاجتماعي كالسجن، والشرطة، ومكان القصاص، فيتولد لدى الشخص رادع داخلي يمنعه من الوقوع في المحظور.

وبما أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أسس الدولة الإسلامية فقد حقّق ما يسمى بالضبط الاجتماعي في كل جوانبه فقد كان يحذر الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ من الوقوع في المزالق التي تضر بهم، وكان يدعوهم للعمل بما ينفعهم[1]. قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴿١٢٥﴾ ﴾[2]

فعندما تمر على الإنسان النصائح والتوجيهات والمواعظ يرق قلبه، وهذا تحبيب من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وترغيب في فعل الصالحات واجتناب السيئات قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾ ﴾[3]

❖ ٣- الترغيب والترهيب:

ويقصد بالترغيب وعد يصحبه تحبيب وإغراء بمصلحة، أو لذة أو متعة آجلة مؤكدة، خيّرة، مقابل القيام بعمل صالح، أو الامتناع عن لذة ضارة أو عمل سيئ ابتغاء مرضاة الله-تعالى-، أما الترهيب فهو وعيد وتهديد بعقوبة تترتب على اقتراف إثم أو ذنب مما نهى الله-تعالى- عنه، أو التهاون فى أداء فريضة مما أمر الله به[4]

(١) العمري، محمد درويش(١٤٣٣هـ).الضبط الاجتماعي عند عمر بن الخطاب وتطبيقاته في الواقع المعاصر. رسالة ماجستير: كلية التربية، جامعة أم القرى ص ٥.

(٢) النحل: ١٢٥.

(٣) سورة الأنعام: ١٦٠.

(٤) النحلاوي عبدالرحمن(١٩٩٦م).مرجع سابق، ص٢٨٧.

ففي الترغيب قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ٩﴾[1]، أما في الترهيب فقد خوف الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عباده من ارتكاب المعاصي في الدنيا فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ٦٨ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ١٤﴾[3].

إن النفس المؤمنة تسعى دائماً لنيل ما عند الله من الأجر والثواب، وتخشى ما أعده الله من عذاب وعقاب، فلو ترك في عقاب الدنيا، فلن ينجو من عذاب الآخرة، وإذا استشعر الفرد ذلك دائماً في كل سلوكياته، فينضبط سلوكه وينعكس ذلك إيجاباً على استقرار المجتمع.

❖ ٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خاصية جوهرية للأمة الإسلامية، فبدون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تستقيم حياة الأمة ولا يستتب أمنها ولا يستقر نظامها[4].

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ١٠٤﴾[5]، وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ

(١) سورة المائدة: ٩.

(٢) سورة الفرقان: ٦٨-٦٩.

(٣) سورة النساء: ١٤.

(٤) عبدالرحمن، أحمد(د.ت).مرجع سابق، ص٣٤.

(٥) سورة آل عمران: ١٠٤.

بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾[1].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أداة شرعها الدين الإسلامي لتحقيق الضبط الاجتماعي. ولقد ثبت بالتجربة والمشاهدة أن المرض إذا أهمل استشرى في الجسم وصعب علاجه، إن تمكن من الجسم واستشري فيه، وكذلك المنكر إذا ترك في المجتمع ولم يغير ألفه الناس وفعله الكبير والصغير منهم، وأصبح من الصعب تغييره وإزالته[2]؛ لذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أسلوباً تربوياً مهماً لكونه إصلاحاً واستعداداً للأمر قبل وقوعه .

عندما تقع الجريمة أو السلوك المنحرف ثم لا يأخذ المجتمع بمبدأ الإنكار والنهي عن المنكر تسود المجتمع حينها موجة من الانحرافات وتصبح مع مرور الأيام معتادة قد لا تلفت الانتباه مهما كانت خطورتها[3]. ومن ثمّ، يعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحد الأساليب الضابطة حيث أنه يقي المجتمعات من الرذائل ويرشدها إلى طريق الصواب.

❖ ٥- التأديب أو المقاطعة الاجتماعية :

اتخذ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الأسلوب كوسيلة لتأديب من تخلف عن الحرب بأمر من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فأمر الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بمقاطعة الثلاثة الذين تخلفوا، فكان هذا نوع من الضغط الجماعي المقصود استخدمه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وله أثر في النفوس[4]، وقد وصفها عَزَّ وَجَلَّ في كتابه فقال: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ

(١) سورة آل عمران: ١١٠.

(٢) الخريجي، عبدالله(١٤٠٢هـ).الضبط الاجتماعي.ط٢.جدة: رامتان، ص ٥٠٩.

(٣) آل عايش، عبدالله حلفان(١٤٢٧هـ).مرجع سابق، ص٢٣٣.

(٤) النحلاوي عبدالرحمن(١٩٩٦م).مرجع سابق، ص١٧٩.

قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾[1].

فالتأديب ضبط اجتماعي إسلامي بمقاطعة جميع أفراد المجتمع للفرد المخطئ أو المسيء من أجل مرضاة الله عَزَّوَجَلَّ.

والمقاطعة الاجتماعية أسلوب من أساليب الضبط الاجتماعي في الإسلام، فمقاطعة من وقع في المحظور اجتماعياً وعدم مخالطته إن لم ينفع معه النصح والإرشاد، قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾[3]

والمقاطعة الاجتماعية تقدر بقدرها لئلا يترتب عليها ما هو أشد، فمقاطعة من وقع في الخطأ أسلوب تربوي يجعله يمتنع عن فعله، ويردع غيره من الوقوع فيه، وبذلك يتحقق الضبط الاجتماعي في المجتمع المسلم.

❖ ٦- إصلاح ذات البين:

قبل تطور المنازعات بين الناس إلى الشجار والقتل والجرح يبقى دور إصلاح ذات البين له الأثر الفعال في تحقيق الضبط الاجتماعي في الإسلام قال جل ثناؤه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾[4]

---

(١) سورة التوبة: ١١٧-١١٨.

(٢) سورة الأنعام: ٦٨.

(٣) سورة النساء: ١٤٠.

(٤) سورة الأنفال: ١.

فكثيراً ما ينشب الخلاف بين الناس، ثم لا يلبث أن يتعاظم ويتفاقم، ومن هنا وجدنا الإسلام، قرآناً وسنة، يوفر وقاية شاملة ضد الجرائم من كل نوع.[1] .قال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾[2]

ومن خصائص الدين الإسلامي أنه دين تسامح وصفح، فحينما يقابل المسلم هفوة أخيه بالتسامح، وعداوته بالإحسان فهو يؤدي دورين مهمين في الضبط الاجتماعي هما: هدوء نفسية أخيه من ناحية ومن ناحية أخرى الالتزام بالمعايير التي وضعها القرآن[3] كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾[4] وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾[5]

فإصلاح ذات البين يعتبر من الأساليب التربوية لتحقيق الضبط الاجتماعي في الإسلام، حيث يؤدي إلى التآلف والمحبة في المجتمع المسلم.

❖ ٧- التوبة:

إن استغفار الله عَزَّوَجَلَّ والرجوع إليه وطلب العفو منه لما ارتكبه من المعاصي والآثام هي شعور العبد بعظمة من عصاه، ولقد دعا الإسلام الإنسان إلى التوبة

(١) عبدالرحمن، أحمد(د.ت).مرجع سابق،ص٢٩.

(٢) سورة البقرة: ١٨٢.

(٣) السالم، خالد عبدالرحمن(١٤٢٥هـ).مرجع سابق، ص١٥٣-١٥٤.

(٤) سورة فُصِّلَت: ٣٤-٣٥.

(٥) سورة الحجرات: ٩-١٠.

والاستغفار يقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾[1] فهي تحبيب العبد في التوبة والعودة إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

ويقصد الشارع من فتح باب التوبة منع ارتكاب الجريمة مستقبلاً لأن من يتوب من جريمته قبل القدرة عليه فسوف يقلع عن العودة إليها أو التفكير فيها في ارتكاب جريمة أخرى[2]، وهذا ما يحقق الضبط الاجتماعي في المجتمع المسلم.

❖ ٨- غرس القيم والفضائل في النفوس:

من واقعية التشريع الإسلامي في استقرار المجتمعات أنه عني بغرس القيم والفضائل في نفوس الناس، حتى يكون لديهم وازعاً أخلاقياً عميقاً، يعصمهم من كل انحراف، ويقيهم من أي ميل إلى الأذى والرذيلة، فإن هذه القيم تحملهم على فعل الخيرات استجابة لنداء الله تعالى، ورغبة في طاعته، وتمنعهم من فعل المنكرات خوفاً من بطش الله وعقابه، ومثل هذه التربية التي تعني ببناء الشخصية السوية التي تقبل على المعروف فتمتثله، وتدبر عن المنكر فتجتنبه، أن تقف حاجزاً بين المرء والجريمة، وسداً منيعاً يمنعه عن الإثم والعدوان[3]. إن غرس القيم الدينية، والخلقية، والسياسية، والاجتماعية، والعلمية في النفوس لها الأثر الكبير عن طريق القصة، والحوار وغيرها، بذكر قصص القرآن وذكر حياة الصحابة، وبذلك يتحقق لدى الفرد شعور داخلي يرشده إلى فعل الخيرات، وترك المنهيات وبذلك يتحقق استقرار المجتمع المسلم.

(١) سورة طه: ٨٢.

(٢) وهبة، توفيق علي(١٤٠١هـ). مرجع سابق، ص١٧٠.

(٣) لوبانغا، زياد صالح(١٤٢٦هـ).واقعية التشريع الإسلامي وآثارها.الرياض: عمادة الدراسات العليا: جامعة الإمام محمد بن سعود ص٤٥٢.

❖ ٩- سد السبل المؤدية إلى الجريمة:

من أساليب الضبط الاجتماعي في الإسلام سد السبل المؤدية إلى الجريمة، حتى يتحقق الضبط الاجتماعي، فما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، فمثلاً حرم الإسلام الزنى، وجعله من أكبر الجرائم، ولكن حتى لا يقع فيه الناس، حرم كل وسيلة قد تؤدي إليه فحرم تكرار النظر إلى المرأة الأجنبية، كما حرم الخلوة بالمرأة الأجنبية، كما نهى المرأة أن ترقق قولها للرجال الأجانب قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾[1]، فنهيت المرأة من أن ترقق قولها، مخافة أن يثير ذلك انتباه الرجال ومن ثم الوقوع في المحظور، فالإسلام حذر من كل طريق يؤدي إلى الجريمة، تحقيقاً للضبط الاجتماعي في المجتمع المسلم.

❖ ١٠- إشهار تنفيذ العقوبة:

يجب تنفيذ العقوبة على الجاني أمام جمع من الناس حتى يكون ذلك رادعاً وزاجراً لهم من ارتكاب مثل هذه الجريمة، وليمتنع الجاني أيضاً من العودة إلى الإجرام حتى لا يفتضح أمره بين الناس[2] قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾[3]

وفي إشهار العقوبات ردع للآخرين بعدم الوقوع فيما يمس أمن المجتمع واستقراره، فمن تقطع يده وتعلق عندما يسرق تعد زجراً وردعاً لكل من تسول له نفسه الإقدام على هذه الجرائم وتجعله يفكر مراراً وتكراراً قبل الوقوع في السرقة،

---

(١) الأحزاب: ٣٢.

(٢) المرجع السابق، ص١٠١.

(٣) سورة النور: ٢.

ويعد هذا ضبطاً اجتماعياً يحقق أمن الوطن واستقراره.

فالهدف من إعلان تنفيذ العقوبة على رؤوس الأشهاد هو زجر العامة وتخويف المجرمين، ولا يقصد منها إذلال المجرم أو امتهان كرامته، واعتبر الإسلام تنفيذ العقوبة تطهيراً للشخص من الذنوب التي ارتكبها[1]

❖ ١١- الحزم في تطبيق العقوبة:

يعتمد مبدأ إصلاح المجتمع على الحزم، فالحزم من الأساليب التي استخدمها الإسلام لتحقيق الضبط الاجتماعي فتطبيق نظام العقوبات من حد وقصاص وتعزير وعدم التهاون فيها أيّاً كان مرتكبها، فالجميع سواء أمام شرع الله، فنجد أن النبي صلى الله عليه وسم يعلّم المسلمين أن الحدود لا شفاعة فيها، وأن لا تهاون في تطبيق العقوبات لحفظ حقوق الناس وتحقيق الطمأنينة لهم، فالحزم في تطبيق العقوبات على مرتكبيها هو منهج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ يقول: «**أيها الناس إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»[2].

فالحزم في تطبيق العقوبات على جميع أفراد المجتمع، دون التهاون مع البعض الآخر يحقق الضبط الاجتماعي في المجتمع المسلم.

وهناك أساليب عدة للضبط الاجتماعي في الإسلام مثل عقوبة القتل، والجلد، والقطع، والنفي، والتغريب، والصلب، والعقوبات المالية، وسيأتي الحديث عنها بإذن الله بالتفصيل في الفصل الثالث عند الحديث عن العقوبات المقررة لجرائم الحدود.

---

(١) وهبة، توفيق علي(١٤٠١هـ).مرجع سابق، ص٢٣.

(٢) النيسابوري، مسلم بن الحجاج(د.ت). مرجع سابق، رقم الحديث(١٦٨٨) ص١٣١١.

الفصل الثالث

الحدود في الإسلام:
مفهومها - أنواعها - أهميتها التربوية

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

۞ **المبحث الأول: مفهوم الحدود والحكمة من مشروعيتها.**

۞ **المبحث الثاني: أنواع الحدود في الإسلام.**

۞ **المبحث الثالث: الأهمية التربوية لتطبيق أنواع الحدود في الإسلام على الفرد والمجتمع.**

تمهيـــد

مما لاشك فيه أن شريعة الإسلام شريعة كاملة، لم تدع مجالاً من مجالات الحياة اجتماعية، أو تربوية، أو أمنية إلا وأظهرته وبيَّنته وعرّفت حُكْمَ الشَّرْعِ فِيْه.

ومن هنا جاءت عناية الباحثين بتلك النواحي إظهاراً لهذه لشريعة المباركة، وإبرازاً لمعالمها التربوية وتذكيراً بثواب الله الموعود لمن التزم بأحكامها.

فلم تغفل الشريعة الإسلامية عن حدود فرضها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لضبط المجتمعات، من شأنها التصدي لكل سلوك عدواني بكل عدل، لتفصل بين الفضيلة والرذيلة، والصحيح والخطأ؛ حتى يعيش المجتمع في أمن واستقرار.

إن معرفة أفراد المجتمع بالعقوبات التي فرضها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يعد ذا أهمية كبرى في الالتزام بها لأن غياب مفاهيم الحدود عن كثير من الناس، قد يوقعهم في بعضها دون أن يعلموا عقوبتها المقررة شرعاً.

فالعقوبات التي أوجبت الشريعة الإسلامية إقامتها على المعتدين على حرمات الأمة، والخارجين عليها، والمروعين لأمنها وسلامتها، هي حراسة قائمة على أمن الناس وسلامتهم في أموالهم، ودمائهم، وأعراضهم، ومعتقداتهم، إذ لو ترك هؤلاء دون عقاب ينالهم، لكانوا وباءً يشيع في المجتمع، حيث لا يبقى فيه سليم يخاف الله تعالى، ويخشى سلطانه القائم على الأرض[1] والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾[2]، ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى

(١) الخطيب، عبدالكريم(د.ت).مرجع سابق، ص ص٧-٨.

(٢) سورة الحج: ٤٠.

ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾[2]

فإقامة عقوبات الحدود على الذين يتعدون حدود الله ويعتدون على محارمه، هي من فضل الله على الناس، ورحمته بهم، و حماية للمجتمعات من الفوضى، حتى يعيش الناس في أمن واستقرار.

وبهذا، وحتى يمكن حصر موضوع البحث، وجمع نقاطه في إيجاز غير مخل بإذن الله دون تفصيل لكل المسائل الفقهية، وعدم الخوض في خلاف العلماء، كون البحث يحاول الكشف عن دور الحدود في الإسلام في تحقيق الضبط الاجتماعي والتركيز على الأهمية التربوية.

وسيتناول الباحث في هذا الفصل مفهوم الحدود والحكمة من مشروعيتها، وأذكر أنواع الحدود، لأبين بعدها الأهمية التربوية لتطبيق أنواع الحدود في الإسلام على الفرد والمجتمع، وعليه فقد قسمت الفصل إلى ثلاثة مباحث، وهذا ما ستبينه المباحث التالية:

(١) سورة البقرة: ٢٥١.

(٢) سورة البقرة: ١٧٩.

المبحث الأول

مفهوم الحدود في الإسلام والحكمة من مشروعيتها

❖ أولاً: مفهوم الحدود:

الحد لغة: المنع، ومنه سمي البواب حداداً، وسميت عقوبات المعاصي حدوداً، لأنها في الغالب تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية التي حد لأجلها، وأصل الحد: الشيء الحاجز بين الشيئين، ويقال: على ما يميز الشيء عن غيره، ومنه حدود الدار والأرض [١].

وفي **الاصطلاح**: عرف ابن الهمام الحد بأنه: «العقوبة المقدرة الواجبة حقاً لله تعالى»[٢].

وعرفه الكاساني بأنه: «اسم لعقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى»[٣].

وعرف البهوتي الحد بأنه: «عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع الوقوع في مثلها»[٤].

وعرفه المرداوي بأنه: «عقوبة تمنع من الوقوع في مثله»[٥].

---

(١) ابن منظور،(د.ت). مرجع سابق،ج٣. ص٨١.

(٢) ابن الهمام، كمال الدين(د.ت).شرح فتح القدير. ج٥. بيروت: دار الفكر، ص ٢١٢.

(٣) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود(١٣٩٤). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.ج٧.بيروت: المكتبة العلمية، ص٣٣.

(٤) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس(د.ت).شرح منتهى الإيرادات.ج٣.القاهرة: دار الفكر، ص٣٣٦.

(٥) المرداوي، علي بن حسن (١٣٧٤هـ).الإنصاف . تحقيق الفقي، ج١٠. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ص١٥٠.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن القول:

أ - إن الحد هو الفاصل بين الشيئين، كأن يُفصل بين الحلال والحرام، وبين الحق والباطل.

ب - إن الحد بمثابة مانع وقائي من الوقوع في الحرام أولاً، ويمنع من المعاودة ثانياً، إذ لو فعله فإنه يقع عليه الحد .

ج - يطلق الحداد على البواب والسجان، لأنهما يمنعان غيرهما من الدخول أو الخروج إلا بإذنهما، فكأن الحد يمنع الناس من الحرام الذي لم يأذن به الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ .

د - إن الحدود عبارة عن عقوبات مقدرة معينة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ .

هـ - الحدود زواجر وضعت لكي تضبط من تُسول له نفسه، وتغالبه شهواته لتحقيق الضبط الاجتماعي في المجتمع المسلم.

و - شرعت الحدود لصيانة الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال .

ومعنى أن العقوبة مقررة حقاً لله تعالى أنها مقررة لصالح الجماعة وحماية نظامها، والفقهاء حينما ينسبون العقوبة لله جل شأنه ويقولون إنها حق لله، يعنون بذلك أنها لا تقبل الإسقاط من الأفراد ولا من الجماعة[(1)].

وقد اتفق العلماء على أن الأصل العام في الحدود أنه لا يجوز فيها العفو، ولا الشفاعة، بعد وصولها للقضاء للمطالبة بالحق[(2)] فالعقوبات الحدية تنقسم إلى قسمين، قسم حق الله فيه غالب وهو كافة الحدود ما عدا القذف، وإذا بلغ هذا

(1) الشماخي، عبدالله أحمد(٢٠٠٢).الحدود في الإسلام مقاصدها وآثارها. بنغازي: دارة الكتب الوطنية، ص١٧.

(2) ابن تيمية، أحمد (١٤٠٨هـ).السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.ط٢. بيروت: دار الآفاق الجديدة، ص ص ٧٩-٨٠.

القسم للإمام لا يجوز فيه صلح ولا عفو ولا شفاعة، والقسم الآخر حق الآدميين فيه غالب وهو حد القذف، وهذا القسم يجوز فيه العفو من صاحب الحق وتجوز فيه الشفاعة.[1]

فمصادر الحدود هي القرآن والسنة، فلم يُشرّعها حاكم، وإنما تولاها الله تبارك وتعالى، قال سبحانه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ﴾[2].

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً**»[3].

ومن هنا لزم تبيان الفرق بين القصاص والحد والتعزير:

أن القصاص عقوبة تختص بحقوق الناس .

أما الحد: فهو عقوبة مقدرة، لكنها تختص بحق الخالق عَزَّوَجَلَّ – في الغالب .

أما التعزير: فهو عقوبة لكنها غير مقدرة، ومتروكة لتقدير ولي الأمر.

ومن ثم يتفق القصاص والحد والتعزير في مايلي:

أولاً: كونهم جميعاً عقوبة.

ثانياً: الغرض منها الزجر عن ارتكاب المحظور .

ثالثاً: أن الثلاثة شرعوا للمصلحة العامة للإنسان نفسه، ثم للمجتمع.

وجملة القول: أن تشريع العقوبات لمن لم ينتفع بالوسائل التربوية والخلقية، ولم يمنعه إيمانه من الإفساد في الأرض وظلم العباد، فلازم عقلاً وشرعاً الوقوف في وجه

(1) ا فناوي، منصور مد(١٤٠٦ه). الشبهات وأثرها العقوبات ا نائية الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون ج١. مطبعة الأمانة، ص ٣٤.

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) ابن ماجة، أبو عبدالله محمد، (١٣٩٥هـ).سنن ابن ماجة.ج٢.بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، رقم الحديث(٢٥٣٨) ص٨٤٨، حسنه الألباني.

الفساد، حتى يسلم من آثار تلك الجرائم كل العباد[1]، وبذلك يتحقق الضبط الاجتماعي.

❖ ثانياً: الحكمة من مشروعية الحدود:

إقامة الحدود فيها نفع كبير، لأنها تردع العصاة والمجرمين، وتمنع وقوع الجريمة وتحقق مصالح المجتمع والفرد، في دينه، ونفسه، ونسله، وعقله، وماله، وتؤكد كرامته وعزته، وتؤصل إنسانيته[2].

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: «فكان من حكمته سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن شرع لعباده العقوبات، في الجنايات الواقعة بين الناس، بعضهم في الأنفس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجراح والقذف والسرقة، فأحكم وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه، المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، بدون مجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولم يشرع في الزنا الإخصاء أو قطع العضو التناسلي، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم بلطفه وإحسانه ما يزيل النوائب، وينقطع به التظالم والعدوان، ...إلى أن يقول-رحمه الله-: وكان من المعلوم أن الناس لو وكلوا إلى عقولهم في معرفة ذلك، وترتبت العقوبة على ما يناسبها من الجناية جنساً ووصفاً وقدراً، لذهبت بهم الآراء كل مذهب، وتشعبت بهم الطرق كل مشعب، ولعظم الاختلاف، واشتد الخطب، فكفاهم أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مؤونة ذلك، وأزال عنهم كلفته، وتولى بحكمته وعدله ورحمته تقديرها نوعاً وقدراً، ورتّب لكل جناية ما يناسبها من

---

(١) عليان، شوكت محمد(١٤١٦هـ).التشريع الإسلامي والقانون الوضعي. الرياض: دار الشواف، ص٢٤٤.

(٢) الشماخي، عبدالله أحمد(٢٠٠٢). مرجع سابق، ص١٩.

العقوبة، وما يليق بها من النكال، ثم بلغ من سعة رحمته وجوده أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها[1]».

وإقامة الحدود في الشريعة الإسلامية جاءت على قدر الذنوب، فكلما عظم الذنب عظمت العقوبة، وعقوبة الذي يزني وهو محصن ليست كعقوبة الذي يزني وهو غير محصن وهكذا.

لقد جعل الله جَلَّوَعَلَا في شرائع دين الإسلام، وفي كل أمر ونهي حكمة بالغة تنصلح بها الحياة في كل زمان ومكان، فالزواجر والحدود التي شرعها الله، ونظمتها تعاليم الإسلام، ليست إلا وقاية للمجتمع من تسلط فئة على فئة، وحماية لأفراده وأمنه من أصحاب النزعات الشريرة[٢]

والشريعة الإسلامية لا تلجأ للعقوبة إلا بعد أن تبين للناس كل الطرق الشرعية والوسائل التربوية التي تقيهم من الزيغ والعدوان.

إن الحدود في الإسلام قبل أن تكون علاجاً لردع المفسد هي وقاية له ولمجتمعه ليعيش الناس في أمن واستقرار.

لذلك نجد الإسلام يهتم اهتماماً خاصاً بالمجني عليه، حتى يشفى غيظه، وتستقر نفسه، فلن يرضى أحد بعدما فقد عزيزاً له، إلا أن يقتص من الجاني، ولن يرضى شخص فقد عضواً من أعضائه إلا أن يعاقب المعتدي بفقد نفس العضو، الذي فقده، ولن يرضى أحد انتهكت حرمة بيته بالسرقة إلا إذا قطعت يد من سرق منه.

وهكذا، فإن العقوبة في الإسلام، تشفى غيظ المجني عليه، وتهدّئ روعه، وتمنعه

---

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر(١٤١٣هـ).إعلام الموقعين عن رب العالمين. ج٢.تحقيق الوكيل، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ص ص٨٢-٨٣.

(٢) الشويعر، محمد بن سعد(١٤١٣هـ) الوقاية من الجريمة،الرياض: دار معاذ، ص٤٥.

من الإحساس بالظلم، لأنه يوقن أن الله قد أخذ له حقه، وأن عدالة السماء لم تنسه، وإحساسه بأن هذه العقوبة من عند الله، ومن ثم فلن يوجد أعدل منها ولا أحكم، ولا أفضل منها ولا أحسن، فإن ذلك يشعره بالرضا، ويعطيه القبول، ويمنحه التسليم، لأنه أخذ حقه، وشفا غيظه[1]، قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾[2]

إن الإسلام يمتاز بالمساواة فلم يقف مع المجني عليه فقط، بل يقف مع الجاني أيضاً، وذلك يتمثل في:

حماية الجاني من المجني عليه أو أهله، وذلك لأن الجاني إذا ارتكب جريمة ما كالزنا أو السرقة، أو القتل، ولم يجد المجني عليه، أو أهله العقوبة الرادعة التي ترضيهم، فسوف يحاولون الانتقام من الجاني، وهكذا حتى يدخل الناس في اضطراب، ودائرة انتقام لا تنتهي.

لكن إن وجد أهل المجني عليه عقوبة من تشريع الله ؛ وهى لاشك عقوبة عادلة ومناسبة للجريمة، فسوف يرضون بذلك، وتطمئن نفوسهم لهذا، لأنها من عند العليم الحكيم، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[3]والإسلام بهذا يكون قد حمى الجاني من الانتقام منه بأكثر من جنايته، وقد حمى المجني عليه من أن يسقط في دائرة الانتقام، وحمى المجتمع من الفوضى والفساد الذي يترتب على ذلك . أضف إلى ذلك: أن الجاني قد يكون قتل المجني عليه دفاعاً عن النفس أو خطأً، أو أنه لم يفعل الجريمة مطلقاً، وفهم أهل المجني عليه عكس ذلك لسبب ما، فإن الشريعة هنا تحمى

(١) أبو موسى، محمود طه(١٤٣٤هـ).جوانب من إعجاز القرآن الكريم التشريعي فى القوانين الجنائية دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه، كلية أصول الدين والدعوة. جامعة الأزهر، ص٢٤٠.

(٢) سورة المائدة: ٥٠.

(٣) سورة النساء: ٦٥.

الجاني حتى تستبين الحقيقة ويأخذ كل واحد حقه[1] قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[3]

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾[4]

ومما تقدم تتجلى لنا الحكمة من مشروعية إقامة عقوبات الحدود وأن لها فوائد دنيوية، وأخرى أخروية.

الفوائد الدنيوية:

منها أنها تعود على الأمة أفرادها وهيئتها الاجتماعية، بالأمن والطمأنينة، وتحفظ الدماء وتحقنها من أن تسفك، وتمنع الحياة أن تهدر، وتصون الأعراض أن تنتهك، والأنساب أن تختلط، والأموال أن تضيع أو تؤكل بالباطل، والعقول أن تختل أو تعتل، والدين أن يتخذ سخرية وهزواً[5]

فاستخدام العقاب الدنيوي المتمثل في تطبيق الحدود حفاظاً على الضرورات الخمس، التي لا يمكن أن يعيش أي إنسان بدونها، وذلك لأن بعض النفوس الضعيفة المريضة قد لا ينفع معها أسلوب النصح والإرشاد، والخوف من الله

(١) أبو موسى، محمود طه(١٤٣٤هـ).مرجع سابق، ص ٢٤٦.

(٢) سورة المائدة: ٤٥.

(٣) سورة المائدة: ٤٤.

(٤) سورة المائدة: ٤٧.

(٥) الغزالي،خليل عيد(١٤٠١هـ).الحدود الشرعية وأثرها في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع.الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود،ص.١٦١.

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإقامة الحد هنا على المذنب لتذوق نفسه مرارة الألم فيمتنع عن المعاودة، ولكي يتعظ غيره عندما يطبق عليه الحد، وبهذا صيانة للإنسان وللمجتمع على حد سواء.

ويترتب على قلة الجرائم أو تركها وتجنبها أن يسود الأمن، وتطمئن النفوس، فتتسع الأرزاق، وتكثر البركة، ويتيسر للناس أن يبتغوا من فضل الله الواسع قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾﴾[1]، ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾﴾[2].

وهذه الفوائد الدنيوية التي مَنّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على عباده، فنرى البلاد التي تقيم حدود الله يعم فيها الأمن والرخاء والاستقرار قال تعالى: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾﴾[3]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾[4].

الفوائد الأخروية:

أما فوائد إقامة الحدود التي تعود على الناس في الدار الآخرة، فرضوان الله ومثوبته، لأنها طاعة وعبادة، وخير ما يتوسل به لرضوان الله ومثوبته هو طاعته وعبادته، إنها خير ومثوبة للحاكم والمحكوم، وللراعي والرعية، فالراعي: بإقامة حدود الله يندرج في عموم أرقى وأول الأصناف السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، ويحظى أن يكون على منبر النور يوم القيامة والرعية: بقبولها لحكم الله تعالى تندرج تحت جماعة المؤمنين[5] قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ

(١) سورة البقرة: ١٠٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٤٧.

(٣) سورة الجن: ١٦.

(٤) سورة الأعراف: ٩٦.

(٥) الغزالي، خليل عيد(١٤٠١هـ). مرجع سابق، ص ١٦٣.

وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾[1]

وجملة القول: أن إقامة الحدود الشرعية من قبل الحاكم المسلم تؤدي إلى ضبط المجتمع المسلم وتقيه من الوقوع في الجرائم ليعيش الناس بسلام، استجابة لحكم الله عَزَّوَجَلَّ للحصول على الرخاء في الدنيا، والمثوبة في الآخرة قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾[2].

(١) سورة النور: ٥١.

(٢) سورة التوبة: ٧٢.

المبحث الثاني

أنواع الحدود في الإسلام

أنواع الحدود في الإسلام تتنوع بتنوع المصالح التي حرصت الشريعة على حمايتها وهي ترجع إلى أصول خمسة هدفها الحفاظ على هذه المقاصد والضرورات الخمس وهي:

حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل أو العرض، وحفظ المال.

وهذه المصالح هي من تكريم الله تعالى للإنسان، قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ٧٠ ﴾[1].

فقد نص الغزالي على "أن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، وماهم"[2].

فأنواع الحدود في الإسلام سبعة[3] هي: حد الزنا، والقذف، والخمر، والسرقة، والحرابة، والبغي، والردة.

ومن خلال النظر في أنواع الحدود في الإسلام يتضح أنها تتعلق بالضروريات الخمس التي لا يمكن أن يستقر مجتمع بدون المحافظة عليها.

(١) سورة الإسراء: ٧٠.

(٢) الغزالي، أبو حامد(د.ت).المستصفى من علم الأصول. ط٢. ج١. مصر: (د.ن). ص٢٨٧.

(٣) عودة، عبدالقادر(١٤٠٦هـ).التشريع الجنائي الإسلامي.ط ٨.ج.١ بيروت: مؤسسة الرسالة، ص٦٣٤.

١. ولحفظ الدين جاء الإسلام بحد الردة، وتشريع الجهاد.

٢. ولحفظ النفس جاء بالقصاص، والديات.

٣. ولحفظ النسل والعرض جاء بحد الزنا والقذف.

٤. ولحفظ العقل جاء بحد الخمر.

٥. ولحفظ المال جاء بحد السرقة وحد الحرابة.

ولكل واحد من هذه الحدود دور في تحقيق الضبط الاجتماعي، نذكرها حداً حداً، ونعرف بها، وبالعقوبات المقررة لها، وشروط إقامة كل حد، دون الخوض في شرح شروط كل حد من هذه الحدود، وإنما اكتفيت بذكر المرجع لمن أراد الاستزادة، ومن ثم رد الشبهات على تشريعها، مع ذكر الآثار السلبية لعدم تطبيق كل حد على كل من الفرد والمجتمع.

❖ أولاً: حد الزنا:

الزنا لغة[1]: يمد ويقصر، فالقصر مثل زنى الرجل يزني، والمد مثل زناة وزنائي ومزاناة، الزنى مقصورة لغة أهل الحجاز، والزنا ممدودة: لغة بني تميم.

وفي الاصطلاح: «هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر»[2].

واتفق الفقهاء على تحريم الزنا مستدلين بآيات كثيرة، **ومنها:**

١. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾[3] والنهي يفيد التحريم كما هو مقرر في علم أصول الفقه.

٢. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا

(١) ابنمنظور،(د.ت).مرجع سابق، ج٣. ص٥٤.

(٢) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس(د.ت).شرح منتهى الإيرادات.بيروت: دار الفكر،ج٢. ص٣٤٢.

(٣) سورة الإسراء: ٣٢.

بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾﴾[1]

٣. قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢﴾﴾[2]

٤. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴿٧﴾﴾[3]

حيث رتب الله تعالى عقوبة على فعل هذه الجريمة وهذا يقتضي تحريمها.

عقوبة حد الزنا:

أ. **الجلد مائة مع النفي سنة لغير المحصن** لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢﴾﴾[4].

وللحديث الشريف الذي رواه عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال: «**الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ**»[5].

ب. **الرجم بالحجارة للمحصن:** لما ثبت أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أمر برجم ماعزاً والغامدية[6].

---

(١) سورة الفرقان: ٦٨.

(٢) سورة النور: ٢.

(٣) سورة المؤمنون: ٥،٧،٦.

(٤) سورة النور: ٢.

(٥) الشوكاني، محمد علي (١٩٩٣م).نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.ج٧.القاهرة: دار الحديث، ص٩١.الحديث أخرجه مسلم في صحيحة برقم (١٦٩٠) ص٧٠١.

(٦) ابن حجر، أحمد بن علي(د.ت).الإصابة في تمييز الصحابة.ج٣. بيروت: دار الكتاب العربي، ص٣٣٧.الحديث أخرجه مسلم في صحيحة برقم (١٦٩٥)ص٧٠٤.

شروط إقامة الحد على الزاني:

١. أن يكون الزاني مكلفاً.[(١)]

٢. أن يكون مختاراً.[(٢)]

٣. أن يكون عالماً بالتحريم.[(٣)]

٤. عدم وجود شبهة.[(٤)]

٥. ثبوت الزنا عند الحاكم.[(٥)]

الشبهات التي تثار حول حد الزنا:

أن جلد الزاني وتغريبه ورجمه إهدار لآدمية المجرم وإيذاء بدني له، لم يعد مقبولاً في العصر الحديث، كما أن في عقوبة الزاني إذا باشر الزنا برضا المجني عليه مصادرة لحريته الشخصية التي يجب أن تصان، لا أن يجلد من يباشر هذه الجريمة[(٦)].

الرد على هذه الشبهات:

أن الزاني هو الذي أهان نفسه، وهو يعلم أن الأمر الذي يفعله خاطئ.

فإن الزاني غير المحصن الذي أباح لنفسه فعل الرذيلة لم يعد ينفعه وعظ ولا توبيخ، وإنما ينفعه التذكير بالسوط، وتحسيسه الألم الجسدي لا المعنوي، وتغريبه فيه إبعاد له عن مسرح الجريمة ومكانها، حتى ينساه الناس، وتتهيأ له فرصة يخلو بها

---

(١) البهوتي، منصور بن يونس(١٤٠٩هـ).الروض المربع. بيروت: المكتبة الثقافية، ص٣٣٤.

(٢) ابن قدامه، عبدالله بن أحمد بن محمد(١٤٠٦هـ).الكافي. ج٤.بيروت: المكتب الإسلامي، ص٢٠٠.

(٣) المرجع السابق، ص٢٠١.

(٤) المرجع السابق، ص٢٠١.

(٥) المرجع السابق، ص٢٠٤.

(٦) عبود، ماهر عبدالمجيد(١٤٣٢هـ).أثر تطبيق عقوبات الحدود الشرعية في تحقيق أمن المجتمع واستقراره. بيروت: مؤسسة الضحى، ص.ص١٢٦-١٢٧.

بنفسه، ويفكر في معصيته، مما يدعوه إلى صلاح حاله[1]

وأما رجم الزاني المحصن، فمرده إلى أن هذا الزاني قد بلغ به الفساد والشر في اللذة المحرمة أن طوعت له نفسه الولوغ في إناء الغير، مع أن عنده ما يكفيه ويغنيه عن فعله، فلا داعي للأسى على بتره من المجتمع، كما لا نأسى على بتر العضو المتآكل الفاسد من جسم الإنسان إذا خيف منه على بقية الجسد.[2]

أما قولهم إن عقاب الزاني إذا باشر الزنا برضا المجني عليه يعد مصادرة لحريته الشخصية، فهذا قول لا يقبل به عاقل لأن الحرية الشخصية مقيدة بعدم الإضرار بالآخرين وفي الزنا أضرار جسيمة، فهو هدم للأسرة وهي أساس المجتمع ويؤدي إلى اختلاط في الأنساب وتضييع وتشريد للأطفال، وكثرة اللقطاء، وعزوف عن بيت الزوجية، وانتشار للأمراض وغيرها.

وقد أثبتت الدراسات الطبية أن كثيراً من الأمراض الفتاكة، سببه ارتكاب جريمة الزنا، مثل مرض الإيدز، والزهري، والسيلان[3]، وغير ذلك؛ فأي حرية تلك التي تؤدي إلى دمار وهلاك المجتمع؟!

الآثار السلبية من عدم تطبيق حد الزنا على كل من الفرد والمجتمع:

وحيث إن عدم تطبيق حد الزنا على الفرد والمجتمع له الآثار السلبية، والمفاسد الكبرى، على الأفراد والمجتمعات، فمن مفاسد هذه الجريمة: اختلاط الأنساب، وتفكك الأسر، وضياع الأولاد، وانتشار الأمراض في المجتمع، والقضاء على النكاح الذي هو من أهم مقاصد الشريعة، وإدخال العار على الأسرة، ويفقد الإنسان إيمانه بربه عَزَّوَجَلَّ لأن المعاصي تغطي على القلب فتجعله كالصدأ قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ

(١) المرجع السابق، ص١٢٧.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٧.

(٣) الطويل، نبيل صبحي(١٣٩٥هـ). الأمراض الجنسية. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ص١١.

قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴿١٤﴾ [1].

فالوقوع في الزنا يقضي على الفرد نفسياً، ويجعله متشتت الفكر شارد الذهن؛ فينعكس ذلك على المجتمع ويكثر الأبناء غير الشرعيين - اللقطاء- ومن هنا يؤدي انتشار الزنا في المجتمعات إلى وجود جيل فيه عداوة للمجتمع، لأن في الزنا قتل للنسل، وهدم للأخلاق، وزرع للفرقة والبغضاء بين الناس، ورغبة في الانتقام وأخذ الثأر.

فخالق الكون جَلَّ وَعَلَا حرم الزنا لكي لا يولد ابن لا يعرف له أب، فالابن اللقيط مثلاً في دور الرعاية الاجتماعية عندما يكبر وينضج يبدأ يفكر في سبب تواجده في هذه الدور، ويريد أن يبحث عن إجابة شافية وافية كافية عن أمه وأبيه وأخته وأخيه وأخواله وأعمامه، ولو توصل لأمه أو أبيه ربما وصل به الحال إلى قتلهم؛ لأنه يعلم مسبقاً أنه لم يأت في ظل زواج مشروع.

وخلاصة القول: نجد أن حد الزنا فيه ضياعاً للأنساب والحرمات وهتكاً للأعراض، وظهور اللقطاء والدور الاجتماعية خير شاهد على جريمة الزنا، إذ نجد الأطفال يسألون عن آبائهم وأمهاتهم، وإخوانهم وأخواتهم، ولا يجدون الإجابة الشافية، ويعيش الأطفال في بيئة غير سوية، تهدد أمن المجتمع واستقراره.

ويتضح مما سبق، أن تطبيق حد الزنا على الفرد والمجتمع له دور كبير في تحقيق الضبط الاجتماعي.

❖ ثانياً: حد القذف:

القذف في اللغة: قذف الشيء يقذف قذفاً فانقذف، والتقاذف الترامي، وقذف المحصنة أي سبها، والقذف رمي المرأة بالزنا أو ما كان في معناه، وأصله الرمي، ثم

(١) سورة المطفِّفين: ١٤.

استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه.[١]

وفي الاصطلاح: الرمي بالزنا[٢].

وقيل: «قذف المكلف حراً مسلماً بنفي نسب عن أب أو جد[٣]»

والقذف كبيرة من الكبائر التي بينها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كتابه الكريم قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾[٤]

وذكره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضمن الموبقات السبع، فقد ورد عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**[٥]**، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال:»الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»[٦].

شروط إقامة حد القذف:

١. أن يكون القاذف مكلفاً، بالغاً، عاقلاً، فلا حد على صبي أو مجنون[٧].

٢. أن لا يكون والداً للمقذوف[٨].

٣. أن يكون مختاراً[١].

---

(١) ابن منظور،(د.ت). مرجع سابق، ص ص٢٧٦-٢٧٧.

(٢) ابن قدامة، (١٤٠٦هـ). مرجع سابق، ص٢١٦.

(٣) الحطاب، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن(١٣٢٩هـ).مواهب الجليل.ج٦. مصر: مطبعة السعادة، ص٢٩٨.

(٤) سورة النور: ٢٣.

(٥) أي الذنوب المهلكات.ابن الأثير، مجد الدين(١٣٩٩هـ).النهاية في غريب الحديث والأثر.ج٥.بيروت، المكتبة العلمية،ص١٤٦.

(٦) البخاري، محمد إسماعيل(١٤٠٧هـ).مرجع سابق.ج.٦.رقم الحديث(٦٤٦٥)ص٢٥١٥.

(٧) الكاساني، علاء الدين (١٣٩٤). مرجع سابق، ص٤٠.

(٨) المرجع السابق، ص٤٢.

٤. أن لا يلاعن القاذف المقذوف إن كان القاذف زوجاً[٢]

ومن هنا يتبين دقة العلاقة بين الزوجين، فقد شرع الله عَزَّوَجَلَّ اللعان بين الزوجين ستراً لهما ودرءاً للعقوبة الحدية، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾[٣]

عقوبة حد القذف:

بين الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ عقوبة حد القذف في كتابه الكريم قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[٤].

وتشير الآية الكريمة إلى أن عقوبة حد القذف تتمثل في الجلد، ورد شهادة القاذف، والحكم على القاذف بالفسق.

الشبهات التي تثار حول حد القذف:

إن جلد القاذف فيه إهدار لآدمية المجرم، وإيذاء بدني له، لم يعد مقبولاً في العصر الحديث.[5]

الرد على هذه الشبهات:

أما قولهم: أن جلد القاذف فيه إهدار لآدميته، فهذا قول مردود، لأن القاذف

---

(١) ابن قدامه، عبدالله بن أحمد بن محمد(د.ت) المغني ج١٠.بيروت: دار الكتاب العربي، ص٢٠٤.

(٢) البهوتي، منصور بن يونس(١٤٠٢هـ).كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الفكر ج٦ ص١٠٥.

(٣) سورة النور: ٦،٧،٨،٩

(٤) سورة النور: ٤.

(٥) عبود، ماهر عبدالمجيد،(١٤٣٢هـ). مرجع سابق، ص ١٢٦.

اتهم المقذوف بالفاحشة، ولا سبيل إلى تبرئته إلا بإظهار كذب القاذف، وإقامة الدليل على كذبه بجلده علانية، فهو الذي أهدر كرامته بتعريضه لها للجلد بسبب اعتدائه على كرامة المقذوف، ورميه بالزنا.[1]

فالشريعة الإسلامية تربي مجتمعاتها على سلامة الأعراض، وصيانة الأخلاق، فعقوبة حد القذف وسيلة لتحقيق الضبط الاجتماعي في المجتمعات .

الآثار السلبية من عدم تطبيق حد القذف على كل من الفرد والمجتمع:

وحيث إن عدم تطبيق حد القذف على الفرد والمجتمع له الآثار السلبية، والمفاسد الكبرى، على الأفراد والمجتمعات، لأن اتهام الناس والوقوع في أعراضهم وإيذائهم باللسان يفتح المجال لكل من شاء أن يقذف، ويحدث الشك بين المرء وزوجه، لأن القذف مبني على الشك، والقذف فيه تجريح للأعراض، وتشويه للسمعة، وإشاعة للشكوك في جو الأسر، وبذلك تهدد البيوت بالانهيار.

فالقذف اعتداء على نظام الأسرة، والذي يطعن في الأعراض يشكك في صحة نظام الأسرة، كما يترتب على القذف إشاعة الفاحشة بين الناس.

ويتضح مما سبق، أن تطبيق حد القذف على الفرد والمجتمع له دور كبير في تحقيق الضبط الاجتماعي.

❖ ثالثاً: حد شرب الخمر:

الخمر في اللغة،الستر، ومنه خمار المرأة، لأنه يستر وجهها، ومن معانيها المخالطة، ومنها خامره الداء، أي خالطه، ومن معاني الخمر أيضاً: الإدراك، ومنه اختمر العجين، أي بلغ وقت إدراكه[2].

---

(١) المرجع السابق، ص ١٢٨.

(٢) الرازي، محمد بن أبي بكر(١٩٨٩م).مختار الصحاح. بيروت: مكتبة لبنان، ص ١٦٦.

الخمر في الاصطلاح: هي كل ما خامر العقل وخالطه، سواء أكان من العنب أم من غيره[1].

ويعاقب شارب الخمر، للمحافظة على العقل، لأنه من الضرورات، وعليه فإن أي شي يعكر صفوه ويفسده، فعل تأباه الشريعة ويغضب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لأنه يضر ويتضارب مع مقاصدها، ويشوه وسيلة فهمها. وعليه حرمت الخمر بالكتاب والسنة، فجاء الأمر الإلهي بتحريمها[2]قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[3]

عقوبة حد شرب الخمر:

أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر، وعلى وجوب إقامة الحد على شاربها، سواء شرب قليلاً أم كثيراً[4].

وقد اختلف[5] العلماء في مقدار عقوبة شارب الخمر على أقوال: تلخص في:

القول الأول: أن حد الخمر ثمانون جلدة، وهذا ما يراه جمهور الفقهاء.

القول الثاني: حد الخمر أربعون جلدة، والأربعون الأخرى تعزير متروك للإمام على سبيل المصلحة.

القول الثالث: حد الخمر ليس فيه توقيف، بل هو التعزير.

شروط إقامة حد شارب الخمر:

---

(١) ابن قدامه، عبدالله بن أحمد بن محمد(د.ت).المغني. مرجع سابق، ص٣٢٦.

(٢) الشماخي،عبدالله أحمد(٢٠٠٢).مرجع سابق، ص١٧٣.

(٣) سورة المائدة: ٩٠،٩١

(٤) ابن قدامه، عبدالله بن أحمد بن محمد(د.ت). المغني. مرجع سابق، ص٣٢٥.

(٥) المرجع السابق، ص٣٢٦، الكاساني، علاء الدين(١٣٩٤هـ).مرجع سابق، ص ٣٩.

١. أن يكون الشارب مكلفاً بالغاً[١].

٢. أن يشرب الخمر مختاراً[٢].

٣. ألا يكون مضطراً لشربها[٣]

٤. أن يكون عالماً بتحريمها[٤]

الشبهات التي تثار حول حد شرب الخمر:

يقول المعترضون: في الحد على شرب الخمر إنه سلب للحرية الشخصية، فإن من الحرية الشخصية أن يشرب المرء ما يشاء، ويأكل مايشاء.[5]

الرد على هذه الشبهة:

ليست الحرية أن ينطلق المرء كما يشاء بلا قيد ولا حد، فتلك هي الفوضى بعينها وتلك إهدار لحرية الآخرين، وعدوان على حق الله، وحقوق المجتمع، وحقوق الأفراد[٦]، وقد وصف الله عَزَّوَجَلَّ الكفار بقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ ۝١٢﴾[٧].

والحرية الشخصية التي يتحدثون عنها ينبغي أن تكون في احترام حرية الآخرين، وأن يفعل المرء ما يشاء ويأكل ما يشاء في حدود ما فرضه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مما يحقق الضبط الاجتماعي في المجتمعات.

---

(١) الكاساني، علاء الدين (١٣٩٤).مرجع سابق، ص ٣٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٩.

(٤) ابن قدامه، عبدالله بن أحمد بن محمد(د.ت).المغني. مرجع سابق، ص ٣٣١.

(٥) الغزالي، خليل عيد(١٤٠١هـ). مرجع سابق، ص ١٧٨.

(٦) المرجع السابق، ص ١٧٨.

(٧) سورة محمد: ١٢.

وشارب الخمر، خارج على النظام، مهدد للجماعة في خلقها وكرامتها، ومهدد لحرية غيره، ومعتد بالفعل على نفسه، وعقله، وكرامته.[1]

الآثار السلبية من عدم تطبيق حد شرب الخمر على كل من الفرد والمجتمع:

وحيث إن عدم تطبيق حد شرب الخمر على الفرد والمجتمع له الآثار السلبية، ففي شرب الخمر سلب للعقل وهو ما ميز الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ به الإنسان عن الحيوان، فشرب الخمر تعرض شاربها للتعدي على حرمات الناس، وتضر بالنفس، والعقل، والجسم، فينتج عنها الجرائم، وتهدم العلاقات الاجتماعية، وهي إهدار لاقتصاد الأمة الإسلامية.

ويتضح مما سبق، أن تطبيق حد شرب الخمر على الفرد والمجتمع له دور كبير في تحقيق الضبط الاجتماعي.

❖ رابعاً: حد السرقة:

السرقة في اللغة: أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية، ومنه سرق السمع[2].

وفي الاصطلاح: أخذ المكلف مالاً لا حق له فيه، مما لا يتسارع إليه الفساد، مستتراً من غير أن يؤتمن عليه، بلغ نصاباً من حرزه، مما لا شبهة له فيه.[3]

عقوبة حد السرقة:

حد السرقة جاء في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾ ﴾[4].

(١) الغزالي، خليل عيد(١٤٠١هـ).مرجع سابق،ص ١٧٨.

(٢) الرازي، محمد بن أبي بكر (١٩٨٩م).مرجع سابق، ص ٢٦٠.

(٣) ابن قدامه، عبدالله بن أحمد بن محمد(د.ت).المغني.مرجع سابق، ص ٢٣٩.

(٤) سورة المائدة: ٣٨.

وفي السنة النبوية في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**قطع رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في مجن**[(١)] **قيمته ثلاثة دراهم**»[(٢)].

وأجمعت الأمة على وجوب قطع يد السارق[(٣)]

وتقطع يد السارق اليمنى من مفصل الكوع، مما يلي الإبهام بحاد إذا أمن نزف الدم[(٤)].

شروط إقامة حد السرقة:

١. أن يكون السارق مكلفاً[(٥)].

٢. أن يكون المال المسروق نصاباً[(٦)]، وقد قدر النصاب بربع دينار لقوله: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً**»[(٧)].

٣. أن لا يكون محتاجاً فإذا كان الإنسان محتاجاً إلى أن يدفع عن نفسه غائلة الجوع أو العطش المهلك... فإن الحاجة تعتبر دارئة للحد[(٨)].

٤. أن لا يكون للسارق شبهة في ملكية المال المسروق.[(٩)]

---

(١) المجن: هو الترس أو السترة.ابن الأثير، مجد الدين(١٣٩٩هـ).مرجع سابق.ج٤.ص٣٠١.

(٢) البخاري،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(١٤١٠هـ)صحيح البخاري. ج.٦. دمشق وبيروت: دار ابن كثير، ط٤.رقم الحديث(٦٤١١) ص٢٤٩٣.

(٣) ابن قدامه، عبدالله بن أحمد بن محمد(د.ت). المغني. مرجع سابق، ص ٢٣٩.

(٤) الكاساني، علاء الدين(١٣٩٤).مرجع سابق، ص ٨٨.

(٥) ابن قدامة،()الكافي، مرجع سابق،ص١٧٣.

(٦) ابن قدامة، الكافي(د.ت).مرجع سابق، ص١٧٥.

(٧) النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري(١٤١٦هـ).صحيح مسلم.ج٣.بيروت: دار المعرفة، رقم الحديث(١٦٨٤)ص١٣١١.

(٨) ابن قدامه،(د.ت).المغني. مرجع سابق ج١٠ ص ٢٨٨.

(٩) ابن قدامة،(١٤٠٦هـ).الكافي. مرجع سابق، ص١٧٩.

٥. أن يكون الأخذ من حرز[(١)] والحرز نوعان: حرز بالمكان كالخزائن والبيوت، وحرز بالحافظ كمن جلس بجوار متاعه، أو وضعه في جيبه.[(٢)]

الشبهة التي تثار حول حد السرقة:

إن هذه العقوبة فيها تقطيع للأطراف، ولذلك تفقد البشرية كثيراً من الطاقات والقوى، وينتشر فيها المشوهون، والمقطعون، والمكسحون، الذين كانوا يسهمون في الإنتاج والعمل، ويساعدون على الرخاء وإسعاد الإنسانية[(٣)].

الرد على هذه الشبهة:

إن تقطيع الأطراف في حد السرقة لا يكون إلا في حدود ضيقة، لا تعمل ولا تنتج، بل إنها تعطل العمل والإنتاج، وتضيع على العاملين المنتجين ثمرات أعمالهم وإنتاجهم.

إن إقامة حد السرقة بقطع طرف واحد لسارق، يؤدي إلى ضبط المجتمعات وذلك بحفظ آلاف الأطراف سليمة منتجة.

فهم حينما يقطعون يداً واحدة خائنة يحفظون أيادي أمينة عاملة لا تعد ولا تحصى، وكأنهم بهذا يعملون عملية تشبه التطعيم الطبي التي تحصن الإنسان من مرض خطير، وما نراه واقعاً مشهوداً في المملكة العربية السعودية، إذ يسير فيها الراكب من الشرق إلى الغرب، ومن الشمال إلى الجنوب، وربما لا يرى فيها مشوهاً أو مكسحاً بسبب إقامة الحد، وليس ذلك لأنهم يقيمون الحد - لا - بل إن إقامتهم للحدود قد حالت بين الناس وبين الجرائم التي تقام بسببها الحدود، فقلّت الجرائم،

---

(١) الكاساني، علاء الدين (١٣٩٤). مرجع سابق، ص٦٦.

(٢) بهنسي،أحمد فتحي(١٤١٢هـ).الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي. بيروت: دار النهضة العربية، ج٢.ص١٥١.

(٣) الغزالي، خليل عيد(١٤٠١هـ).مرجع سابق، ص ١٧١.

وتبعها قلة من تقام عليهم الحدود، فصدقت فيهم كلمة القرآن الحكيمة: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾[1].

الآثار السلبية من عدم تطبيق حد السرقة على كل من الفرد والمجتمع:

وحيث إن عدم تطبيق حد السرقة على الفرد والمجتمع له الآثار السلبية، ففي السرقة عدوان على أموال الناس، وحرمانهم من الاستقرار بأمنهم وأموالهم، وانتشار عدد المجرمين، وكثيراً من المعاناة والآلام، فإنه يتضح مما سبق أن تطبيق حد السرقة على الفرد والمجتمع له دور كبير في تحقيق الضبط الاجتماعي.

❖ خامساً: حد الحرابة:

الحرابة في اللغة: من حربه حرباً كطلبه طلباً، أي: سلب ماله، فهو محروب، وحريب[2].

والحرابة في الاصطلاح: قطع الطريق وإخافة السبيل[3].

والمحاربون في الاصطلاح الشرعي: هم «المكلفون الملتزمون، ولو أنثى، الذين يعترضون للناس بسلاح ولو عصا، أو حجراً، في صحراء أو بنيان، أو بحر، فيغصبونهم مالاً محترماً، مجاهرة»[4].

عقوبة حد الحرابة:

ثبت حد الحرابة في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ

---

(١) سورة البقرة: ١٧٩.

(٢) ابن منظور، (د.ت). مرجع سابق، ج١. ص٣٠٢.

(٣) ابن قدامة، (١٤٠٦هـ). الكافي. مرجع سابق، ص١٦٨.

(٤) ابن تيمية، أحمد(١٤٠٨هـ). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط٢، ص ٦٧.

وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾[1].

والعقوبات الواردة في آية الحرابة هي القتل بدون صلب، أو الصلب، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي.

قال الإمام ابن القيم الجوزية رحمه الله تعالى: «ولما كان ضرر المحارب أشد من ضرر السارق، وعدوانه أعظم، ضم إلى قطع يده قطع رجله، ليكف عدوانه، وشر يده التي بطش بها، ورجله التي سعى بها، وشرع أن يكون ذلك من خلاف، لئلا يفوت عليه منفعة الشق بكماله، فكف ضرره وعدوانه، رحمة بأن أبقى له يداً من شق ورجلاً من شق»[2].

شروط إقامة حد الحرابة:

١. أن يكون الجاني مكلفاً.[3]

٢. أن يكون المحارب مسلماً أو ذمياً له يد صحيحة على المال.[4]

٣. أن لا يكون في القطاع ذو رحم محرم على المقطوعين.[5]

٤. أن يؤخذ ما يقطع السارق في مثله.[6]

---

(١) سورة المائدة: ٣٣.

(٢) ابن القيم، محمد(١٤١٩هـ).أعلام الموقعين عن رب العالمين.تحقيق: عصام الحرستاني، بيروت: دار الجبل، ج٢.ص١٥٤.

(٣) الكاساني، علاء الدين(١٣٩٤هـ).مرجع سابق، ص٩١.

(٤) المرجع السابق، ص٩١.

(٥) المرجع السابق،ص٩١.

(٦) ابن قدامة،(١٤٠٦هـ).الكافي. مرجع سابق، ص١٧١.

٥. القدرة على القاطع قبل التوبة.[(١)]

٦. يعاقب القاطع بما يناسب جريمته.[(٢)].

الشبهات التي تثار حول حد الحرابة:

إذ يقول المعترضون: إن هذه العقوبة فيها بتر اليد والرجل والقتل والصلب، وقطع الأعضاء في العقاب أسلوب قديم مضى زمانه وولى عهده، ولم يعد ملائماً لمقتضيات العصر الحديث الذي نعيشه، كما أن في هذا النوع من العقاب أضراراً بالمجتمع، لأنه يجعل المجرم عاجزاً عن الكسب، عالة على المجتمع، فيجب أن تستبدل هذه العقوبة بالحبس، ومع الحبس التربية والتوجيه.[(٣)].

الرد على هذه الشبهات:

هذا الاعتراض مرفوض، لأنه يعتبر أن الذي يتناسب مع التقدم والحضارة ترك محاضن الإجرام، يفرخ فيها المنحرفون، حرمان عامة خلق الله من نعمة الأمن والطمأنينة، حرصاً وشفقة على من لم يشفقوا على العباد ولم يحرصوا على مصالحهم، لتكون-بعد ذلك- محصلة تلك المدنية والحضارة انتشار اللصوص والمجرمين وقطاع الطرق[(٤)].

الآثار السلبية من عدم تطبيق حد الحرابة على كل من الفرد والمجتمع:

حيث أن عدم تطبيق حد الحرابة على الفرد والمجتمع له الآثار السلبية فقاطع الطريق بإخافته للناس، والتعدي على الأنفس، والأموال والأعراض، يحول بين الناس وبين طلب الرزق والعيش بسلام قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا

---

(١) المرجع السابق، ص١٧٢.

(٢) البهوتي، منصور بن يونس(١٤٠٢هـ).كشاف القناع عن متن الإقناع. مرجع سابق،ص١٥٢.

(٣) عبود، ماهر عبدالمجيد(١٤٣٢هـ).مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٤) المرجع السابق، ص ١٣٠.

﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ١٥﴾[1]

فقطاع الطرق محاربون لله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً، لذا لزم تطبيق حد الحرابة عليهم.

ويتضح مما سبق، أن تطبيق حد الحرابة على الفرد والمجتمع له دور كبير في تحقيق الضبط الاجتماعي.

❖ سادساً: حد البغي:

البغي لغة: هو التعدي، وكل مجاوزة وإفراط عن المقدار الذي هو حد الشيء، والبغي هو الظلم، وهو أيضاً الفجور[2]

وفي الاصطلاح: قوم من أهل الحق خرجوا على الإمام بتأويل سائغ وراموا خلعه ولهم منعة وشوكة[3].

عقوبة حد البغي:

اعتبر الإسلام محاولة الخروج على الإمام المسلم وطاعته جريمة، يجب على الحاكم التصدي لها، وعلى المسلمين معاونته في غير معصية الله، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩﴾[4].

ويقضي هذا النص وجوب قتال البغاة، بعد أن يحاورهم الإمام ويوضح لهم وجه الصواب، ويستجلي لهم ما يتمسكون به من حجج أو مظالم، وهذه العقوبة التي

---

(١) سورة المُلك: ١٥.

(٢) الرازي، محمد بن أبي بكر(١٩٨٩م). مرجع سابق، ص ٥١.

(٣) ابن قدامة(١٤٠٦هـ).الكافي. مرجع سابق، ص١٤٧.

(٤) سورة الحُجُرات: ٩.

أمرت بها الآية القرآنية شرعت لحماية المجتمع.[1]

فما دام الإمام المسلم يقيم العدل الذي أمر به الله عَزَّوَجَلَّ، ويقيم الدين في البلاد، كما شرع الله عَزَّوَجَلَّ، وبيّن نبيه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فطاعته واجبة قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾[2].

شروط إقامة حد البغي:

١. الخروج على الإمام المسلم.[3]

٢. تأويل الخروج بتأويل سائغ.[4]

٣. أن يكون للخارجين شوكة ومنعة.[5]

الشبهات التي تثار حول حد البغي:

يثار حول البغي شبهة مفادها: في إقامة الحدود سلباً لحق الحياة، وهو حق مقدس لا يجوز لأحد أن يسلبه، فكيف لحاكم أن يسلب محكوماً حق الحياة؟ وكيف يجوز لقاض عادل أن يقضي على إنسان بالقتل وإزهاق الروح؟[6]

الرد على هذه الشبهة:

المعتدي على حق الحياة في غيره معتدياً على حق الحياة في نفسه، ولذلك حينما أراد الله عَزَّوَجَلَّ أن يحذر الناس من أن يقتل بعضهم بعضاً قال: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ

(١) أبو زهرة،محمد(د.ت).الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي العقوبة. القاهرة: دارالفكرالعربي، ص ٩٣.

(٢) سورة النساء ٥٩.

(٣) ابن قدامه،(١٤٠٦هـ).الكافي. مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٤) المرجع السابق، ص ١٤٧.

(٥) المرجع السابق، ص ١٤٧.

(٦) الغزالي، خليل عيد(١٤٠١هـ).مرجع سابق، ص ١٧٣.

ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾﴾[1].

هو تعبير قمة في البلاغة والزجر مع التلويح بحكمة النهي، ذلك لأن قاتل غيره متسبب في قتل نفسه، ولأن المعتدي على حق الحياة الإنسانية معتد على حق مقدس مشترك بينه وبين حياة الآخرين[2].

وحفاظاً على تماسك الأمة واتقاء شر الفتنة عالج القرآن الكريم هذه الجريمة وقدّر خطورتها، فقرن طاعة ولي الأمر بطاعته وطاعة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجاءت السنة القولية في أحاديث الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤكدة ومقرة لذلك للمحافظة على كيان الأمة الإسلامية موحدة قوية خالية من الفتنة التي تقطع أوصالها ويصعب علاجها، لأن الفتنة نار، تضر بالمصلحة والنفع العام للمجتمع[3].

الآثار السلبية من عدم تطبيق حد البغي على كل من الفرد والمجتمع:

وحيث أن عدم تطبيق حد البغي على كل من الفرد والمجتمع يؤدي إلى عدم الاستقرار، لأن في ذلك فرقة لجماعة المسلمين، وزرع الفتنة، فمن هنا تتشتت وحدة وعقيدة الأمة، وتنقطع الأخوة التي تربط المسلمين، فإنه

يتضح أن تطبيق حد البغي على الفرد والمجتمع له دور كبير في تحقيق الضبط الاجتماعي.

❖ سابعاً: حد الردة:

الردة في اللغة: هي الرجوع عن الشيء والتحول عنه، ومنه الردة عن الإسلام

---

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) الغزالي، خليل عيد(١٤٠١هـ).مرجع سابق، ص ١٧٣.

(٣) الشماخي،عبدالله أحمد(٢٠٠٢). مرجع سابق، ص١٨٤.

أي الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه[1]

والردة في الاصطلاح: رجوع المسلم العاقل عن الإسلام إلى الكفر باختياره.[2]

عقوبة حد الردة:

عقوبة الردة القتل لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**من بدل دينه فاقتلوه**[3]» وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[4]، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[5].

شروط إقامة حد الردة:

١. الكفر بعد الإسلام.[6]

٢. التكليف.[7]

٣. أن يكون مختاراً.[8]

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ج٣،ص١٧٣.

(٢) الكاساني، علاء الدين(١٣٩٤هـ).مرجع سابق، ص١٣٤.

(٣) الترمذي،محمد بن عيسى(١٣٥٠هـ). سنن الترمذي.ج٦. بيروت: دار الكتاب العربي، رقم الحديث(١٤٥٨) ص٢٤٣، إسناده صحيح.

(٤) سورة آل عمران: ٨٥.

(٥) النيسابوري، مسلم بن الحجاج(١٤١٦هـ) .صحيح مسلم. ج٣. بيروت: دار المعرفة، رقم الحديث(١٦٧٦) ص ١٣٠٢.

(٦) البهوتي، منصور بن يونس(١٤٠٢هـ).كشاف القناع عن متن الإقناع.مرجع سابق، ص١٦٧.

(٧) المرجع السابق،ص١٧٤.

(٨) المرجع السابق،ص١٨٥.

٤. أن يستتاب ثلاثاً.[١]

الشبهات التي تثار حول حد الردة:

أورد عبود هذه الشبهة فيقول: إنها تتعارض مع حرية الإنسان الدينية، لأنها إكراه على التزام عقيدة الإسلام، وحجر على عقول الناس في اختيار ما يشاؤون من المبادئ والأفكار.[٢]

الرد على هذه الشبهة:

وهذا الشبهة مردودة، لأنها تمثل افتراء على الإسلام، وقد قال عَزَّوَجَلَّ في كتابه الكريم: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦﴾[٣]،يقول السعدي رحمه الله تعالى: «هذا بيان لكمال هذا الدين الإسلامي، وأنه لكمال براهينه، واتضاح آياته، وكونه هو دين العقل والعلم، ودين الفطرة والحكمة، ودين الصلاح والإصلاح، ودين الحق والرشد، فلكماله وقبول الفطرة له، لا يحتاج إلى الإكراه عليه؛ لأن الإكراه إنما يقع على ما تنفر عنه القلوب، ويتنافى مع الحقيقة والحق، أو لما تخفى براهينه وآياته، وإلا فمن جاءه هذا الدين، ورده ولم يقبله، فإنه لعناده»[٤].

كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩﴾[٥].

---

(١) المرجع السابق، ص١٧٤.

(٢) عبود، ماهر عبدالمجيد (١٤٣٢هـ). مرجع سابق، ص ١٣٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٦٥.

(٤) السعدي، عبدالرحمن بن ناصر (١٤٢٠هـ).تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.ج١.مؤسسة الرسالة،ص٩٥٤.

(٥) سورة يونس: ٩٩.

والمتأمل في عقوبة الردة يجدها تقام على من دخل في الإسلام ثم ارتد عنه، أما الكافر الذي لم يدخل في الإسلام، فلا يقام عليه حد الردة.

إن اليهود كانوا يتخذون من الردة سلاحاً لتدمير العقيدة الإسلامية، وزلزلة المسلمين، وإيقاعهم في الشك والارتياب في دينهم، فقد كان كبار اليهود يقولون لصغارهم: تظاهروا بالإيمان في أول النهار، واكفروا آخر النهار، لكي يقول المسلمون: إن رجوعهم عن الدين بعد مادخلوا فيه دليل على عدم صحته، وعدم صلاحيته[1]، ويتضح ذلك من قوله تعالى: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾﴾[2].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية: «أي لتفتنوهم فيرجعوا عن الإسلام عندما يرونكم تخرجون منه»[3].

الآثار السلبية من عدم تطبيق حد الردة على كل من الفرد والمجتمع:

وفي الردة عدوان على الجماعة المسلمة ودينها وعقيدتها، وكفر بالإسلام ونظامه، وتجريحٍ له واستهانة به،فعدم تطبيق حد الردة يؤدي إلى زعزعة عقائد المسلمين، بالتظاهر بالإسلام ثم الرجوع عنه.

"إن العقاب بالقتل عن هذه الجريمة يعد أمراً طبيعياً لأن الخروج عن الدين الإسلامي هو خروج على النظام العام في الدولة الإسلامية، الأمر الذي يوجب مقابلته بالاستئصال"[4]

(١) الغزالي، خليل عيد (١٤٠١هـ). مرجع سابق، ص ١٨٠.

(٢) سورة آل عمران: ٧٢.

(٣) ابن كثير، إسماعيل بن عمر (١٤٠١هـ).تفسير القرآن العظيم.ج١.بيروت: دار الفكر، ص ٣٧٤

(٤) صدقي، عبدالرحيم(١٤٠٨هـ). الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية ص ١٧٦.

لذلك حذر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من اقترف هذه الجريمة فقال: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾[١].

ويتضح مما سبق، أن تطبيق حد الردة على الفرد والمجتمع له دور كبير في تحقيق الضبط الاجتماعي.

وعموماً، وبعد التعرف على أنواع الحدود في الإسلام، يمكن القول: بأن إقامة الحدود تمنع من وقوع الجريمة، وتحقق مصالح الفرد والمجتمع في دينه، ونفسه، ونسله، وعقله، وماله، وفيها منافع كثيرة، لأنها تردع وتزجر المجرمين، وبذلك يتحقق الضبط الاجتماعي.

فأحكام الشريعة الإسلامية كلها حكمة، ورحمة، وعدل، ومصلحة، وقد أثبت الواقع قديماً وحديثاً، جدوى هذه العقوبات، وفعاليتها في توفير الأمن والاستقرار، فلو أحصينا عدد الأيدي التي قطعت في صدر الإسلام أو عدد من طبق عليهم حد الرجم لما تعدى ذلك أصابع اليد، وفي مقابل ذلك أمن الناس على أموالهم وأعراضهم ودمائهم.[٢]

وتطبيق الحدود في الإسلام، ليس الهدف منه تعذيب الناس، بل تطبق في حدود ضيقة، فننظر إلى تطبيق حد الزنا المحصن، وشروط تطبيق هذا الحد -مثلاً- يكاد أن يكون من الصعوبة بمكان تطبيقه، فيدرأ الحد بأدنى شبهة، ولا يقام الحد إلا إذا وصل إلى الحاكم المسلم.

وحيث إن أعداء الإسلام يصوروا تطبيق الحدود على أنه تعذيب وقسوة ويحتجون على تقطيع اليد، أو الجلد، ويتناسون الأضرار الناجمة من أخذ أموال الناس،

(١) سورة البقرة:٢١٧.

(٢) الشريف، عبدالسلام محمد(١٤٠٦هـ). المبادئ الشرعية، الغرب والإسلام.بيروت(د.ن) ص٤٤٨.

أو اختلاط الأنساب وفساد المجتمع، وأعراضهم.

إن المتأمل في تطبيق الحدود في الإسلام يجدها رحمة للفرد والمجتمع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان، ولا في الزنا قطع الأداة، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لكل عقوبة ما يناسبها، وبذلك يتحقق الضبط الاجتماعي.



المبحث الثالث

الأهمية التربوية لتطبيق أنواع الحدود في الإسلام على الفرد وا لمجتمع

التربية الإسلامية أولت اهتماماً تربوياً لتحقيق الأخلاق الفاضلة بتقويم الفرد، والذي ينعكس بدوره على استقرار المجتمعات، والأهمية التربوية لتطبيق أنواع الحدود في الإسلام على الفرد والمجتمع، تؤدي إلى الضبط الاجتماعي، وذلك من خلال نشر الفضيلة والألفة بين أفراده حتى يكون كالجسد الواحد، يشد بعضه بعضاً، إن الأهمية التربوية لتطبيق تلك الحدود دخلت مع الفرد في نفسه، فكانت حارساً عليه في حركاته، وسكناته، وأقواله، وأفعاله، مما يصلح شأنه ويقوي صلته بربه، حتى لا يكاد يقدم على عمل بقول أو فعل إلا حاسب نفسه عليه قبل الإقدام عليه، فإذا كان هذا العمل يرضي خالقه أقدم عليه، ابتغاء مرضات الله، وإن كان مما يغضبه أمسك عنه خوفاً من غضب الله، لأنه يعلم علم اليقين أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ معه حيثما كان قال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿٧٨﴾ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾ ﴾[2]

وتلك ميزة التربية الإسلامية، في تبصير الفرد والمجتمع بالوقاية من دوافع الجريمة وأسبابها قبل أن تقع،فتصل إلى النفس كعلاج داخلي نابع من إحساس الفرد وشعوره وإيمانه بربه حتى يتركها المؤمن من تلقاء نفسه، ولذا يقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المسلمُ مَن سلمَ المسلمونَ من لسانهِ ويدِهِ، والمهاجرُ مَنْ هجرَ**

---

(١) سورة التوبة: ٧٨.

(٢) سورة غافر: ١٩.

ما نهى الله عنه»[1].

والتربية الذاتية للفرد متى تغلغلت في داخل النفس، تجعل المؤمن يحس أنه في رقابة مستمرة وإن خفي عن أعين الناس فإنه لا يخفى على الله خافية.

وإذا صلح الفرد صلحت الجماعة، وعمت بينهم الألفة والمحبة والرحمة وأصبحوا كما يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ ﴿٢٩﴾﴾[2].

والأهمية التربوية لتطبيق الحدود في الإسلام على الفرد تكمن في تربية وتهذيب وتأديب وإصلاح الفرد، حماية للمجتمعات من الجرائم إما بمعالجتها أو استئصالها.

فالحدود، بفلسفتها، ونظامها، ومنهجها، وضوابطها، وكل ما يتصل بها مما يدخل في إطار الفكر والنظر متى دخلت حقل التربية الإسلامية والتوجيه الإسلامي للناشئة، وأصبحت تلازمهم عند التفكير في المحظور، وتتكون منه عقولهم وضمائرهم، وتنفعل به عواطفهم وأصبحت جزءاً من المناهج التعليمية لناشئة المسلمين، يتمثلونها وهم في سن غضة من البراءة وسلامة الفطرة، فقد ركزنا بذلك في هذه النفوس المستجيبة للحق والخير بفطرتها أعظم ركيزة تتولد عنها حال نفسية خاصة يسد فيها الوازع المانع عن مفارقة هذه الآثام التي تدور الحدود عليها[3]

فتربية الفرد على طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، سبب في سعادته، والثقة بتطبيق شرع الله عَزَّوَجَلَّ بتطبيق الحدود لها دورها الفعال في ضبط المجتمعات، بتربية المجتمع على بغض الجريمة والنفور منها، وتربية المجتمع على التعاون على البر والتقوى، وتربية الفرد على أن يستفيد من أخطاء غيره، إضافة إلى تربية المجتمع على العدل والمساواة.

---

(١) الألباني، محمد ناصر الدين(١٤٢٢هـ).مختصر صحيح الإمام البخاري. ج٤. الرياض: مكتبة المعارف، ص٢١. أخرجه البخاري في صحيحه، ج٨.ص١٠٢ برقم(٦٤٨٤).

(٢) سورة الفتح: ٢٩.

(٣) الذهبي، محمد حسين(١٤٠٧هـ).أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع. ط٢. القاهرة: مكتبة وهبة، ص٦٢-٦٣.

ومن هنا نجد القرآن الكريم قد ربط بين الترغيب والترهيب قال تعالى: ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٤٩ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ۝٥٠﴾[1]

إنه دستور تربوي توجيهي عظيم: تضافر المرغبات في الفعل والمرهبات عن الترك أو العكس، وأغلظ مواد الدستور في مجال الترهيب هو الحدود، ذلك أن الدوافع التي تحرك لارتكاب الذنوب الموجبة للحدود، دوافع بالغة لدى المدى من حيث تأثيرها في الغرائز والميول الفطرية الأولى التي جاء بها الدين وكل المقومات الحضارية لتهذيبها في الإنسان[2]

فالسرقة مرتبطة بحب المال، والزنا مرتبط بحب الشهوة، وهكذا..

وبهذا التوازن النفسي الذي تتيحه الحدود حينما تصبح بالتربية جزءاً من النسيج النفسي للفرد المسلم، تصبح الغالبية العظمى من أفراد المجتمع أسوياء، ودور الحدود باعتبارها تشريعاً تقره الجماعة ويلتزمه الأفراد، هو دور بنائي يسهم في تكوين الفرد وتنشئته من جهة، وهو دور وقائي يمنع الكثرة الغالبة من الأفراد عن الإقدام على جرائم الحدود[3].

والفرد قد يقع في جرائم الحدود، وهو في حالة ضعف أمام نفسه الأمارة بالسوء، وفي حالة غفلة وضعف إيمان، وبما أن المسلم قد وقع في المحظور فإن الله عَزَّوَجَلَّ قد يغفر الذنوب، فيبحث عما يكفر الذنب ويصلح النفس ليعود إلى السلوك السليم .

فإقامة الحدود على الجاني تطهيراً له وتزكية لنفسه من درن الجريمة، فهي مطهرات للذنوب التي ارتكبها أصحابها وعوقبوا عليها قَالَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**بَايِعُونِي**

(١) سورة الحِجر: ٤٩-٥٠

(٢) الذهبي، محمد حسين(١٤٠٧هـ). مرجع سابق، ص٤٥.

(٣) المرجع السابق، ص٤٦.

عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فأجره على الله وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له»[1].

وإقامة الحد يكفر الذنب ويطهر الجاني ويزكيه، وله أثر تربوي من حيث إصلاح الفرد لنفسه ولمجتمعه، وتأديبه لما صدر منه وبذلك يتحقق الضبط الاجتماعي.

قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ١٣٥﴾[2].

إن المتقين الذين أعدت لهم الجنة ليسوا معصومين عن إثم فعلوه، ثم يتوبون إلى الله من قريب، إن مبادرتهم إلى ذكر ربهم واستغفارهم إياه من فاحشة فعلوها أو ظلم لأنفسهم وقعوا فيه، تحسب لهم منقبة، وتعد من صفاتهم التي يمدحون بها برغم خطيئتهم[3].

وأهمية الحدود بما يترتب عليها من زجر عقابي، إلا أنها تحقق في نفس الفرد التحكم في دوافعه وغرائزه، فحين يفكر في اللذة التي سيحصل عليها، والعقاب الذي سيناله، فإن قراره يتغير حين يعلم أن الحد سيقام عليه، إضافة إلى الشعور الداخلي الذي سينتابه قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفۡسَ عَنِ ٱلۡهَوَىٰ ٤٠ فَإِنَّ ٱلۡجَنَّةَ هِيَ ٱلۡمَأۡوَىٰ

---

(١) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب(١٤٢٠هـ).سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي.ط٥. ج٧.تحقيق مكتب تحقيق التراث، بيروت: دار المعرفة، ص ١٨١.

(٢) سورة آل عمران: ١٣٣،١٣٤،١٣٥.

(٣) الذهبي، محمد حسين (١٤٠٧هـ). مرجع سابق، ص٣٦.

﴿٤١﴾[1].

إن من طبيعة النفس البشرية أن تتحرك تحت عاملين متضادين: عامل الرغبة والرهبة، وكلاهما يؤثر على النفس إيجاباً وسلباً، فعامل الرغبة يدفع إلى الإقدام على الشيء المرغوب فيه، وهو هنا إيجابي الأثر، ولكنه حينما يوجه إلى شيء آخر ليصرف النفس عن هذا الذي هو موضع ميلها واشتهائها، يصبح مانعاً من الإقدام عليه، وهو هنا سلبي الأثر، كما يحدث في حالة من يهم بالزنا أو شرب الخمر فيتماثل له ما أعده الله للمتقين فينشط الوازع النفسي فيه حتى يكف عما كان متجهاً إليه، وعامل الرهبة يؤدي إلى النتيجة عينها من طريق آخر، فالخوف من العقاب المرتب على القتل أو الزنا أو القذف أو شرب الخمر، متى أيقن المرء بأنه ملاقيه لا محالة، كان مانعاً قوياً من مقاربة هذه الآثام.[2]

فالإسلام رغب في فعل الخير عن طريق الوعد بالثواب قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتۡ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾﴾[3] وفي الترهيب من القتل بغير حق قال تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴿٩٣﴾﴾[4].

يقول سيد قطب رحمه الله: «لقد كانت هنالك التقوى، كانت هي الحارس اليقظ في داخل الضمائر، وفي حنايا القلوب، تكفها عن مواضع الحدود، إلى جانب الشعيرة النيرة البصيرة بخفايا الفطر، ومكنونات القلوب، وكان هناك ذلك التكامل بين التنظيمات والشرائع من ناحية، والتوجيهات والعبادات من ناحية أخرى، تتعاون جميعها على إنشاء مجتمع سليم التصور، سليم الشعور، نظيف الحركة، نظيف السلوك،

---

(١) سورة النازعات: ٤٠-٤١.

(٢) الذهبي، محمد حسين(١٤٠٧هـ). مرجع سابق،ص٤٢.

(٣) سورة الكهف: ١٠٧.

(٤) سورة النساء: ٩٣.

لأنها تقيم محكمتها الأولى في داخل الضمير»[1].

إن التربية الإيمانية داخل الفرد تجعله يقف موقف الموازنة بين رغباته وشهواته، وما فرضه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فكلما فكر في الوقوع في جرائم الحدود تذكر العقوبة، فيتركها إيماناً بالله عَزَّوَجَلَّ وأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مطلع على كل حركاته وسكناته.

فإقامة الحدود فيها حث على طاعة الله وترك ما نهى عنه قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴿٣٠﴾﴾[3].

هذه الآيات الكريمة متى استقرت داخل النفس البشرية، على منهج تربوي إسلامي، كانت حاجزاً وقائياً من الوقوع في الأخطاء، وبذلك تتحقق الأهمية التربوية لتطبيق أنواع الحدود في الإسلام على الفرد والمجتمع مما يؤدي إلى الضبط الاجتماعي.

والذي تحققه الحدود تربوياً وتوجيهاً، هو المنع من الجرائم عن طريق تربية الذات التي يتبعها حديث النفس، فتتكون لدى الإنسان قناعة ذاتية بأن من زنى جلد أو رجم، ومن شرب الخمر جلد وهكذا..

مجرد خوف الفرد من تطبيق حد الزنا يمنعه من الوقوع فيه، وقد نجده يبذل ما بوسعه عن طريق زواج مشروع، وتطبيق حد السرقة يمنع من تسول له نفسه الاعتداء على أموال الآخرين، وسوف يبحث عن طريق مشروع لكسب المال الحلال وهكذا.

والأهمية التربوية في إقامة الحدود تكون عن طريق التربية، وذلك بإعداد قاعدة صلبة قوية المناعة ضد الجرائم ثم بإحاطة هذه القاعدة بتربة صالحة لوقايتها من

(١) قطب، سيد(١٤٠٠هـ).في ظلال القرآن.ج١،ط٩، القاهرة: دار الشروق،ص١٦٦.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٦.

(٣) سورة الحج: ٣٠.

العدوى فقد أمر أن يكون الإيمان هو أساس اختيار الزوجين الذين هما أصل الأسرة[1] إذ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾[2]، وبهذا ينشأ الأبناء في مأمن من الوقوع في جرائم الحدود، بترسيخ العقيدة الإسلامية في نفسه؛ وتربيته التربية الإسلامية الصحيحة التي تمنعه من الوقوع في المحظور، وبذلك تتحقق الأهمية التربوية من إقامة الحدود والتي بدورها يتحقق الضبط الاجتماعي على مستوى الفرد والجماعة.

ومن هنا يبدأ الأبوين بالتربية، والتهذيب، والتعليم، والمحافظة على الدين، فينشأ لنا جيل صالح لنفسه، صالح لمجتمعه.

وبهذه الطريقة التربوية تقل الجرائم ويسود الأمن في المجتمعات وبذلك يتحقق الضبط الاجتماعي.

إن اتخاذ الوسائل لتربية الفرد على الزهد والعفة، ومكارم الأخلاق، هذه التربية الصالحة هي وقاية، وإهمالها سيكون هناك عضواً فاسداً في المجتمع يصعب إصلاحه.

تربية النفوس وأخذها بالحكمة والموعظة الحسنة قد تضع الإنسان على الطريق الصحيح فلا تكون هناك جريمة وبالتالي لا يكون هناك عقاب، وإذا نزل العقاب فآخر الدواء الكي.

ومن يتمعن في التربية الإسلامية في مجال الجريمة يجد أنها تعالج المجتمع وتنظر إليه من جميع جوانبه كوحدة واحدة، فلا تعالج جانباً على حساب جانب آخر، وتحث

(١) إمام،عبد السميع (١٤٠١هـ).أثر تطبيق الحدود في استقرار المجتمع.الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود،ص٣٠٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٢١.

على الخير وتمنع من الوقوع في الشر.

وتطبيق الحدود في الإسلام لها أهميتها التربوية حيث ينكف ويمتنع ويزدجر أفراد المجتمع عن تلك الجرائم التي تهدد الأمن والاستقرار، وفي ذلك حماية للفرد والمجتمع، لأن إقامة الحد يردع الفرد الجاني، وإعلان الحد يتعظ به المجتمع ويصبح حديث الناس وبذلك يتحقق الضبط الاجتماعي قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾[1].

ومن هنا تكمن الأهمية التربوية لتطبيق أنواع الحدود في الإسلام على الفرد والمجتمع، وضمان الأمن والاستقرار، والبعد عن الجريمة، لأن ذلك يحقق الرخاء في المجتمعات قال تعالى: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ۝١٦﴾[2].

والمسلم إذا تربى على الطريقة الصحيحة؛ فإنه أبعد الناس على جرائم الحدود لخشيته من الله عَزَّوَجَلَّ أكثر من خشيته للناس، وقويت بذلك الألفة والمحبة فيذهب الحقد الذي يدفع الناس إلى الإجرام ويعيش الناس في أمن واستقرار وبذلك يتحقق الضبط الاجتماعي.

والأهمية التربوية لتطبيق أنواع الحدود في الإسلام جاءت لإيجاد مجتمع يظهر فيه الأمن والاستقرار، وتختفي فيه الشرور والآثام، ولا يمكن أن تختفي هذه الشرور إلا إذا كان هناك زواجر اجتماعية متمثلة في تطبيق الحدود الشرعية تحمي المجتمع وتقوده إلى تحقيق الضبط الاجتماعي.

والتربية الإسلامية الصحيحة تهذب النفس وتطهرها من الرذائل، والعبادات في مجملها تربي الفرد عن البعد عن الجريمة قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ

---

(١) سورة النور: ٢.

(٢) سورة الجن: ١٦.

﴿تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۝٤٥﴾[1] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٨٣﴾[2] وقال تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ۝٣٧﴾[3].

وتربية الوازع الديني الذاتي في النفوس، يجعل الفرد يقدم على الطاعة باختياره، فيمتنع عن الجريمة وبذلك يتحقق الضبط الاجتماعي قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾[4].

وتطبيق الحدود له أهميته التربوية من حيث إصلاح الجاني وتأديبه، وهي مصلحة تعود على كافة المجتمع وبذلك يتحقق الضبط الاجتماعي.

والذي يشاهد إقامة الحدود على الجناة يعتبر ويتعظ، وبذلك يتحقق الضبط الاجتماعي، قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾[5]، وحضور الطائفة لتحقيق الهدف من تنفيذ العقوبة، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يعلم ما يصلح حال العباد بتنفيذ العقوبات الحدية علناً؛ فتكون له بمثابة الحاجز والمانع كلما دعته نفسه إلى فعل الجريمة.

وتكمن الأهمية التربوية في تطبيق أنواع الحدود في الإسلام على الفرد والمجتمع، في أن العقوبة فيها حث على الطاعة وترك الفاحشة، فالعقوبة مع التوبة تربي الجاني تربية إيمانية، وإحساس أليم بارتكاب الذنب، والأثر التربوي ليس مقصوراً على ألم العقوبة، بل يصل مداها إلى توعية المجتمع حيث لو سلك أي فرد من أفراد المجتمع

(١) سورة العنكبوت: ٤٥.

(٢) سورة البقرة: ١٨٣.

(٣) سورة النور: ٣٧.

(٤) سورة الزلزلة: ٨.

(٥) سورة النور: ٢.

ستكون العقوبة له بالمرصاد، وبذلك يتحقق ا الضبط الاجتماعي.

وعندما ينشأ الفرد بالمواعظ التي تؤثر في القلوب، والرغبة في مرضاة الله عَزَّوَجَلَّ، تكون لديه حواجز تمنعه من الوقوع في الجرائم .كما قال تعالى في حد السرقة: ﴿نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾[1] وفي حد الزنا: ﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢﴾[2] وفي حد القذف: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾[3] وفي حد الحرابة: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾[4]، ثم يأتي بعد ذلك الرقابة من أفراد المجتمع؛كما قال تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ﴾[5] وقال تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤﴾[6] فالسكوت عن جرائم الحدود، وعدم التناصح والإنكار، يعد مشاركة للجاني، قال تعالى: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩﴾[7]، فالقضاء على الجريمة وما تسببه في المجتمع من مضار، يكون بتطبيق الحدود، وبذلك يتحقق الضبط الاجتماعي.

الأهمية التربوية لتطبيق أنواع الحدود في الإسلام على الفرد والمجتمع، هي تربية إسلامية روحية مقصدها إقناع المؤمن، وتعبئة نفسه بالخير وحب الفضيلة، ونبذ الإجرام، وبهذه الأهمية التربوية تحارب الرذيلة حتى تختفي وينتشر الأمن

---

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) سورة النور: ٢.

(٣) سورة النور: ٤.

(٤) سورة المائدة: ٣٣.

(٥) سورة آل عمران: ١١٠.

(٦) سورة آل عمران: ١٠٤.

(٧) سورة المائدة: ٧٩.

والاستقرار.[(١)]

والإسلام جعل لمرتكب الجريمة منفذاً ينجو منه من عقاب أليم، وعذاب عظيم؛ وهو التوبة، فالتوبة الصادقة السريعة التي يقلع بموجبها عن المعصية، ويندم على فعله لها، ويعقد العزم على عدم.

العودة إليها تدل على أن النفس لم تدنس بالرجس، والقلب لم يعلق به الذنب[(٢)] قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾﴾[(٣)] فالمسلم إذا ارتكب الجريمة عن خطأ وجهل، فأنه لا يقنط من رحمة الله فيقع ضحية اليأس، بل الباب مفتوح له عن طريق التوبة النصوح.

ومن هنا أمر الخالق جَلَّ وَعَلَا رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتذكير من يخاف وعيده، لأن خوفه من ربه يضبط سلوكه وبذلك يتحقق الضبط الاجتماعي قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ﴿٩﴾﴾[(٤)]، وقال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴿٤٥﴾﴾[(٥)]، وقال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾[(٦)] والمسلم الذي يخاف الله ويخشى عقابه، ويرجو ثوابه، هو الذي تنفع معه الموعظة إذا وُعظ، ويرتدع إذا زُجر، والتربية الإسلامية بهذا الأسلوب الحكيم تحقق الضبط الاجتماعي على المستوى الفردي والجماعي.

---

(١) الشماخي،عبدالله أحمد(٢٠٠٢).مرجع سابق، ص٥٥.

(٢) الزاحم، محمد عبدالله(١٤١٢هـ).آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة.ط٢، القاهرة: دار المنار، ص٧٥.

(٣) سورة النساء: ١٧.

(٤) سورة الأعلى: ٩.

(٥) سورة ق: ٤٥.

(٦) سورة الذاريات: ٥٥.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى «إن إقامة الحد من العبادات كالجهاد في سبيل الله، فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لا شفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق».[1]

فالله عَزَّوَجَلَّ رحم المجتمعات بتشريع عقوبات الحدود، لكي يعيش أفراده في أمن واستقرار.

فعقوبات الحدود لم تشرع انتقاماً من المجرم، ولكنها شرعت لقدرتها على الإصلاح والتأديب.

فتطبيق الحدود على الفرد والمجتمع له أهميته التربوية وتتمثل فيما يلي:

١. تحقيق العبودية لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بطاعته والانقياد لأمره.

٢. تربية المجتمع من البعد عن الجريمة، وعدم الوقوع فيها.

٣. تربية المجتمعات على التعاون على البر والتقوى.

٤. حماية المجتمعات من انتشار الجرائم.

٥. تربية المجتمعات على العدل والمساواة.

٦. تربية المجتمعات على أخذ العبرة والعظة، ممن سبق وأن أقيم عليه الحد.

٧. تحقيق المصلحة العامة للمجتمعات.

والمتأمل في تطبيق ا لحدود في الإسلام يجد أنها تأخذ جانب الوقاية، وجانب العلاج؛ فجانب الوقاية يتمثل في وقاية الفرد من ارتكاب الجريمة، ووقاية لغيره ولمجتمعه من شره وأذاه، وجانب العلاج يتمثل في تطبيق الحد.

فهي رحمة للجاني والمجتمع الذي يعيش فيه، وتحقق الأمن والاستقرار والعدل

---

(١) ابن تيمية، أحمد (١٤٠٨هـ).مرجع سابق، ص ٩٨.

بين الناس، وفيها مساواة بين الجريمة والعقوبة، وأن هدفها ليس إيقاع العقوبة؛ ليتمكن المخطئ من إصلاح عيوب نفسه، والستر على المخطئ غير المجاهر ونصحه، قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ۖ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾[1].

وأهمية التربية الإسلامية التي تبدأ من الأسرة، تبعد المجتمع عن الجرائم،، لأن التذكير بالعقوبة الإلهية، تنفر من الجريمة قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[2]، ويقول عَزَّوَجَلَّ في التحذير من الزنا،، وعن مقدماته: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[3]، ويقول سبحانه في شأن من قطع الطريق: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾[4] ويقول عَزَّوَجَلَّ متوعداً الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات بالعذاب الشديد، والابتعاد عن رحمة الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾[5]، ويقول سبحانه في النهي عن شرب الخمر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ

(١) سورة الأنعام: ٥٤.

(٢) سورة النساء: ٩٣.

(٣) سورة الإسراء: ٣٢.

(٤) سورة المائدة: ٣٣،٣٤ .

(٥) سورة النور: ٢٣،٢٥ .

ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[1].

فبهذا التهديد والوعيد، يجعل الكثير من الناس لا يقدم على الجريمة، ولا يفكر في المعصية، ومن لم يمنعه ذلك فإن العقوبة الدنيوية تخيفه وتردعه، ومن ثم تقل الجريمة ويتحقق الضبط الاجتماعي.

وبصفة عامة، يمكن القول: إن الأهمية التربية لتطبيق أنواع الحدود على الفرد والمجتمع، هي إقامة حق الله عَزَّوَجَلَّ،بطاعته وإقامة حدوده، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴿٥﴾﴾[3]، وتطهيراً للجاني من الذنب، وأنها روادع، وزواجر، تردع المجرم، وتمنع المنحرف، وتزجر من تسول له نفسه الإقدام على الجريمة، وإن لها مقاصد اجتماعية وأمنية فإذا عرف صاحب الحق والمجني عليه أن الشرع يأخذ له حقه ممن ظلمه واعتدى عليه،استقرت نفسه، فالحدود في الإسلام، وسيلة تربوية للردع والضبط الاجتماعي من أجل المحافظة على الضرورات الخمس.

(١) سورة المائدة: ٩٠.

(٢) سورة المائدة: ٤٩.

(٣) سورة الطلاق: ٥.

الفصل الرابع

أثر تطبيق الحدود في الإسلام على تحقيق الضبط الاجتماعي

وفيـــــه :

- المبحث الأول : أثر تطبيق الحدود في صدر الإسلام على تحقيق الضبط الاجتماعي.
- المبحث الثاني : أثر تطبيق الحدود في المملكة العربية السعودية على تحقيق الضبط الاجتماعي.
- المبحث الثالث : أثر تطبيق الحدود في الإسلام على تحقيق الضبط الاجتماعي في ضوء التحليل المقارن للإحصاءات بين الدول التي تطبقها والتي لا تطبقها.

تمهيـــــد

لا فرق في تطبيق الحدود في الإسلام بين غني وفقير أو بين قوي وضعيف، وهذا يعود إلى عدل الدين الإسلامي، ومبدأ المساواة بين الجميع مهما اختلفت طبقاتهم الاجتماعية، والسياسية، والقبلية، إذ لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾[1].

فإذا أحسّ الناس أنهم سواسية، ولا فرق في تطبيق الحدود بين شريف وضعيف أو حاكم ومحكوم، عمّ الأمن والاستقرار في المجتمع.

والمتأمل في إقامة الحدود ومشروعيتها في الإسلام، يجد أنها ضوابط تضبط وتحقق مصالح العباد، وأن تنفيذها رحمة للجاني وللمجتمع الذي يعيش فيه وليست انتقاماً أو تعذيباً أو انتهاكاً لحقوق أحد، وأنها منهاج رباني يربي النفس على الخوف من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ومراقبته في السر والعلن؛ فيمتنع الفرد عن ارتكاب كبائر الذنوب والمخالفات الشرعية المرتبطة بحقوق غيره- على وجه الخصوص- من أفراد المجتمع، مما يكون ذلك سبباً في ضبط الأفراد والمجتمعات.

وفي هذا الفصل حاول الباحث تتبع المؤشرات الإحصائية المرتبطة بمعدلات نمو الجريمة فيما يتعلق بالحدود ببعض الدول التي تطبقها وتلك التي لا تطبقها، بهدف المقارنة من ناحية، ومن ثم تعرّف دور تطبيق الحدود في الإسلام في تحقيق الضبط الاجتماعي.

وسعياً لتحقيق هذا الهدف وذلك من خلال التعرف على الدور الفعلي الذي

(١) سورة الحجرات: ١٣.

تسهم فيه إقامة الحدود التي شرعها الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في تحقيق الضبط الاجتماعي للأفراد والمجتمعات يتناول هذا الفصل العناصر التالية:

❖ ١- أثر تطبيق الحدود في صدر الإسلام على تحقيق الضبط الاجتماعي:

كان القصد من العقوبة في الجاهلية قبل الإسلام هو الانتقام والأخذ بالثأر، والفرد يأخذ حقه بيده بالتعاون مع قبيلته، فكانت القوة هي التي تغلب؛ فلم يكن في الجاهلية أمن على الأرواح أو الممتلكات.

فبعث الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ النبي محمد بن عبد الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بدين الحق، فآمن به الناس وامتثلوا لأحكامه وعملوا بها يقيناً وصدقاً، فدخل الإسلام جزيرة العرب فتآلفت القلوب، وتصافت النفوس، وأصبح سكانها أمة واحدة، فارتقى بذلك المجتمع، فلا ترى الجريمة إلا نادراً، فالعدل منتشر، ولا مكان للجريمة ولا طريق للعدوان، ومن وقع في الخطيئة وفعل الجريمة، سرعان ما يستيقظ ضميره ويقوى إيمانه، فيذهب إلى الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ طالباً التطهير وإقامة العقوبة عليه ليتطهر من ذنبه[١].

وقد كان حرص أفراد المجتمع في صدر الإسلام على تطبيق الحدود ولو على أنفسهم نابعاً من عدة أمور، أهمها:

١- الإيمان بدين الله عَزَّوَجَلَّ كما أمر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ومما يقتضيه ذلك عدم الأخذ ببعض الكتاب وترك بعضه، كما قال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ

---

(١) المترك، عمر عبدالعزيز(١٣٩٦هـ) العقوبات الشرعية وكيفية تطبيقها.الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في مكافحة الجريمة.الرياض: وزارة الداخلية،ص١٩.

(٢) سورة البقرة: ٨٥.

يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾﴾[1]، كذلك يقتضي الإيمان بالله وجوب الحكم بما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ، وتحريم الحكم بغير ما أنزله سبحانه، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾[4].

وترك الحكم بكتاب الله وسنة نبيه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والأخذ بالقوانين الوضعية التي هي من صنع البشر، يؤدي إلى زيادة الجريمة، فجرائم الحدود باختلاف أنواعها محرمة في الشريعة الإسلامية قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴿٧٤﴾﴾[5].

٢- إن الإسلام حرص على تربية الضمير دينياً، وخلق الوازع الإيماني القوي في كيان الإنسان، لم يغفل أن يقيم إلى جانب هذا الوازع الذاتي وازعاً من خارج الذات وهو وازع السلطان، بحيث إذا غفل وازع الضمير قام مقامه وازع السلطان، وبهذا تكمل الرقابة على الإنسان وتقفل الثغرة التي يمكن أن ينفذ منها الجريمة[6].

ولقد حدد الخالق جَلَّوَعَلَا لرسوله الكريم صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الطريق الذي ينبغي أن يكون عليه الإمام المسلم في الحكم بين الناس والفصل في خصوماتهم، ورعاية

---

(١) سورة النساء: ١٥٠-١٥١.

(٢) سورة المائدة: ٤٤.

(٣) سورة المائدة: ٤٥.

(٤) سورة المائدة: ٤٧.

(٥) سورة طه: ٧٤.

(٦) الزاحم، محمد عبدالله(١٤١٢هـ).مرجع سابق، ص٨٩.

مصالحهم قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[1] وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾[2]

فوجود سلطة حاكمة تحكم بين الناس كما قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[3]، ووجود قضاء عادل كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾[4]، ووجوب طاعة الحاكم فيما أمر الله عَزَّوَجَلَّ، كل هذه الأمور تسهم في تحقيق الضبط الاجتماعي.

٣- وامتداداً لعصر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، سار الخلفاء الراشدون رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ على نهج النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في تطبيق الحدود، ففي عهد الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ روي أنه "أمر بجلد من وجد مع امرأة أجنبية عنده في فراش واحد مائة جلدة"[5]. ويتضح بهذا النص أن أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، كان يعتمد في تطبيق الحد على ما جاء به القرآن الكريم مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾[6]، وتطبيقاً للسنة النبوية المطهرة، لما ثبت أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر برجم ماعز والغامدية[7].

(١) سورة المائدة: ٤٨.

(٢) سورة الجاثية: ١٨.

(٣) سورة المائدة: ٤٩.

(٤) سورةالنساء: ٥٨.

(٥) بهنسي، أحمد فتحي (١٤٠٨هـ).تطبيق الحدود في التشريعات الجنائية الحديثة.القاهرة: مؤسسة الخليج العربي، ص٢٩٥.

(٦) سورة النور: ٢.

(٧) ابن حجر، أحمد بن علي (د.ت). مرجع سابق، ص٣٣٧. الحديث أخرجه مسلم في صحيحة برقم (١٦٩٥)ص٧٠٤.

وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان صارماً في تطبيق الحدود على المجتمع، وكان يبدأ بأهل بيته عند ما يريد أن ينهى عن شيء فيقول لهم: " لا أعلمن أحد وقع في شيء مما نهيت عنه إلا أضعفت عليه العقوبة".[1]

وفي عهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حرص على إقرار أمن الدولة بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية، وتأمين المجتمع وتحصينه من كل فساد، وتأسيساً على ذلك جاءت أوامره وتوجيهاته لهم، لتبين لنا مدى حرصه على تطبيق وتنفيذ عقوبات الحدود، وفي جرائم الحدود ظهرت نماذج في عهده نفذت فيها أحكام الشريعة من عقوبات شرعية على قدر الجرم، والزنا من الجرائم التي نفذ فيها عقوبتها على مرتكبيها حماية للأعراض، ومن ذلك رجم امرأة أقرت على نفسها بالزنا بعد أن استشار الصحابة في أمرها[2].

وفي عهد علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي جرائم الحدود ظهرت نماذج في عهده نفذت فيها أحكام الشريعة ومن ذلك أتت امرأة إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقرت بالزنا ثلاث مرات فجلدها يوم الخميس ورجمها الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3].

والتزم الخلفاء الراشدون بما شرعه الله عَزَّ وَجَلَّ فكان لتطبيقهم الحدود أثر في استقرار المجتمع المسلم وضبطه؛ فالجرائم التي وقع فيها الناس في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته الكرام -رضي الله عنهم أجمعين- على مدى ثلاثة وخمسين عاماً لا تذكر، ولعل سبب ذلك يعود إلى التطبيق الفعلي للحدود في الإسلام لينضبط الأفراد، وبذلك يتحقق الضبط الاجتماعي.

---

(١) السيوطي؛ جلال الدين(د.ت).تاريخ الخلفاء.ج١. بيروت: دار الفكر، ص ١٣٠

(٢) النميري، ابن شبة(د.ت). تاريخ المدينة.ج٣. بريدة: دار العليان، ص٩٧٦.

(٣) ابن حنبل، أبو عبدالله محمد(١٤٠٣هـ). فضائل الصحابة.حققه وأخرج أحاديثه وصي الله عباس، ج٢. المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى، ص٧١٩.

❖ ٢- أثر تطبيق الحدود في المملكة العربية السعودية على تحقيق الضبط الاجتماعي:

بعد أن أنعم الله على الجزيرة العربية بالإسلام، دخل الناس في دين الله أفواجاً، مرت القرون وبعُد الناس عن الاستمساك بحبل الله المتين، وفي ظل ضعف المسلمين وتكالب الأمم عليهم، ومع دخول الاستعمار الغربي في أطراف الجزيرة العربية وسواحلها؛ عادت الجزيرة العربية إلى الانحطاط، والتخلف، وانتشرت فيها الجريمة، حتى عبدت الأشجار والأحجار والقبور من دون الله، كما كانت في الجاهلية قبل بعثة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحيل بين المسلمين، وبين حج بيت الله الحرام، وزيارة مسجد سيد الأنام؛ وذلك بسبب الابتعاد عن تطبيق الشريعة الإسلامية وأحكامها، حتى هيأ الله لها دعوة التوحيد والإصلاح، فكانت شبه الجزيرة العربية قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- تعج بالخرافات والبدع، وكان الأمن مفقوداً والاستقرار معدوماً، فالقبائل تُغير على بعضها، وتنتهك حرمات بعض، والإجرام بلغ ذروته، والفساد والبغي وصل إلى أعلى حدوده، فظهر العالم المجدد محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله- فدعا إلى كتاب الله وسنة نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما كان عليه السلف الصالح، وحث الناس على الالتزام بعقيدة الإسلام الصحيحة، ونبذ الجهالات، والابتعاد عن الضلالات والخرافات، ونادى بتطبيق الشريعة الإسلامية تطبيقاً كاملاً، فقامت في شبه الجزيرة العربية دولة إسلامية على أساس العقيدة السليمة الصحيحة، وتطبيق تعاليم الدين الحنيف في كل شؤون الحياة[1].

فالإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لم يأت بدين جديد ولا مذهب جديد، ولا طريقة جديدة، إنما التطبيق الفعلي لكتاب الله وسنة نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنعمت

(١) مراد، فاروق عبدالرحمن(١٣٩٦هـ).أثر تطبيق التشريع الجنائي في استتباب الأمن في المملكة العربية السعودية.الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، الرياض: وزارة الداخلية، ص٩٩.

البلاد بالأمن والطمأنينة، فحقنت الدماء، وصينت الأعراض، وحفظت الأموال، وانتشر العدل.[1].

وعندما فتح الملك عبد العزيز– رحمه الله – الحجاز، كان ينشر الدعاة، وينشر العلم، ويطبع الكتب الشرعية، ويفتح المدارس، وكانت في البادية تنتشر بعض الأعراف المخالفة للشريعة، ويكثر السلب والنهب والثأر، فأمر بإقامة الحدود، والالتزام بتنفيذ الأحكام الشرعية كما جاءت في كتاب الله وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

وعن هذا السياق، قال عبد القادر عودة رحمه الله: "لقد كان الحجاز قبل أن تطبق فيه الشريعة الإسلامية أخيراً أسوأ بلاد العالم أمناً، وكان المسافر إليه أو المقيم فيه لا يأمن على نفسه وماله وعياله ساعة من ليل بل ساعة من نهار، بالرغم مما له من قوة وما معه من عدة، وكان معظم السكان لصوصاً وقطاعاً للطرق، فلما طبقت الشريعة أصبح الحجاز خير بلاد العالم كله أمنا، يأمن فيه المسافر والمقيم، وتترك فيه الأموال على الطرقات دون حراسة، فلا تجد من يسرقها أو يزيلها من مكانها على الطريق، حتى تأتى الشرطة فيحملونها إلى حيث يقيم صاحبها"[3].

ويشهد لهذا الواقع المشاهد والملموس في بلاد الحرمين الشريفين، كل وافد منصف إلى هذه البلاد –حرسها الله – وهو ما تعيشه المملكة العربية السعودية في هذا العصر.

(١) الزاحم، محمد عبدالله(١٤١٢هـ).مرجع سابق، ص ص١٨٦-١٨٧.

(٢) الرومي،فهد عبدالرحمن(١٤٢٠هـ). تطبيق الحدود الشرعية وأثره على الأمن في المملكة العربية السعودية. الرياض: مكتبةالتوبة،ص ٦٢.

(٣) عودة، عبدالقادر(١٤٠٦هـ). مرجع سابق، ص٦٥٣.

❖ ٣- أثر تطبيق الحدود في الإسلام على تحقيق الضبط الاجتماعي في ضوء التحليل المقارن للإحصاءات بين الدول التي تطبقها والتي لا تطبقها:

يمكن تصنيف دول العالم حسب تطبيقها للحدود في الإسلام إلى ثلاثة أنواع: دول إسلامية تطبيق الحدود وتمثلها المملكة العربية السعودية، ودول إسلامية لا تطبق عقوبات الحدود- محل الدراسة- كما أمر الله بل تستعيض عن ذلك بالقوانين الوضعية وهي باقي دول العالم الإسلامي، ودول أخرى غير إسلامية لا تطبق الحدود ولا تعترف بها.

وسيقارن الباحث بين هذه الأنواع الثلاثة من الدول حتى يتبيّن من خلال تحليل الإحصاءات الخاصة بالجرائم- التي ترتبط بالحدود محل الدراسة- ما إذا كان لتطبيق الحدود أثر على ضبط الفرد والمجتمع أم لا.

فمن خلال تحليل الإحصاءات التي أجرتها وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية، يتبيّن بوضوح مدى ما حققته تطبيق الشريعة الإسلامية من مكاسب دينية ودنيوية، حيث أن الحوادث الجنائية كالقتل أو التهديد أو حوادث الخطف لا تتجاوز في مجموعها نسبة ٢٪ من إجمالي الحوادث الجنائية.[١].

وبالاطلاع على الإحصاءات الموجودة في الغرب، فسوف يتضح ازدياد الجريمة بشكل كبير بالرغم من التطور الحضاري التي تعيشه تلك البلدان على سبيل المثال: فقد أذاع المدعى العام في الولايات المتحدة تقريره السنوي عن الجريمة في بلاده، وقد جاء فيه: "إنه يقع في الولايات المتحدة جريمة قتل كل (٤٣) دقيقة، وجريمة اغتصاب إناث كل (١٩) دقيقة، وجريمة سرقة كل (دقيقتين)، وجريمة اختطاف كل (٢٠) ثانية، وجريمة سطو على السيارات كل (٤٨) ثانية، ومن المؤكد أن: الجرائم في ازدياد مستمر حتى: إن رئيس الولايات المتحدة قال في خطابه السنوي (للكونجرس): إن

---

(١) الكتاب الإحصائي الثالث عشر (١٤٠٧هـ) وزارة الداخلية: المملكة العربية السعودية ص١٩.

من أهدافه الكبرى معالجة تزايد الجريمة ... وفى (ألمانيا الغربية) يذكر إحصاؤها لسنة ١٩٦٧م: أنه تقع جريمة سرقة كل (٢٥) ثانية، وجريمة نصب كل (ثلاث) دقائق، وجريمة آداب كل (٩) دقائق . أما جرائم السرقة الكبيرة، واقتحام المصارف، وكسر الخزائن، فتقع كل(٤٥) دقيقة، وجرائم القتل كل (٤) ساعات وست وثلاثين دقيقة . ويذكر الإحصاء أن ٧٠٪ من الجرائم كلها لم تصل فيها الشرطة إلى الجاني".[(١)]

والمتأمل في تلك البلاد ويشاهد مدى التقدم العلمي والتقني والسياسي، فإنه بالرغم من وجود كاميرات مراقبة حديثة تمكنها من الحد من الجريمة، ومؤسسات ضخمة للعمل على الحد من الجريمة، ومع كل هذا لم يتمكنوا أن يقللوا من الجريمة، والسؤال هنا، لو قطعت الكهرباء لفترة من الزمن وتعطلت تلك الأجهزة والأنظمة ما الذي سيحصل؟

ولتأكيد دور الحدود في الإسلام في تحقيق الضبط الاجتماعي، يعرض الباحث فيما يلي عدداً من الإحصاءات- في فترات مختلفة من الزمن- للتدليل على أن عدم تطبيق الحدود يؤدي إلى زيادة الجرائم بصورة مستمرة، بسبب عدم وجود الردع الكافي في القوانين الوضعية لإصلاح مرتكبي هذه الجرائم، ومن ثم قلة شعور أفراد المجتمع بالاستقرار، والعكس صحيح إذ أنه في تطبيق الحدود الشرعية- كما أنزل الله اللطيف الخبير الذي يعلم النفس البشرية وأحوالها وسبل الحفاظ عليها- السبيل الأمثل لضبط الفرد والمجتمع على حد سواء.

وفيما يلي إحصائية توضح معدلات وقوع الجرائم في الألف من السكان لعدد من الدول العربية عام ١٩٧٢م.

---

(١) سعيد، عبدا لستار فتح الله(١٣٩٥هـ). المنهاج القرآني في التشريع. القاهرة: دار الطباعة والنشر الإسلامية، ص ص ٦٦٩،٦٧٠ .

جدول رقم (١)

معدلات وقوع ا رائم الألف من السكان

لعدد من دول العا عام ١٩٧٢م.[1]

نوع الدولة حسب تطبيق ا دود	الدولة	نسبة حدوث ا رائم الألف من السكان
دول إسلامية تطبق ا دود	السعودية	٠,٢٢
دول إسلامية لا تطبق ا دود	اندونيسيا	١,٤٧
	السودان	٢,٥٠
	ليبيا	٣
	ا غرب	٤,٩
	تونس	٨,٠٠
	الكويت	١٢,٤٨
	البحرين	٣٧,٣٩٣
	لبنان	٤٤٨,٧٧
دول غ إسلامية لا تطبق ا دود ولا تعترف ا	رومانيا	٥,٠٨
	ف ويلا	٦,٦٨
	اسبانيا	٧,٢٦
	كوريا	١٢,٤٢
	اليابان	١٣,٠٠
	ايطاليا	٢٠,٠٨
	فرنسا	٣٢,٢٧
	ا انيا	٤١,٧١
	الد ارك	٦٠,٥٢
	كندا	٧٥,٠٠
	استراليا	٧٥,٠٠

(١) مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية السعودية ـ١٩٧٧م،الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، ص١٣٨.

ويتضح من الجدول السابق ما يلي:

- بالنسبة للدول الإسلامية التي تطبق الحدود، وهي السعودية، يتضح أن نسبة حدوث الجرائم فيها في الألف من السكان تبلغ (٠.٢٢) أي بمعدل جريمة واحدة تقع من بين كل (٥٠٠٠) فرد تقريباً، وهي بذلك تعد أقل دول العالم كله من حيث حدوث الجرائم.

- أما بالنسبة للدول الإسلامية التي لا تطبق الحدود، فاتضح من الجدول أن النسب متفاوتة، أعلاها لبنان بنسبة (٤٤٨.٧٧)، وأقلها إندونيسيا بنسبة (١.٤٧). فربما تزداد النسبة في لبنان بسبب الحروب الأهلية الطائفية بالداخل أو نسبة الصراع مع المحتل الصهيوني بالخارج، وأقل النسب في اندونيسيا تعني حدوث جريمة واحدة من بين كل (٦٦٦) نسمة تقريباً.

- أما الدول غير الإسلامية التي لا تطبق الحدود، يتضح من الجدول أن النسب مرتفعة مقارنة بالدول الإسلامية التي تطبق الحدود، والدول الإسلامية التي لا تطبق الحدود؛ ففي كندا واستراليا تبلغ نسبة حدوث الجرائم فيها في الألف من السكان (٧٥,٠٠)، أي (٧٥) جريمة من كل (١٠٠٠) نسمة، أما أقل النسب في رومانيا (٥,٠٨)، بمعنى حدوث (٦) جرائم تقريباً من كل ألف نسمة.

ومما سبق يمكن الاستنتاج أن تطبيق الحدود الإسلامية، يُحقق الضبط الاجتماعي.

وفضلاً عما سبق، فإن نسبة اكتشاف الجرائم في المملكة تصل إلى (١٠٠٪) في حوادث القتل، وإلى (٩٠ ٪) في حوادث الاعتداء على الأموال، بسبب السياسة الحكيمة والإدارة الرشيدة التي تتبعها الدولة في مكافحة الجريمة بالضرب على أيدي العابثين بالأمن والنظام، وتحكيم الشريعة الغراء، والحزم في تطبيق أحكامها فوراً على

رؤوس الأشهاد[١].

أما الجرائم وإن زادت في الدول الإسلامية التي لا تطبق الحدود بشكل كامل، إلا أنها مقارنة بالدول الغربية تعتبر أقل عدداً، ويعود ذلك إلى طبيعة المجتمعات العربية والإسلامية وتماسكها الأسري والوازع الديني والخلقي، والقيم الدينية- التي يتمسك بها المجتمع المسلم، كالعفو عن الناس، وكظم الغيظ، قال تعالى: ﴿وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾[٢]، وغيرها مثل تحري الحلال، واجتناب المحرمات، والبعد عن كل ما يُغضب الله؛ فهذه القيم تؤدي إلى الحد من الجريمة، وبهذا يتحقق الضبط الاجتماعي.

وفي عام ١٩٧٩م، نشر مؤتمر العدل- الذي عقد في القاهرة- إحصائية المنظمة الدولية والتي ذكرت عدد من يرتكب الجريمة من بين كل مليون نسمة كما في الجدول التالي:

جدول رقم (٢)



عدد مرتكب الجرائم من بين كل مليون نسمة لعدد من دول العالم عام ١٩٧٩هـ[٣]

البلـــد	عدد مرتكب الجرائم
السعودية	٢٢
فرنسا	٣٢٠٠٠
كندا	٧٥٠٠٠
فنلندا	٦٣٠٠٠
ألمانيا الغربية	٤٢٠٠٠

(١) المعلمي، يحيى عبدالله(د.ت).الأمن فى المملكة العربية السعودية. القاهرة: الشركة المصرية لفن الطباعة،ص ص٣٨-٤٠. .

(٢) سورة آل عمران: ١٣٤.

(٣) القاضي، علي(١٤٠٤هـ، صفر). في الغَرْب يسألون كيف نوقف الجريمة والإسلام يجيب. مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٢٣٠،ص١٠٢.

وبالنظر إلى هذه الإحصائية يمكن القول: بأن تطبيق الحدود في المملكة العربية السعودية له دور كبير في قلة عدد الجرائم، كما له دوره الإيجابي في تحقيق الضبط الاجتماعي، وذلك بزرع الطمأنينة في النفوس، وهذا كله محسوس وملموس ومشاهد.

فتطبيق الحدود في الإسلام تمنع الفرد من الوقوع في الجريمة، وتجبره على التفكير مئات المرات قبل الوقوع فيها، لأنه يعلم مسبقاً أن الجزاء الشرعي سيكون مصيره، وبذلك يتحقق الضبط الاجتماعي.

وأول ما يحققه تطبيق الحدود، هو أن تتمكن الدولة من ضبط المجتمع فيما يتصل بالأمن العام، وحماية الناس وحرياتهم، وهذا لا يتحقق بالنظم الوضعية العقابية من تحقيق الزجر والردع، وزيادة أجهزة الأمن ومراقبة وملاحقة المجرمين، بل أن قطع يد واحدة كفيل بأن يختصر حجم جرائم كثيرة.[1] وبذلك يتحقق الأمن والاستقرار.

إن عقوبة السجن قد فرضت على أساس أنها عقوبة رادعة، ولكن الواقع قد أثبت أنها لا فائدة منها ولا أثر لها في نفوس المجرمين، فإن الحبس لا يمنع المجرم من مزاولة هوايته، فلا يلبث أن يعود لارتكاب الجرائم « كما تؤكد الإحصاءات أن (٧٠٪) من المجرمين عادوا إلى ارتكاب جرائمهم مرّة أخرى »[2].

وإذا قارنا هذه الجرائم بما يحدث في بلاد أخرى من العالم لأدركنا الفرق الكبير في عدد الجرائم التي ترتكب في المملكة العربية السعودية والتي تحدث في دول العالم، فمعدل حدوث الجرائم في المملكة العربية السعودية حسب إحصائية عام ١٩٨٢م تصل إلى(**٠.٣٢**) في كل ألف من السكان بينما نسبة الجرائم في بعض دول العالم لكل ألف من السكان تتراوح من (١.٤٧) إلى (٧٧.٢٦) والجدول التالي يوضح ذلك:

---

(١) الذهبي، محمد حسين(١٤٠٧هـ).مرجع سابق، ص٦٥.

(٢) القاضي، علي(١٤٠٤هـ، صفر).مرجع سابق، ٢٣٠، ص ٩٧-٩٨.

جدول رقم (٣)

نسبة حدوث ا رائم الألف من السكان

لعدد من دول العا عام ١٩٨٢م [١]

اسم الدولة	نسبة حدوث ا رائم الألف من السكان
السعودية	٠,٣٢
اندونيسيا	١,٤٧
كوريا	١٢,٤٢
ايطاليا	٢٠,٠٨
أ انيا الغربية	٤١,٧١
فرنسا	٣٢,٢٧
الدا ارك	٦٠,٥٢
استراليا	٧٥,٠٠
كندا	٧٥,٠٠
اسبانيا	٧٧,٢٦

ويتضح من الجدول السابق ما يلي:

- بالنسبة للملكة العربية السعودية، يتضح أن نسبة حدوث الجرائم فيها في الألف من السكان تبلغ(٠.٣٢)، وهي بذلك تعد أقل دول العالم كله من حيث حدوث الجرائم.

- أما بالنسبة للدول المذكورة أعلاه، فاتضح من الجدول أن النسب متفاوتة، أعلاها اسبانيا بنسبة (٧٧.٢٦)، وأقلها إندونيسيا بنسبة (١.٤٧).

ويتضح مما سبق، قلة حدوث الجرائم بالنسبة للمملكة العربية السعودية مقارنة

(١) الكتاب الأول من سلسلة التشريع الجنائي الإسلامي(١٤٠٥هـ) مركز أبحاث الجريمة، المملكة العربية السعودية: وزارة الداخلية ص٣٠٧.

بالدول الأخرى، فالمملكة العربية السعودية رغم مساحتها الجغرافية، وارتياد الحجيج إليها من أغلب دول العالم، إلا أن تطبيق أنواع الحدود الإسلامية فيها يحقق الضبط الاجتماعي للمجتمع المسلم.

كما يمكن أيضاً تفسير قلة حدوث الجرائم في المملكة العربية السعودية إلى علانية العقوبة في تطبيق الحد، فقال تعالى بعد إيراده لعقوبة الزاني والزانية غير المحصنين: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1]، فالإعلان له أثر في تحقيق الردع والزجر، بحيث يشاهده الحضور، أو بنشر الخبر عبر وسائل الإعلام المختلفة، فالمملكة العربية السعودية تهتم بإعلان خبر التنفيذ، لتكون زاجراً ورادعاً لكل من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة؛ فهي تعلن عن طريق وسائل الإعلام بالإضافة إلى قراءة بيان ومكان التنفيذ.

وبهذا، يمكن القول: أن تطبيق الحدود في الإسلام والإعلان عن ذلك يمنع ارتكاب الجرائم، مما يجعل الفرد يشعر بالأمن والاستقرار، ويأمن على نفسه وأهله وماله، وتجعل المجرم يعيش في خوف وقلق وبهذا يتحقق الضبط الاجتماعي؛ فمن كان في نيته الإجرام، فسمع أو شاهد العقوبة الحدية، امتنع عن ارتكاب الجريمة.

والمتأمل في الدول الإسلامية التي لا تطبق الحدود الإسلامية كاملة، فسوف ترى فيها قلة الجريمة مقارنة بالمجتمعات الغربية، التي تطورت صناعياً وطبياً وعسكرياً وغير ذلك، ومع ذلك ترى فيها الجريمة منتشرة، وتعجز هذه البلدان مع توفر إمكاناتها من الحد من الجريمة.

ويعود قلة عدد الجرائم في البلاد الإسلامية مقارنة بالبلاد الغربية، لما يغرسه الإسلام في النفوس من حب الخير والبعد عن الشر، فالإسلام يدعو إلى الخير ويرغب فيه قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً

(١) سورة النور: ٢.

وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾[1]، والإسلام يرشد الناس إلى الابتعاد عن الشر قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[2].

وفي المؤتمر الثاني والثمانين لرؤساء الشرطة في العالم، الذي عقد في مدينة ميامي بولاية فلوريدا بالولايات المتحدة الأمريكية، تلقت المملكة العربية السعودية شهادة رسمية، تسجل الحقيقة الواقعة من أن المملكة: هي أقل دول العالم جرائم وأكثرها أمناً[3]. وهذا اعتراف المؤتمرات الدولية بأن المملكة أقل دول العالم نسبة في عدد الجرائم.

والجدول التالي يوضح معدلات وقوع الجريمة في السعودية على مدى عقد من الزمن:

(١) سورةالنحل: ٩٧.

(٢) سورة الشورى: ٤٠.

(٣) المعلمي، يحيى عبدالله(د.ت).الأمن فى المملكة العربية السعودية. القاهرة: الشركة المصرية لفن الطباعة،صـ٣٧ .

جدول رقم (٤)

معدلات وقوع ا وادث ا نائية[1]، وحوادث الاعتداء على الأعراض[2]، وحوادث الاعتداء على ا ال[3]، ا ملكة العربية السعودية عشر سنوات بالنسبة للألف من السكان

السنة	عدد سكان ا ملكة	نسبة ا وادث ا نائية إ عدد السكان الألف	نسبة حوادث الاعتداء على الأعراض إ عدد السكان الألف	نسبة حوادث الاعتداء على ا ال إ عدد السكان الألف
١٣٨٦هـ	٥,٦٦٧,٠٠٠	.٠٣	٠,٠٧	٠,١٦
١٣٨٧هـ	٥,٨١٥,٠٠٠	.٠١	٠,٠٨	٠,١٦
١٣٨٨هـ	٥,٩٧٣,٠٠٠	.٠٢	٠,٠٥	٠,١٦
١٣٨٩هـ	٦,١٣٥,٠٠٠	صفر	٠,٠٥	٠,١٣
١٣٩٠هـ	٦,٣٠١,٠٠٠	صفر	٠,٠٦	٠,١٤
١٣٩١هـ	٦,٤٧٢,٠٠٠	.٠١	٠,٠٥	٠,١٢
١٣٩٢هـ	٦,٦٤٧,٠٠٠	صفر	٠,٠٥	٠,١٥
١٣٩٣هـ	٦,٨٣٧,٠٠٠	صفر	٠,٠٥	٠,١٤
١٣٩٤هـ	٧,٠١٢,٠٠٠	صفر	٠,٠٥	٠,١٤
١٣٩٥هـ	٧,٢٠١,٠٠٠	صفر	٠,٠٤	٠,١٢

ويتضح من الجدول السابق ما يلي:

- أن نسبة الحوادث الجنائية في المملكة العربية السعودية خلال عشر سنوات تراوحت مابين (٠,٠٣) ثلاثة من مائة في الألف من السكان و (صفر).

---

(١) الكتاب الإحصائي لوزارة الداخلية السعودية(١٣٩٦هـ).مركز أبحاث الجريمة. المملكة العربية السعودية: وزارة الداخلية، ١٠٢.

(٢) الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية.المملكة العربية السعودية: وزارة الداخلية،ص٥٠.

(٣) المرجع السابق، ص٧٣.

- وأن نسبة حوادث الاعتداء على الأعراض تتراوح مابين(٠,٠٨) ثمانية من مائة في الألف من السكان و(٠,٠٤) أربعة من مائة.

وأن نسبة حوادث الاعتداء على المال تتراوح مابين (٠,١٦) ستة عشر من مائة في الألف من السكان و(٠,١٢) أثنى عشر من مائة في الألف من السكان.

كما يلاحظ من الجدول أن معدل الجريمة يقل تدريجياً، مما يبين أن إقامة الحدود الإسلامية تعد عقوبة رادعة تسهم في تماسك واستقرار المجتمع وتحقيق الأمن والأمان بخلاف عقوبة السجن التي لا تردع مرتكبي الجرائم عن الوقوع فيها مرات أخرى.

ويتضح مما سبق، أن نسبة الجريمة قليلة جداً، إذا ما قورنت بنسبة الجريمة في الدول العربية والتي لا تطبق الشريعة الإسلامية أو بالدول الغربية.

يقول السيد سابق رحمه الله: " إن أمريكا عجزت عجزاً تاماً عن تحريم الخمر بالرغم من الجهود أفرادها غراس الإيمان بالحق، وأحيا ضميرها بالتعاليم الصالحة والأسوة الحسنة لم يصنع شيئاً من ذلك، ولم يتكلف مثل هذا الجهد"(1).

فالخوف من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في السر والعلن، يجعل الفرد يقلع عن الجريمة، وبذلك يتحقق الضبط الاجتماعي.

والذي عاش في المملكة العربية السعودية يرى ندرة الجرائم، وقلة حدوثها، فتطبيق الحدود في الإسلام يحقق الضبط الاجتماعي.

يقول محمد أبو زهرة رحمه الله: "وإنه لا شك أنه لو طبقت هذه العقوبة في البلاد الأمريكية، التي تكثر فيها العصابات المسلحة لأتت بأطيب النتائج في حفظ أمن الناس ونظام الدولة، ولكنا سنسمع كلمات التوحش، إلى آخر ما هناك من ألفاظ لا تنتج إلا نكداً، ومؤدى كلامهم: أن ما ينزل بالمجرم من عقاب يكون صارماً يسمى توحشاً، وما ينزل المجرم بالناس لا يلتفت إليه، ولكن هكذا فسد الفكر، وإذا كانت

(١) سابق، السيد(د.ت). فقه السنة.ج٢. القاهرة: دار مصر للطباعة ص ٢٤٠.

تلك العصابات تفسد في الأرض، فأولئك الذين يحمونهم يفسدون المنطق والحقائق، ولا فرق بين فساد وفساد".[1]

ولعل مقارنة المملكة العربية السعودية بغيرها من الدول يزيد الأمر وضوحاً من حيث دور تطبيق الحدود في الحد من الجرائم.

جدول رقم (5)

مقارنة لبعض أنواع ا رائم ب ا ملكة العربية السعودية

وبعض الدول العربية لعام ١٣٩٨هـ [2]

الدولـة	السرقة	قتل عمد
ليبيا	١,٨٧٠	٠,٠١١
سوريا	١,١٧٠	٠,٠٥٧
الكويت	٠,٩٨٠	٠,٠١٥
السعودية	٠,١٥٠	٠,٠٠٩

والشكل التالي، يبين مقارنة لبعض أنواع الجرائم بين المملكة العربية السعودية وبعض الدول العربية لعام ١٣٩٨هـ:

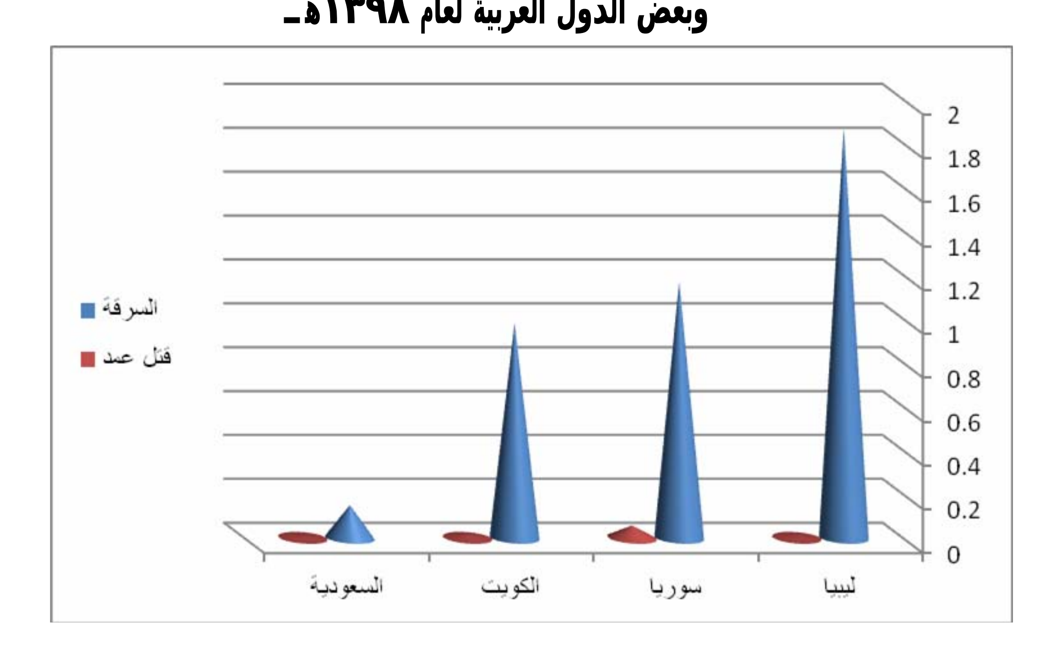
(١) أبو زهرة، محمد (د.ت).الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الفكر العربي، ص ٨٢.

(٢) الظهار، راوية أحمد(١٤٢٦هـ).المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام. المملكة العربية السعودية: المدينة المنورة، ص٤٦٠.

شكل رقم (١):

مقارنة لبعض أنواع ا رائم بـ ا ملكة العربية السعودية

وبعض الدول العربية لعام ١٣٩٨هـ



يتضح مما سبق، أن المملكة العربية السعودية أقل الدول من حيث الجرائم، ويعود ذلك إلى التطبيق الفعلي للحدود في الإسلام مما أدى إلى تحقيق الضبط الاجتماعي.

ولنتصور مجتمعاً طبقت فيه حدود الله، لا مكان لتفكير في فاحشة، فسوط الجلاد وحجارة الرجم في انتظار من يفعل، ولا مكان لتفكير في سرقة؛ فقطع اليد يحدث ألم وفضيحة، وعجز عن تحصيل المال الذي هو دافع الجريمة وغايتها(١). وبذلك يتحقق الأمن والاستقرار.

فكم جريمة ارتكبت بسبب عدم تطبيق الحد، وكم عدد الأموال التي صرفت في ذلك، وكم بيوتاً انهارت؟

وبتتبع الإحصاءات بين الدول في فترات زمنية مختلفة يؤكد ما قيل آنفاً عن دور

(١) الذهبي، محمد حسين(١٤٠٧هـ).مرجع سابق، ص٧٠..

تطبيق الحدود الإسلامية في التقليل من عدد الجرائم ولو اختلفت فترة المقارنة. والجدول التالي يوضح مقارنة بين الجرائم الجنائية في السعودية ومصر في الفترة ما بين عام (١٤٠٤هـ-١٤٠٨هـ).

جدول رقم (٦)

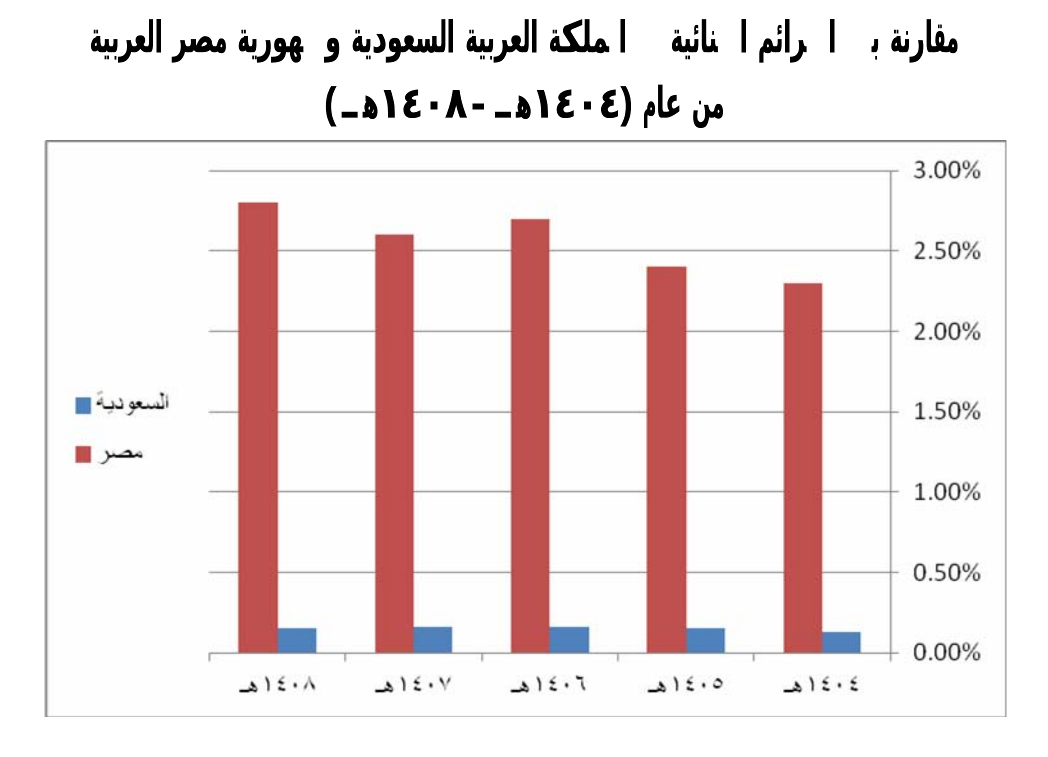
مقارنة بـ ا رائم ا نائية ا ملكة العربية السعودية و هورية مصر العربية من عام (١٤٠٤هـ -١٤٠٨هـ)[1]

السنة	السعودية	
	عدد السكان	النسبة ا ئوية
١٤٠٤هـ	١٢٤٨٤٠٠٠	%٠,١٣
١٤٠٥هـ	١٢٨٢٦٠٠٠	%٠,١٥
١٤٠٦هـ	١٣٢٢٠٠٠	%٠,١٦
١٤٠٧هـ	١٣٦١٢٠٠٠	%٠,١٦
١٤٠٨هـ	١٤٠١٦٠٠٠	%٠,١٥
السنة	مصر	
	عدد السكان	النسبة ا ئوية
١٤٠٤هـ	٤٤٨١٧٠٠٠	%٢,٣
١٤٠٥هـ	٤٦٠٦٣٠٠٠	%٢,٤
١٤٠٦هـ	٤٦٦٩٣٠٠٠	%٢,٧
١٤٠٧هـ	٤٨٨٤٧٠٠٠	%٢,٦
١٤٠٨هـ	٤٩٦٨١٠٠٠	%٢,٨

(١) الظهار، راوية أحمد(١٤٢٦هـ).المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام. المملكة العربية السعودية: المدينة المنورة، ص٤٦٠.

شكل رقم (٢)


مقارنة بـ ا رائم ا نائية ا ملكة العربية السعودية و هورية مصر العربية
من عام (١٤٠٤هـ - ١٤٠٨هـ)



ويتضح مما سبق، انخفاض نسبة الجرائم بالمملكة العربية السعودية مقارنة بجمهورية مصر العربية خلال الخمس سنوات المذكورة، حيث تراوحت نسبة الجرائم في المملكة العربية السعودية مابين (٠.١٣٪، ٠.١٦٪) بينما تراوحت في مصر خلال نفس الفترة بين (٢.٣٣٪، ٢.٨٪).

وعند مقارنة نسبة الجريمة المسجلة في بعض الدول العربية، نجد أن الأرقام خير دليل على تطبيق الحدود في الإسلام ودورها في تحقيق الضبط الاجتماعي.

وبعد عرض هذه الإحصاءات القديمة، حاول الباحث إيجاد مقارنة إحصائية حديثة، بين ما هو مطبق في المملكة العربية السعودية، وما هو مطبق في دول عربية أخرى لا تطبق الشريعة الإسلامية، أو لا تطبقها بشكل كامل، وبين دول غربية لا تعترف أصلاً بتطبيق الشريعة، فلم تكن الإحصاءات ميسرة، فاكتفى الباحث بما وجده موثقاً من مصادره الأصلية، أو ما هو موجود في المؤتمرات، والندوات، والمجلات، والكتب، أو ما هو متاح في مواقع الانترنت من مراكز الإحصاء لتلك الدول.

والجدول التالي يوضح هذه المقارنة حسب ما تيسر للباحث جمعه من إحصاءات:

جدول رقم (٧)

حدوث ا رائم بعض ا دن أو ا ناطق

حسب ما توفر من إحصاءات لدى الباحث لعام١٤٣٣هـ- ا وافق ٢٠١٢م

ا نطقة	ا ر ة				موع ا رائم	%
	السرقة		القتل			
	العدد	%	العدد	%		
السعودية - مكة[1]	١٣٦٩	% .٩٩٢	٧٣	%.٥١٢	١٤٤٢	%١,٠٠
السعودية - الرياض[2]	١٦٥٦	%١,٢	٢٧	%.١٨٩	١٦٨٣	%١,١
الأردن - عمان[3]	٢٠٣٠	%١,٤٧	٦٩٠	%٤,٨٤	٢٧٢٠	%١,٧
أمريكا- نيويورك[4]	٣٤٢٢٢	%٢٤,٨	٣٦٥٧	%٢٥,٦٥	٣٧٨٧٩	%٢٤,٩
أمريكا - كاليفورنيا[5]	٤٤١٩٥	%٣٢,٠٥	٤٢٧٣	%٢٩,٩٧	٤٨٤٦٨	%٣١,٩
أمريكا- فلوريدا[6]	٥٤٤٠٣	%٣٩,٤٥	٥٥٣٣	%٣٨,٨١	٥٩٩٣٦	%٣٩,٤
الإ ا	١٣٧٨٧٥	%١٠٠	١٤٢٥٣	%١٠٠	١٥٢١٢٨	%١٠٠

(١) الكتاب الإحصائي السادس والثلاثون(١٤٣٢هـ).المملكة العربية السعودية، وزارة العدل، إدارة الإحصاء، ص ص٦٨-٧٤.

(٢) المرجع السابق،ص ص٦٨-٧٤.

(٣) الكتاب الإحصائي السنوي الأردني(٢٠١٣م) المملكة الأردنية الهاشمية: دائرة الإحصاء العامة ص٢٠٨. تم استرجاعها بتاريخ ٤مارس،٢٠١٥م من موقع:

http://www.dos.gov.jo/dos_home_a/main/index.htm

(٤) موقع إحصاءات الجريمة تم استرجاعها بتاريخ ٤مارس،٢٠١٥م من موقع: https://rainn.org/statistics

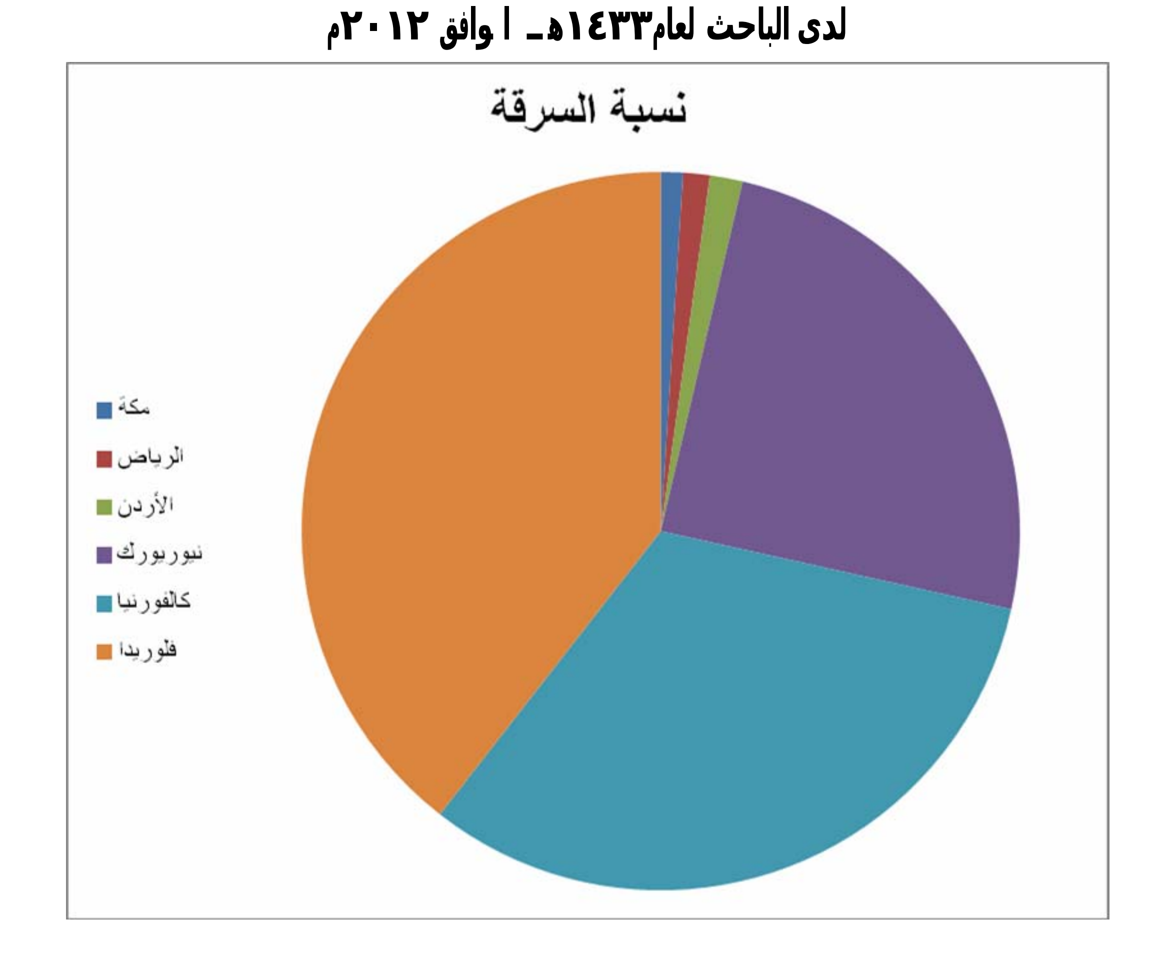
(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

ونظراً لصعوبة توفر الإحصاءات كاملة ومفصلة، يقتصر الشكل التالي على جريمتي السرقة والقتل للمدن المذكورة.

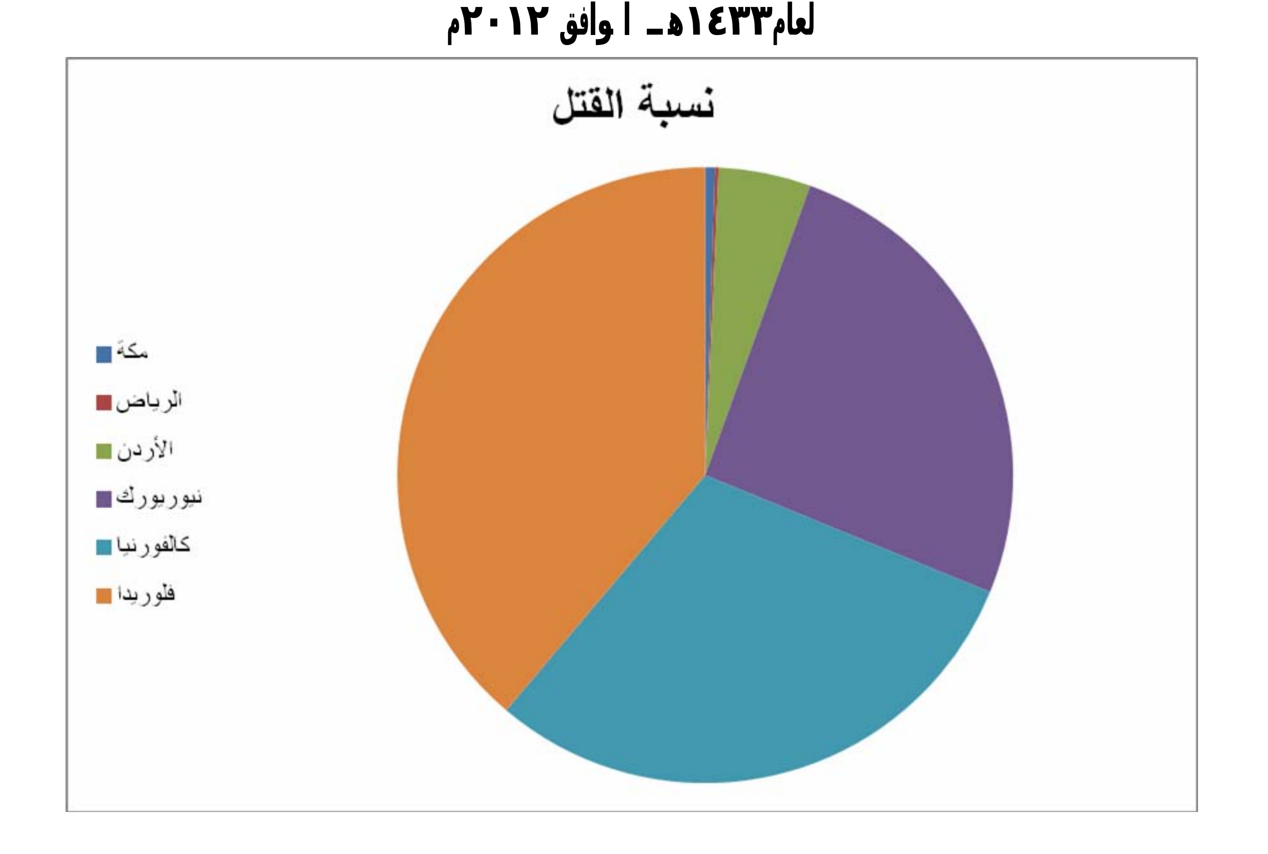
شكل رقم (٣)

يب نسبة حدوث جر ة السرقة بعض ا دن أو ا ناطق حسب ما توفر من إحصاءات لدى الباحث لعام١٤٣٣هـ ـ ا وافق ٢٠١٢م



شكل رقم (٤)

يبـ نسبة حدوث جر ة القتل بعض ا دن أو ا ناطق حسب ما توفر من إحصاءات لدى الباحث لعام١٤٣٣هـ- ا وافق ٢٠١٢م



ويتضح مما سبق:

- أن عدد الجرائم المذكورة في الجدول بالنسبة للملكة العربية السعودية في منطقة مكة المكرمة، والرياض أقل؛ رغم تمركز أغلبية السكان في هاتين المنطقتين، حيث بلغ عدد الجرائم المذكورة في الجدول السابق في منطقة مكة (١٤٤٢) جريمة لعام ١٤٣٣هـ، وفي منطقة الرياض بلغ عدد الجرائم (١٦٨٣) في نفس السنة.

- أن مجموع الجرائم في منطقة عمان بالأردن بلغ نحو (٢٧٢٠)جريمة.

- أن عدد الجرائم المذكورة في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر، حيث بلغ عدد الجرائم في نيويورك (٣٧٨٧٩) جريمة، وفي كاليفورنيا بلغ عدد الجرائم (٤٨٤٦٨) جريمة، وفي فلوريدا بلغ عدد الجرائم (٥٩٩٣٦) جريمة.

وبالتالي نجد أن نسبة الجرائم بمنطقتي مكة والرياض أقل بكثير من تلك الدول التي لا تطبق الحدود في الجدول السابق، وأن نسبة الجرائم في تلك الدول أضعاف هذا العدد بكثير.

حيث أن نسبة الجريمة في منطقتي مكة والرياض أقل من نسبة الجريمة في منطقة عمان، وأقل كثيراً من مدن الولايات المتحدة الأمريكية، نيويورك، كاليفورنيا، فلوريدا على التوالي، إلا أنه يلاحظ أن نسبة الجريمة في منطقة مكة المكرمة والرياض، تعد غير ذات أهمية نسبية إذا ما قورنت بحجم الجريمة في مدن الولايات المتحدة الأمريكية.

وبالاطلاع على الكتاب الإحصائي السنوي لوزارة العدل في المملكة العربية السعودية وجد الباحث أن هناك عدداً كبيراً من مرتكبي الجرائم في المملكة العربية السعودية من جنسيات أخرى وافدة، قد تجهل النظام وكيفية تطبيقه، فلو استبعد هذا العدد من المقيمين والوافدين؛ لوجدنا عدد الجريمة أقل. كما أن زيادة أعداد غير المسلمين من العمال وغيرهم في هذه البلاد ممن لا يرون قدسية لهذا النظام المطبق في البلاد يسهم في زيادة نسبة الجرائم، وإن كانت مع هذا العدد لا تزال أقل نسبة من غيرها علماً أن بعضاً مما يعتبر جريمة في المملكة – كشرب الخمر والزنا بالتراضي، ويسجل ضمن الإحصاءات- لا يعتبر جريمة في البلاد الأخرى، التي تحكم بالقوانين الوضعية، ولا يسجل في إحصائياتها.[1]

ومما ينبغي أن يذكر أن عدد الجرائم في المملكة العربية السعودية تعتبر أقل من هذا العدد بكثير، ويعود ذلك إلى أن العدد يشمل السعوديين، وغير السعوديين، والمقيمين، والوافدين، إضافة إلى أن تلك الجرائم منها ما هو مصدق من المحكمة وتم فيه الحكم النهائي، ومنها ما هو منقوض، ويرجع إلى محكمة التمييز، أو محكمة

(١) الزايدي، عبدالله عبدالعزيز(١٤٢٦هـ). تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحاضر ومعوقاته. رسالة ماجستير،كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض. ص٣١٩.

الاستئناف، ومنها ما هو تحت الملاحظة.[(١)]

وتأسيساً على ما سبق، وبعد استعراض الإحصاءات يمكن الحديث عن الأمن في المملكة العربية السعودية كأنموذج للأمن في المجتمع الإسلامي، مما جعلها مضرب المثل في العصر الحاضر، وباعتراف الأعداء قبل الأصدقاء.

وفي البلد التي تقام فيه الحدود، تشعر بطمأنينة نفسية، وأمن سائد، وتترك بضاعتك مكشوفة، تسير ليلاً في صحراء شاسعة لا تتوفر سعتها في بلاد أخرى فلا تخاف إلا الله، نعم قد تسمع عن بعض الحوادث، فيظن الظان أن الأمن غير مستتب، وبسبب ندرتها وإقامة الحدود عليها علناً، كانت شبيهة بنقطة سوداء في الثوب الشديد البياض، وعلى العكس من ذلك كله ترى السواد للجرائم الكثيرة في البلاد التي لا تقيم الحدود.[(٢)] قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَسَبُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ جَزَآءُ سَيِّئَةِۭ بِمِثۡلِهَا وَتَرۡهَقُهُمۡ ذِلَّةٞۖ مَّا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنۡ عَاصِمٖۖ كَأَنَّمَآ أُغۡشِيَتۡ وُجُوهُهُمۡ قِطَعٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مُظۡلِمًاۚ﴾[(٣)].

لقد نفذت المملكة العربية السعودية الحدود فاستقر الأمن واستتب، وأمن الناس على أموالهم وأعراضهم، وكلنا نعرف ما كان يلاقيه الحجيج قبل تنفيذ الحدود من ترويع وخوف واعتداء على النفس والمال، ونرى أصحاب المتاجر يتركونها مفتحة الأبواب دون حراس ويذهبون لأداء العبادة والصلاة وهم في غاية الاطمئنان.[(٤)]

والمتأمل في قطع يد السارق – مثلاً – في المملكة العربية السعودية يجده نادراً، فقساوة العقوبة هي من جعل الناس يفكر في العقوبة قبل ارتكاب الجريمة، وبذلك يتحقق الضبط الاجتماعي.

(١) الكتاب الإحصائي السنوي(١٤٣١هـ). وزارة العدل: المملكة العربية السعودية ص٨٠.

(٢) الغزالي، خليل عيد (١٤٠١هـ). مرجع سابق، صص ١٩٠-١٩١.

(٣) سورة يونس: ٢٧.

(٤) إمام،عبد السميع (١٤٠١هـ).مرجع سابق، ص٢٤٧.

فالمقارنة بين تطبيق ما شرعه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من حدود وما وضعه البشر من قوانين وضعية تعتريها النقص والتعديل والتغيير والتبديل في ضوء الإحصاءات السابقة هي مقارنة بين جرائم فردية لا تكاد تذكر، وجرائم لا تتوقف كالتي ترتكب من قبل عصابات المافيا، والعصابات الكولومبية، أو العصابات في الولايات المتحدة الأمريكية.

وعن ذلك، يقول (أماناندسنغ) من الهند: «إن الإسلام قد أثبت أن درء الجريمة أهم من العقوبة في ذاتها، وأن الإنسان يجب أن يعيش في مجتمع سالم وآمن تستبعد فيه الجريمة على الإطلاق، إن مجتمعنا في الهند يحتاج إلى مثل هذا التشريع ليطبق بالصورة التي تطبق بها هنا»، وهو يقصد المملكة العربية السعودية، ويكمل حديثه قائلاً: «وحيث أن الجريمة تؤرق جانب المجتمع الحديث فإنه من الضروري تقويم الأخلاق والسلوك حتى تطبع بالطابع الإسلامي وحتى نستطيع أن نبدي رقابة على السلوك الإسلامي كما فعلتم عن طريق الزكاة والحج والصوم والصلاة وكل المبادئ الإسلامية التي سمعنا عنها والتي وردت في القرآن»[1].

إن تطبيق الحدود في الإسلام قائم على ما في النفس من غريزة الخوف، خوف من العقوبة في الدنيا، وخوف من عذاب الله يوم القيامة، فالعقوبات في القوانين الوضعية لا تؤدي دورها لعدم قدرتها على الردع والزجر، والواقع خير شاهد، وبالإحصاءات المذكورة وباعترافهم بذلك، الجرائم لديهم في ازدياد والمجرمون يكثرون.

وكثير من الجرائم التي تحصل في حياة المجتمع المسلم، تقع في الأصل بسبب سوء فهم طبيعة هذا المجتمع وخصائصه، فما يمكن أن يصلح لمجتمع غير مسلم، قد لا يصلح لهذا المجتمع المسلم حيث تختلف المبادئ والأسس والمفاهيم، فإرسال الأبناء

(١) الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية. المملكة العربية السعودية: وزارة الداخلية، ص٣١.

إلى المدارس والنوادي الأجنبية والسفر الترفيهي إلى بلاد الكفر، يؤثر في حياة المسلمين تأثيراً سلبياً، فانتشار الجرائم في تلك الدول وغياب القيم، وبيع الخمر علناً، تجعل الفرد المسلم يعيش هذه السلوكيات وكأنها لون حضاري متقدم.[1]

بل ونجد من غلبت شهوته على عقله، يتمنى أن يكون بيع الخمر، وأماكن الدعارة لو كانت موجودة في بلدة- عياذاً بالله – وبذلك يختل الأمن، وتتفكك الأسر.

إن التربية الإسلامية هنا لها دوراً هاماً في تثقيف الفرد المسلم بأهمية الحفاظ على دينه، والحفاظ على قيمه ومبادئه، وثقافته الإسلامية، وعدم التخلي عنها.

والتربية الإسلامية ومحافظتها على القيم الإسلامية، في تهذيب الفرد وضبط سلوكياته، وبناء شخصيته الإسلامية هي بذلك تبعده عن الجريمة، وبذلك يتحقق الضبط الاجتماعي.

فالتربية السليمة هي التي تربي أفرادها على حفظ الضرورات الخمس المتمثلة في تنفيذ عقوبات جرائم الحدود، فتغرس فيهم حفظ هذه الضرورات، بعدم الاعتداء عليهم بالقتل، أو بالقذف، أو غير ذلك، فالدور المأمول من المؤسسات التربوية هي محاولة إرشاد وتوجيه، وتوعية أفرادها بذلك؛ حتى يتحقق الضبط الاجتماعي، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾[2]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾[3]، فالخالق جَلَّوَعَلَا، كرم الإنسان وفضله على كثير من خلقه، وبذلك كان تطبيق الحدود ضبط للفرد والمجتمع.

ففي البلاد الإسلامية يؤمن الفرد باليوم الآخر، بعكس البلاد الأخرى، التي جعلت الفرد لا يؤمن بذلك، وفصلت الدين عن الحياة، فالإقلاع عن العقوبة في

(١) آل عايش، عبدالله حلفان(١٤٢٧هـ).مرجع سابق، ص٢٢٨.

(٢) سورة التين: ٤.

(٣) سورة الإسراء: ٧٠.

الإسلام يحصل فيها الإنسان على الثواب من الله عَزَّوَجَلَّ في الدنيا والآخرة.

والمتأمل في تطبيق جرائم الحدود، يجدها علاج تربوي يهدف إلى إصلاح السلوك الخاطئ، فالعقاب على قدر الجريمة، والتربية الإسلامية نوعت العقاب حسب الخطأ، فهي تربي الأفراد على عدم اقتراف الجريمة، وبذلك يتحقق الضبط الاجتماعي.

وبعد إقامة الحد على الفرد، فإنه ينقل نفسياً من ذلك الجو الذي ارتكب فيه خطيئته إلى جو يشعر فيه بكرامته، وأن كرامته لم تنحط، وإنما هو خطأ بشري وقع فيه، ويعتبر ما اتُخذ ضده من إجراء، هو إجراء تأديبي، إصلاحي، تقتضيه مصلحته ومصلحة الجماعة، كما يؤدب الوالد ولده، فهو لا يعدو أن يكون دواء علاجياً له، ودواء وقائياً للمجتمع بأكمله[1]، وبهذا يتحقق الضبط الاجتماعي.

والتربية الإسلامية حين يقع فرد من أفرادها في ارتكاب الجريمة، تفتح له باب التوبة، فيبدأ الفرد بإصلاح نفسه، وإن استمر في جرمه؛ تكون العقوبة له بالمرصاد، وبذلك يتحقق الردع.

تطبيق الحدود في الإسلام تنظيم تربوي نفسي، ليعيش المجتمع في أمن واستقرار.

ودور الحدود في الإسلام ما هي إلا تزكية للنفس البشرية المتقلبة في أحوالها بين الخير والشر، وتؤثر في سلوكه، فهي علاج يقي الفرد والمجتمع من الوقوع في الجريمة، وبذلك يتحقق الضبط الاجتماعي.



(١) الهويش، محمد(١٣٩٦هـ).مرجع سابق، ص٧..

الفصل الخامس

الاستخلاصات العامة للدراسة والمقترحات

وفيـــــه :

- ۞ **أولاً : الاستخلاصات العامة للدراسة .**
- ۞ **ثانياً : التوصيات والمقترحـــات .**

۞ أولاً: الاستخلاصات العامة للدراسة:

سعت هذه الدراسة إلى توضيح العلاقة بين تطبيق الحدود في الإسلام ودروها في تحقيق الضبط الاجتماعي وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

١. التمسك بكتاب الله وسنة نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -في تطبيق الحدود الإسلامية- سبب في تحقيق الضبط الاجتماعي.

٢. إقامة الحدود في الإسلام تكفل سلامة المجتمع وأفراده من الوقوع في الجرائم، ومن ثم تحقيق الضبط الاجتماعي في المجتمع المسلم.

٣. تتعدد أنواع وأساليب الضبط الاجتماعي في الإسلام، مابين الوقائية، والعلاجية، للحد من الجريمة في المجتمع المسلم وبذلك يتحقق الضبط الاجتماعي.

٤. القوانين الوضعية لدى الغرب تستمد من أفكارهم، بينما القوانين الإسلامية تستمد من القيم التي جاء بها الإسلام قال تعالى: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾﴾[2]

٥. إذا أقيمت الحدود أمن الناس على دينهم، ونفسهم، وعقلهم، وماهم وعرضهم، وبذلك يتحقق الضبط الاجتماعي.

٦. إن الحدود تربية وقائية لحب الخير ونبذ الشر؛ فهي تأديب للجاني، وتطهير له، وتمنعه من المعاودة، وتزجر غيره.

٧. الحدود في الإسلام إصلاح للجاني في الدنيا وتطهير له في الآخرة، بعكس القوانين الوضعية التي تركز على الجانب الدنيوي، وتتجاهل الجانب الأخروي، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن

(١) سورة البقرة: ١٤٠.

(٢) سورة يونس: ١٠١.

يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾[1] . فهي وسطية ورحمة بالجاني.

٨. إقامة المجتمع المسلم المبني على تعاليم الإسلام السمحة من عبادات ومعاملات وعقوبات تقلل من الجريمة، فلا تقام الحدود إلا في أضيق الحدود.

٩. أوضحت الإحصاءات أن معدل الجريمة – المرتبط بالحدود- لم يتجاوز في السعودية نسبة (١٪) على الإطلاق، أما في الدول الإسلامية التي لا تطبق الحدود، والدول غير الإسلامية كانت النسبة فيها تتجاوز ذلك بأضعاف عديدة، مما يدل على أن لإقامة الحدود الإسلامية دور ملحوظ في ردع مرتكبي الجرائم والحد من فعلها وتحقيق الأمن والاستقرار.

۞ ثانياً: التوصيات والمقترحات:

وفي ضوء هذه النتائج، يقدم الباحث عدداً من التوصيات، إذا أخذت بها كافة المؤسسات في الدولة، وعملوا على تطبيقها وتفعيلها فإنها ستؤدي إلى تحقيق الضبط الاجتماعي بصورة أمثل، ومن تلك التوصيات:

١. توعية كافة أفراد المجتمع المسلم بوجوب التسليم بأن تطبيق حدود الله سبب للنجاة في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾[3]، ومن الإسلام الحكم بما أنزل الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ

(١) سورة آل عمران: ١٣٥.

(٢) سورة آل عمران: ١٩.

(٣) سورة آل عمران: ٨٥.

فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾[3].

وفي ضوء هذا، ينبغي أن يعي كل مسلم أن الحدود من شرع الله، وأن من فرض تطبيقها هو الله عَزَّوَجَلَّ قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾[4]، وأن الإسلام قد قرر هذه الحدود حفاظاً على الدين، والعقل، والعرض، والنسل، والمال، والأمة الإسلامية مكلفة بحماية الإسلام، وحماية أفراده بالدعوة إلى الخير ونبذ الشر، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[5].

٢. تضافر جهود كافة المؤسسات التربوية في تفعيل التربية الوقائية للحد من جرائم الحدود؛ فالمؤسسات التربوية، لها دوراً وقائياً في ذلك:

أ. **فالأسرة** مؤسسة تربوية، لها دورها الفعال في توعية الأبناء على حب الخير، ونبذ الشر، وتعليمهم أن من سرق قطعت يده، ومن زنا جلد، وهكذا..

وهي- أي الأسرة- تقوم بدور التربية الصحيحة لأبنائها قبل المدرسة وبعدها، فهي تنشئ المواطن الصالح لنفسه الصالح لمجتمعه، لما تغرس فيه من قيم وأخلاق، وغير ذلك من الأمور المحمودة، التي تبعده عن الشر، وتقربه من الخير.

ب. **والمدرسة** من خلال المعلم، وبرامجها، وأنشطتها، وما تقوم به من عملية

---

(١) سورة المائدة: ٤٤.

(٢) سورة المائدة: ٤٥.

(٣) سورة المائدة: ٤٧.

(٤) سورة الأنعام: ١٦٢.

(٥) سورة آل عمران: ١٠٤.

تعليمية دعوية توعوية، توضح، وتبين للطلبة أهمية الحدود في الإسلام وهذا جانب وقائي يقيهم -بإذن الله- من الوقوع في الجرائم، وتعتبر المدرسة الأسرة الثانية أو البيت الثاني للأبناء، يقضي فيها وقت طويل من خلالها تؤثر المدرسة في سلوكه وشخصيته.

وبتركيز المنهج الدراسي على الجوانب الدينية والأخلاقية والقصص المؤثرة في جرائم الحدود، فإنه بذلك يقوم بدور فاعلفي الحد من الجريمة، وبذلك يتحقق الضبط الاجتماعي.

والتربية والتعليم من خلال تعليم الطلبة مفهوم الحدود، وأنواعها، والحكمة من مشروعيتها، وأهميتها في حياة الإنسان، وحمايتها للضرورات الخمس وهي: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، وموقف الفرد من الجريمة ومسئوليته من وقوعه فيها، أو وقوع غيره فيها، مع التعريف بالعقوبات لكل حد له الأثر الفعال في الحد من الجريمة وبذلك يتحقق الضبط الاجتماعي.

ت. **والمسجد** عبر المنابر يقدم خدمة الوعظ والإرشاد، لكي لا يقع أفراده في براثن الجريمة، ويقوم المسجد بدورة في بث روح الفضائل التي تؤثر في النفوس، وعدم الإضرار بالآخرين، وعلى فضل من كظم غيظه، وعفا عن الناس، وبذلك يعيش الناس في تآلف مستمر يحد من الوقوع في الجريمة.

والمواطن بتأديته شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، له دور فعال في الحد من الوقوع في جرائم الحدود،إما بالمناصحة، أو بمنعها، أو بالإبلاغ عنها.

والمسجد ينبغي أن يعطى فرصته في أداء وظيفته التربوية في المجتمعات المسلمة، من حيث إعداد الدروس العلمية والدينية التي توعي وترشد الأفراد من الوقوع في الجريمة، وتفعيل أساليب التربية الإسلامية من وعظ وتذكير وترغيب وترهيب.

ج. ويأتي دور **وسائل الإعلام** في إعلان عقوبات جرائم الحدود عبر وسائله المختلفة؛ ليتحقق بذلك الضبط الاجتماعي.

وذلك بتوزيع منشورات أو مطويات تعريفية بالدين الإسلامي للوافدين والزائرين لتعريفهم بالأنظمة الإسلامية داخل البلاد الإسلامية.

وتفعيل دور المؤسسات التربوية ووسائل الإعلام المختلفة لنشر الأخلاق الإسلامية وغرس القيم في النفوس، وذلك بأن يخدم الإعلام تعاليم الإسلام فلا يعرض ما يدعو إلى الفساد، وبذلك يتحقق الضبط الاجتماعي.

٣. تفعيل دور المؤسسات التربوية والاجتماعية وذلك بإصدار دوريات أو مطويات أو مجلات بشكل دوري؛ لحماية المجتمع من الوقوع في الجريمة.

٤. إزالة ما يثار حول الحدود من شبهات لدى الفرد المسلم عن طريق الحوار والمناقشة.

٥. عدم الاستجابة للضغوطات الخارجية المخالفة للتعاليم الإسلامية بتعديل القوانين الإلهية.

٦. تشجيع الباحثين وتوجيههم نحو الأبحاث التي تُعنى بحفظ الضرورات الخمس وأهدافها تحقيقاً للضبط الاجتماعي.

٧. إقامة الأنشطة الدورية التي تتحدث عن الحدود في الإسلام والعقوبات المقررة لها؛ للحد من الجريمة، وحماية للأفراد والمجتمعات.

٨. الالتزام بمبادئ الإسلام وقيمه قبل تطبيق الحدود، فيدرأ الحد بأدنى شبهة – كإثبات حد الزنا– وعدم التشهير، وغيرها؛ صيانة للمجتمعات الإسلامية.

٩. إبراز محاسن الشريعة الإسلامية ودورها في تحقيق الضبط الاجتماعي من خلال تطبيق الحدود.

١٠. استخدام الوسائل والأساليب الوقائية في المجتمعات الإسلامية والعربية للحد من الوقوع في جرائم الحدود.

١١. إعداد وسائل تثقيفية واجتماعية وأمنية لحماية المجتمعات والأفراد من

الوقع في الجرائم وبذلك يتحقق الضبط الاجتماعي.

١٢. تطهير المجتمعات الإسلامية من مظاهر الفساد، كبيع الخمور، وانتشار الزنا وغيرها.

١٣. تفعيل دور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالتعاون مع عمدة الحي، وإعطائهم فرصة أكبر لتوعية المجتمع للحد من الوقوع في الجريمة.

واستكمالاً لهذا الموضوع، يقترح الباحث إجراء الدراسات التالية:

- التعزير في الإسلام ودوره في تحقيق الضبط الاجتماعي.
- العقوبات الإلهية في ضوء التربية الإسلامية.
- دور التربية الوقائية في تحقيق الضبط الاجتماعي.
- دور التربية الإسلامية في تربية الفرد وإصلاحه بعد الوقوع في الجريمة.
- الوقاية من الجريمة بين الإسلام والغرب دراسة مقارنة.



الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآيــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴿٨٣﴾﴾	البقرة:٨٣	٢	٢٨
﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾	البقرة:٨٥	٢	١١٢
﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾﴾	البقرة:١٠٥	٢	٦٩
﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾﴾	البقرة:١٣٨	٢	٣
﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ۗ﴾	البقرة:١٤٠	٢	١٤٢
﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾	البقرة:١٧٩	٢	٦١
﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾	البقرة:١٧٩	٢	٨٥
﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾	البقرة:١٨٢	٢	٥٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾	البقرة:١٨٣	٢	١٠٤
﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ﴾	البقرة:١٨٧	٢	٦٤
﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾	البقرة:٢١٧	٢	٩٤

الآيــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون ﴿٢١٩﴾ ﴾	البقرة:٢١٩	٢	٣٢
﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴿٢٢١﴾ ﴾	البقرة:٢٢١	٢	١٠٢
﴿والله واسع عليم ﴿٢٤٧﴾ ﴾	البقرة:٢٤٧	٢	٦٩
﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين ﴿٢٥١﴾ ﴾	البقرة:٢٥١	٢	٦٠
﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم ﴿٢٥٦﴾ ﴾	البقرة:٢٦٥	٢	٩٢
﴿وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ﴿٢٨٥﴾ ﴾	البقرة:٢٨٥	٢	٤٢
﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾	آل عمران:١٩	٣	١٤٣
﴿ وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون ﴿٧٢﴾ ﴾	آل عمران:٧٢	٣	٩٣
﴿ ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴿٨٥﴾ ﴾	آل عمران:٨٥	٣	٩١، ١٤٣

الآيـــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣) ﴾	آل عمران:١٠٣	٣	٤٧
﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ (١٠٤) ﴾	آل عمران:١٠٤	٣	٥٢، ١٠٥، ١٤٤
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾	آل عمران:١١٠	٣	٥٢
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ ﴾	آل عمران:١١٠	٣	١٠٥
﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٣٢) ﴾	آل عمران:١٣٢	٣	٤٣
﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) ﴾	آل عمران:١٣٣	٣	٩٩
﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ (١٣٤) ﴾	آل عمران:١٣٤	٣	٩٩، ١٢٢
﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٣٥) ﴾	آل عمران:١٣٥	٣	٩٩، ١٤٢
﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ (١٣) ﴾	النساء:١٣	٤	٥، ٢٩
﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ (١٤) ﴾	النساء:١٤	٤	٥، ٢٩، ٥٢

الآيـــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١٧ ﴾	النساء:١٧	٤	١٠٦
﴿رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾	النمل:١٩	٤	٥
﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾	النساء:٢٩	٤	٨٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ٤٣ ﴾	النساء:٤٣	٤	٣٣، ٤٤
﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾	النساء:٥٨	٤	٤٦، ١١٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾	النساء:٥٩	٤	٨٩
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥ ﴾	النساء:٦٥	٤	٦٧
﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ٩٣ ﴾	النساء:٩٣	٤	١٠٠،١٠٨
﴿ وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓۚ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ١٤٠ ﴾	النساء:١٤٠	٤	٥٤

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ١٥٠ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ١٥١ ﴾	النساء:١٥٠-١٥١	٤	١١٢
﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٞ ٩ ﴾	المائدة:٩	5	٥٢
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾	المائدة:٣٣	5	٣٤، ٨٥، ١٠٥، ١٠٨
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾	المائدة:٣٤	5	١٠٨
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ ﴾	المائدة:٣٨	5	٨٢، ١٠٥
﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤ ﴾	المائدة:٤٤	5	٤٠، ٦٨، ١١٣، ١٤٣
﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥ ﴾	المائدة:٤٥	5	٤١، ٦٨، ١١٣، ١٤٤
﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤٧ ﴾	المائدة:٤٧	5	٤١، ٦٨، ١١٣، ١٤٤
﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا ﴾	المائدة:٤٨	5	١١٤

الآيـــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾	المائدة:٤٩	5	١٠٩، ١١٤
﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾	المائدة:٥٠	5	٦٧
﴿ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾	المائدة:٧٩	5	١٠٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾	المائدة:٩٠	5	٣٣، ٨٠، ١٠٨
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾	المائدة:٩١	5	٨٠
﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ۖ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٤﴾ ﴾	الأنعام:٥٤	٦	١٠٨
﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾	الأنعام:٦٨	٦	٥٤
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ ﴿١٥١﴾ ﴾	الأنعام:١٥١	٦	٤٤
﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ ﴿١٥٢﴾ ﴾	الأنعام:١٥٢	٦	٤٦
﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾ ﴾	الأنعام:١٦٠	٦	٥١
﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ ﴾	الأنعام:١٦٢	٦	٣٦، ١٤٤
﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾	الأعراف:٣١	٧	٢٨

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٩٦)﴾	الأعراف:٩٦	٧	٦٩
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (١)﴾	الأنفال:١	٨	٥٤
﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَاصْبِرُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (٤٦)﴾	الأنفال:٤٦	٨	٤٧
﴿لَّقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ (١١٧) وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١١٨)﴾	التوبة:١١٧-١١٨	٩	٥٣
﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (٣٣)﴾	التوبة:٣٣	٩	٤٤
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١)﴾	التوبة:٧١	٩	٣٨
﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٧٢)﴾	التوبة:٧٢	٩	٧٠
﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ (٧٨)﴾	التوبة:٧٨	٩	٩٦
﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ مَّا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ ۖ كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطَعًا مِّنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا ۚ﴾	يونس:٢٧	١٠	١٣٧

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾	يونس:٩٩	١٠	٩٢
﴿وَمَا تُغْنِى ٱلْـَٔايَـٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾﴾	يونس:١٠١	١٠	١٤٢
﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾	النحل:٩٠	١٦	٤٦
﴿مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾	النحل:٩٧	١٦	١٢٥
﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ ﴿١٢٥﴾﴾	النحل:١٢٥	١٦	٥١
﴿رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾	الإسراء:٢٤	١٧	٥
﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾	الإسراء:٢٧	١٧	٤٤
﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾	الإسراء:٣٢	١٧	٣٠، ٧٢، ١٠٨
﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾	الإسراء:٣٣	١٧	٤٤
﴿وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾﴾	الإسراء:٣٧	١٧	٢٨
﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَفَضَّلْنَـٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾	الإسراء:٧٠	١٧	٧١، ١٣٩
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّـٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾﴾	الكهف:١٠٧	١٨	١٠٠

الآيـــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴿٧٤﴾﴾	طه:٧٤	٢٠	١١٣
﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾	طه:٨٢	٢٠	٥٦
﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾﴾	طه:١٣١	٢٠	٢٨
﴿ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ وَهُم مِّنَ ٱلسَّاعَةِ مُشْفِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾	الأنبياء:٤٩	٢١	٣٥
﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾﴾	الحجر:٤٩-٥٠	٢٢	٩٨
﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴿٣٠﴾﴾	الحج:٣٠	٢٢	١٠١
﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾	الحج:٤٠	٢٢	٦٠
﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾	المؤمنون:٥-٦	٢٣	٧٣
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾	النور:٦-٩	٢٤	٧٨

الآيـــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١)﴾	النور:٣١-٣٣	٢٤	٣١
﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢٤) يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ (٢٥)﴾	النور:٢٤-٢٥	٢٤	١٠٨
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢)﴾	النور:٢	٢٤	٥٧، ٧٣، ٧٣، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١١٤، ١٢٥
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤)﴾	النور:٤	٢٤	٣٢، ٧٨، ١٠٥
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢٣)﴾	النور:٢٣	٢٤	٧٧، ١٠٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧)﴾	النور:٢٧	٢٤	٣١
﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (٣٧)﴾	النور:٣٧	٢٤	١٠٤

الآيـــــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١)﴾	النور:٥١	٢٤	٦٩
﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩)﴾	الفرقان:٦٨-٦٩	٢٥	٥٢
﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨)﴾	الفرقان:٦٨	٢٥	٧٢
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ (٤٥)﴾	العنكبوت:٤٥	٢٩	١٠٣
﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ (١٩)﴾	لقمان:١٩	٣١	٢٧
﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٣٢)﴾	الأحزاب:٣٢	٣٣	٥٧
﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (٣٣)﴾	الأحزاب:٣٣	٣٣	٣١
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (٣٦)﴾	الأحزاب:٣٦	٣٣	١٠١
﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (٣٩)﴾	الأحزاب:٣٩	٣٣	٣٥
﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ (١٩)﴾	غافر:١٩	٤٠	٩٦

الآيـــــــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ (٣٤) وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ (٣٥) ﴾	فُصِّلَت:٣٤-٣٥	٤١	٥٥
﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾	الشورى:٣٨	٤٢	٢٧
﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا (٤٠) ﴾	الشورى:٤٠	٤٢	٣٠، ١٢٦
﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (١٨) ﴾	الجاثية:١٨	٤٥	١١٤
﴿ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾	الأحقاف:١٥	٤٦	٥
﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ (١٢) ﴾	محمد:١٢	٤٧	٨١
﴿ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا (٢٩) ﴾	الفتح:٢٩	٤٨	٩٧
﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٠) ﴾	الحجرات:٩-١٠	٤٩	٥٥
﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) ﴾	الحُجُرات:٩	٤٩	٨٨
﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ (١٠) ﴾	الحُجُرات:١٠	٤٩	٤٦

الآيـــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾	الحُجُرات:١٢	٤٩	٢٨، ٣٢
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾	الحُجُرات:١٣	٤٩	٤٥، ١١١
﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾	ق:١٨	٥٠	٦، ٢٧
﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴿٤٥﴾﴾	ق:٤٥	٥٠	١٠٦
﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾	الذاريات:٥٥	٥١	٥٠، ١٠٦
﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾	الذاريات:٥٦	٥١	٤٢
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَـٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَـٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ۚ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾	الطور:٢١	٥٢	٥
﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ ﴿٦٠﴾﴾	الرحمن:٦٠	٥٥	٣٠
﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾	المجادلة:١١	٥٨	٢٩
﴿يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٤﴾﴾	التغابن:٤	٦٤	٥
﴿يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٤﴾﴾	التغابن:٤	٦٤	٥٠
﴿ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴿٥﴾﴾	الطلاق:٥	٦٥	١٠٩
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾	التحريم:٦	٦٦	٣٧
﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾	المُلك:١٤	٦٧	١٠

الآيـــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾	الملك:١٥	٦٧	٨٧
﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾﴾	الجن:١٦	٧٢	٦٩، ١٠٣
﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾	النازعات:٤٠-٤١	٧٩	٩٩
﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾	المطففين:١٤	٨٣	٧٥
﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ﴿٩﴾﴾	الأعلى:٩	٨٧	١٠٦
﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾﴾	الشمس:٧-١٠	٩١	٣٣
﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾	التين:٤	٩٥	١٣٩
﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾	الزلزلة:٨	٩٩	١٠٤



فهرس الأحاديث والآثار



قائمة المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

(١) ابـن الأثـير، مجـد الـدين (١٣٩٩هــ). **النهايـة في غريـب الحـديث والأثـر**. ج٥. بيروت، المكتبة العلمية.

(٢) ابن القيم، محمد (١٤١٩هـ). **أعلام الموقعين عن رب العالمين**. ج٢. تحقيق: عصام الحرستاني، بيروت: دار الجبل.

(٣) ابن القيم، محمـد بـن أبي بكـر (١٤١٣هــ). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تحقيق الوكيل، ج٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

(٤) ابن الهمام، كمال الدين (د. ت). **شرح فتح القدير**. ج٥. بيروت: دار الفكر.

(٥) ابن تيمية، أحمد (١٤٠٨هـ). **السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**. ط٢. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

(٦) ابن حجر، أحمد بـن عـلي (د. ت). **الإصابة في تمييز الصحابة**. ج٣. بـيروت: دار الكتاب العربي.

(٧) ابن حنبل، أبو عبدالله محمد (١٤٠٣هـ). **فضائل الصحابة**. حققه وأخرج أحاديثه وصي الله عباس، ج٢. المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى.

(٨) ابن قدامه، عبـدالله بـن أحمـد بـن محمـد (١٤٠٦هــ). **الكافي**. ج٤. بـيروت: المكتب الإسلامي.

(٩) ابن قدامه، عبدالله بـن أحمـد بـن محمـد (د. ت) **المغني**. ج١٠. بـيروت: دار الكتـاب العربي.

(١٠) ابن كثير، إسماعيل بن عمر (١٤٠١هـ). **تفسير القرآن العظيم**. ج١. بـيروت: دار الفكر.

(١١) ابن ماجة، أبو عبدالله محمد، (١٣٩٥هـ). **سنن ابن ماجة**. ج٢. بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي.

(١٢) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (د. ت) **لسان العرب**. ج٣. بيروت: دار صادر.

(١٣) أبو زهرة، محمد (د. ت). **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي العقوبة**. القاهرة: دارا لفكر العربي.

(١٤) أبو موسى، محمود طه (١٤٣٤هـ). **جوانب من إعجاز القرآن الكريم التشريعي فى القوانين الجنائية دراسة مقارنة**. رسالة دكتوراه، كلية أصول الدين والدعوة. جامعة الأزهر.

(١٥) الأخرس، محمد صفوح (١٤١٨). **نموذج لإستراتيجية الضبط الاجتماعي في الدول العربية**. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

(١٦) الأخرس، محمد صفوح (١٩٩٧). **نموذج لإستراتيجية الضبط الاجتماعي في الدول العربية**. الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية .

(١٧) الأسمري، عبدالله حلفان (١٤٣٠هـ). **علم اجتماع التربية**. جدة: دار لينة للنشر والتوزيع.

(١٨) آل عايش، عبدالله حلفان (١٤٢٧هـ). **التربية الأمنية في الإسلام**. دمشق: دار المحبة.

(١٩) آل علوي، علي عبدالرحمن (١٤٠٨هـ)، **الآثار التربوية لإقامة الحدود الشرعية**. رسالة ماجستير، كلية التربية- جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

(٢٠) الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٢٢هـ). **مختصر صحيح الإمام البخاري**. ج٤. الرياض: مكتبة المعارف.

(٢١) إمام، عبد السميع (١٤٠١هـ). **أثر تطبيق الحدود في استقرار المجتمع**. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود.

(٢٢) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (١٤١٠هـ)**صحيح البخاري**. ط٤. ج. ٦. دمشق وبيروت: دار ابن كثير.

(٢٣) البخاري، محمد إسماعيل (١٤٠٧هـ). **الجامع الصحيح المختصر**. تحقيق مصطفى البغاء، ج١. ط٣. بيروت: دار ابن كثير.

(٢٤) بهنسي، أحمد فتحي (١٤٠٨هـ). **تطبيق الحدود في التشريعات الجنائية الحديثة**. القاهرة: مؤسسة الخليج العربي.

(٢٥) بهنسي، أحمد فتحي (١٤١٢هـ). **الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي**. بيروت: دار النهضة العربية.

(٢٦) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (١٤٠٢هـ). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. ج٦. بيروت: دار الفكر.

(٢٧) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (١٤٠٩هـ). **الروض المربع**. بيروت: المكتبة الثقافية.

(٢٨) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (د. ت). **شرح منتهى الإيرادات**. ج٢. بيروت: دار الفكر.

(٢٩) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (د. ت). **شرح منتهى الإيرادات**. ج٣. القاهرة: دار الفكر.

(٣٠) الترمذي، محمد بن عيسى (١٣٥٠هـ). **سنن الترمذي**. ج٦. بيروت: دار الكتاب العربي.

(٣١) الترمذي، محمد عيسى (د. ت). **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق أحمد شاكر، ج٤. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

(٣٢) جابر، عبالحميد جابر، وكاظم، أحمد خيري (١٤٠٩هـ). **مناهج البحث في التربية وعلم النفس**. القاهرة: دار النهضة العربية.

(٣٣) الجابري، خالد فرج (١٩٩٧). **دور مؤسسات الضبط في الأمن الاجتماعي**. بحث في الندوة الفكرية، بيت الحكمة.

(٣٤) جميل، صليبا (١٩٨٢)، **المعجم الفلسفي**، ج١، بيروت: دار الكتاب اللبناني.

(٣٥) الحامد، محمد معجب (١٤١٥هـ). **دور المؤسسات التربوية غير الرسمية في عملية الضبط الاجتماعي**. مركز أبحاث الجريمة وزارة الداخلية.

(٣٦) الحامد، محمد معجب، ونايف، هشال (٢٠٠١م). **الأسرة والضبط الاجتماعي**. الرياض: (د. ن).

(٣٧) الحفناوي، منصور محمد(١٤٠٦هـ). الشبهات وأثرها في العقوبات الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون ج١. مطبعة الأمانة.

(٣٨) الحدري، خليل عبدالله (١٤١٧هـ). **التربية الوقائية في الإسلام ومدى استفادة المدرسة الثانوية منها**. رسالة ماجستير، كلية التربية- جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

(٣٩) الحطاب، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن (١٣٢٩هـ). **مواهب الجليل**. ج٦. مصر: مطبعة السعادة.

(٤٠) خاطر، محمد (١٤٠١هـ). **أثر تطبيق الحدود في المجتمع**. مؤتمر الفقه الإسلامي، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٤١) الخريجي، عبدالله (١٤٠٢هـ). **الضبط الاجتماعي**. ط٢. جدة: رامتان.

(٤٢) الخشاب، مصطفى (١٩٩٣م). **علم الاجتماع ومدارسة**. ط٥. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

(٤٣) الخطيب، عبد الكريم (د. ت). **الحدود في الإسلام حكمتها وآثارها في الأفراد والجماعات والأمم**. دار الفكر العربي.

(٤٤) الخميسي، السيد سلامة (١٤٢٦هـ). **الضبط الاجتماعي في المجتمع العربي من منظور تربوي**. الرياض: مكتبة الرشد.

(٤٥) الخولي، جمعة علي (١٤٠١، ربيع الأول). **الحدود في الإسلام**. مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

(٤٦) الذهبي، محمد حسين (١٤٠٧هـ). **أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع**. ط٢. القاهرة: مكتبة وهبة.

(٤٧) الرازي، محمد أبو بكر (١٩٩٥م) **مختار الصحاح**، بيروت، مكتبة لبنان.

(٤٨) الرشدان، عبد الله (١٩٩٩م). **علم اجتماع التربية**. عمان: دار الشروق.

(٤٩) الرومي، فهد عبدالرحمن (١٤٢٠هـ). **تطبيق الحدود الشرعية وأثره على الأمن في المملكة العربية السعودية**. الرياض: مكتبة التوبة.

(٥٠) الزاحم، محمد عبدالله (١٤١٢هـ). **آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة**. ط٢، القاهرة: دار المنار.

(٥١) الزامل، محمد عبدالله (١٤٢٤هـ). **الدين والضبط الاجتماعي**. رسالة دكتوراه، كلية التربية، جامعة الملك سعود: الرياض.

(٥٢) الزايدي، عبدالله عبدالعزيز (١٤٢٦هـ). **تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحاضر ومعوقاته**. رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

(٥٣) سابق، السيد (د. ت). **فقه السنة**. ج٢. القاهرة: دار مصر للطباعة.

(٥٤) الساعاتي، حسن (١٩٦٨م). **علم الاجتماع القانوني**. ط٣. مكتبة الأنجلو المصرية.

(٥٥) السالم، خالد بن عبد الرحمن (٢٠٠٠م). **الضبط الاجتماعي والتماسك الأسري**. الرياض: مطابع الفرزدق التجارية.

(٥٦) السالم، خالد عبد الرحمن (٢٠٠٠م) **الضبط الاجتماعي والتماسك الأسري**، الرياض: د. ن.

(٥٧) السالم، خالد عبدالرحمن (١٤٢٥هـ). **نظرية الضبط الاجتماعي في الإسلام**. ط٢. الرياض: د. ن.

(٥٨) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (١٤٢٠هـ). **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. ج١. مؤسسة الرسالة.

(٥٩) سعيد، عبدا لستار فتح الله (١٣٩٥هـ). **المنهاج القرآني في التشريع**. القاهرة: دار الطباعة والنشر الإسلامية.

(٦٠) سليم، سلوى علي (١٩٨٥م). **الإسلام والضبط الاجتماعي**. القاهرة: مكتبة وهبة.

(٦١) السيد، محمد عبد الرؤوف (١٤٣٤هـ). **مقدمة في أصول التربية**. مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء

(٦٢) السيوطي؛ جلال الدين (د. ت). **تاريخ الخلفاء**. ج١. بيروت: دار الفكر.

(٦٣) الشاذلي، حسن علي (١٤٠١هـ). **أثر تطبيق الحدود في المجتمع**. مؤتمر الفقه الإسلامي، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٦٤) الشريف، عبد السلام محمد (١٤٠٦هـ). **المبادئ الشرعية، الغرب والإسلام**. بيروت (د. ن).

(٦٥) الشريفي، شوقي (١٤٢١)، **معجم مصطلحات العلوم التربوية**، الرياض: مكتبة العبيكان.

(٦٦) الشماخي، عبدالله أحمد (٢٠٠٢). **الحدود في الإسلام مقاصدها وآثارها**. بنغازي: دارة الكتب الوطنية.

(٦٧) الشوكاني، محمد علي (١٩٩٣م). **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**. ج٧ . القاهرة: دار الحديث.

(٦٨) الشويعر، محمد بن سعد (١٤١٣هـ) الوقاية من الجريمة، الرياض: دار معاذ.

(٦٩) صدقي، عبدالرحيم (١٤٠٨هـ). **الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية**، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

(٧٠) الطويل، نبيل صبحي (١٣٩٥هـ). **الأمراض الجنسية**. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة.

(٧١) الظهار، راوية أحمد (١٤٢٦هـ). **المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام**. المملكة العربية السعودية: المدينة المنورة.

(٧٢) عبدالرحمن، أحمد (د. ت). **التدابير الوقائية في الإسلام. الإسلام وأمن المجتمع**. القاهرة: دار الاعتصام.

(٧٣) عبود، ماهر عبد المجيد (١٤٣٢هـ). **أثر تطبيق عقوبات الحدود الشرعية في تحقيق أمن المجتمع واستقراره**. بيروت: مؤسسة الضحى.

(٧٤) العتيبي، صالح ذعار (١٤٢١هـ)، **الإعلان عن الحدود الشرعية وأثره في الردع العام**، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

(٧٥) عليان، شوكت محمد (١٤١٦هـ). **التشريع الإسلامي والقانون الوضعي**. الرياض: دار الشواف.

(٧٦) العمري، محمد درويش (١٤٣٣هـ). **الضبط الاجتماعي عند عمر بن الخطاب وتطبيقاته في الواقع المعاصر**. رسالة ماجستير: كلية التربية، جامعة أم القرى.

(٧٧) عودة، عبد القادر (١٤٠٦هـ). **التشريع الجنائي الإسلامي**. ط ٨. ج. ١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

(٧٨) عودة، عبد القادر (١٤٠٦هـ)، التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي ج١، ط٢، الإسكندرية: دار الثقافة.

(٧٩) الغزالي، أبو حامد (د. ت). **المستصفى من علم الأصول**. ط٢. ج١. مصر: (د. ن).

(٨٠) الغـزالي، خليـل عيـد (١٤٠١هـ). **الحـدود الـشرعية وأثرهـا في تحقيـق الأمـن والاستقرار للمجتمع**. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود.

(٨١) فودة، حلمي محمد (١٣٩٥هـ). **المرشد في كتابة الأبحاث. جدة**: دار الشروق.

(٨٢) القاضي، علي (١٤٠٤هـ، صفر). في الغَرْب يسألون كيف نوقف الجريمة والإسلام يجيب. مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٢٣٠.

(٨٣) القرني، غازي محمد (١٤٢٣هـ). **أساليب النبي صلى الله عليه وسلم في عملية الضبط الاجتماعي وتطبيقاتها في الواقع المعاصر**. رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة.

(٨٤) قطب، سيد (١٤٠٠هـ). **في ظلال القرآن**. ج١، ط٩، القاهرة: دار الشروق.

(٨٥) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (١٣٩٤). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ج٧. بيروت: المكتبة العلمية.

(٨٦) **الكتاب الإحصائي الثالث عشر** (١٤٠٧هـ) وزارة الداخلية: المملكة العربية السعودية.

(٨٧) الكتاب الإحصائي السادس والثلاثون (١٤٣٢هـ). المملكة العربية السعودية، وزارة العدل، إدارة الإحصاء.

(٨٨) الكتاب الإحصائي السنوي (١٤٣١هـ). وزارة العدل: المملكة العربية السعودية.

(٨٩) الكتاب الإحصائي السنوي الأردني (٢٠١٣م) المملكة الأردنية الهاشمية: دائرة الإحصاء العامة، تم استرجاعها بتاريخ ٤مارس، ٢٠١٥م من موقع:
http://www. dos. gov. jo/dos_home_a/main/index. htm

(٩٠) الكتاب الإحصائي لوزارة الداخلية السعودية (١٣٩٦هـ). **مركز أبحاث الجريمة**. المملكة العربية السعودية: وزارة الداخلية.

(٩١) الكتاب الأول من سلسة التشريع الجنائي الإسلامي (١٤٠٥هـ) مركز أبحاث الجريمة، المملكة العربية السعودية: وزارة الداخلية.

(٩٢) لوبانغا، زياد صالح (١٤٢٦هـ). **واقعية التشريع الإسلامي وآثارها**. الرياض: عمادة الدراسات العليا: جامعة الإمام محمد بن سعود.

(٩٣) المترك، عمر عبدالعزيز (١٣٩٦هـ) **العقوبات الشرعية وكيفية تطبيقها**. الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في مكافحة الجريمة. الرياض: وزارة الداخلية.

(٩٤) مراد، فاروق عبد الرحمن (١٣٩٦هـ). **أثر تطبيق التشريع الجنائي في استتباب الأمن في المملكة العربية السعودية**. الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، الرياض: وزارة الداخلية.

(٩٥) المرداوي، علي بن حسن (١٣٧٤هـ). **الإنصاف** . تحقيق الفقي، ج١٠. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

(٩٦) مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية السعودية -١٩٧٧م، الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية.

(٩٧) المسلماني، مصطفى علي (١٩٨٥م). **الضبط الاجتماعي والتشريع الاجتماعي ودورهما في حماية القيم التربوية في ثقافة الطفل**. ندوة بعنوان: (القيم التربوية في ثقافة الطفل). الحلقة الدراسية الإقليمية: القاهرة: مركز تنمية الكتاب العربي، الهيئة المصرية للكتاب.

(٩٨) مصطفى، على خليل (١٧٨٨م). **القيم الإسلامية والتربية**. المدينة المنورة: مكتبة إبراهيم حلبي.

(٩٩) مطر، سيف الإسلام علي (١٤٠٩هـ). **التغير الاجتماعي دراسة تحليلية من منظور التربية الإسلامية**. ط٢. المنصورة: دار الوفاء.

(١٠٠) المعلمي، يحيى عبدالله (د. ت). **الأمن فى المملكة العربية السعودية**. القاهرة: الشركة المصرية لفن الطباعة.

(١٠١) المكتب العربي لمكافحة الجريمة، المحمود، عباس أبو شامة (١٤٣٣هـ). **جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية**. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

(١٠٢) مكروم، عبدا لودود (١٩٩٦م). **الأصول التربوية لبناء الشخصية المسلمة**. القاهرة: دار الفكر العربي.

(١٠٣) النحلاوي، عبد الرحمن (١٩٩٦م). **أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع**. دمشق: دار الفكر.

(١٠٤) **الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية**. المملكة العربية السعودية: وزارة الداخلية.

(١٠٥) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (١٤٢٠هـ). **سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي**. ط٥. ج٧. تحقيق مكتب تحقيق التراث، بيروت: دار المعرفة.

(١٠٦) النميري، ابن شبة (د. ت). **تاريخ المدينة**. ج٣. بريدة: دار العليان.

(١٠٧) النيسابوري، مسلم بن الحجاج (١٤١٦هـ). **صحيح مسلم**. ج٣. بيروت: دار المعرفة.

(١٠٨) النيسابوري، مسلم، (د. ت). **صحيح مسلم**. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ج٣. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

(١٠٩) وهبة، توفيق علي (١٤٠١هـ). **التدابر الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها**. الرياض: دار اللواء.

